

المملكة المغربية
+ . XIAE+ I HCYOE
ROYAUME DU MAROC
البرلمان - مجلس المستشارين
eBeQHeEal - e@EZEI I ΣCGOIIeQ
CHAMBRE DES CONSEILLERS



مجلس المستشارين

حصيلة مجلس المستشارين خلال السنة التشريعية 2023 - 2024

العمل التشريعي

الولاية التشريعية: 2021 - 2027



كَرِهُنَا الْجَلِيلَةَ الْمَلِكَةَ بِمَتَمِّهِ الْقِتْلَاجِ مِنْ نِكْرِهِ إِلَهٌ

المحتويات

نص الخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية الحادية عشرة

13	تقديم
15	الحصيلة الإجمالية لنشاط مجلس المستشارين في مجال التشريع خلال السنة التشريعية 2023-2024
18	لائحة مشاريع ومقترحات القوانين الموافق عليها خلال السنة التشريعية 2023-2024
	كرنولوجيا الدراسة وأهداف النصوص الموافق عليها.
25	- الدورة الأولى: أكتوبر 2023
67	- الدورة الثانية: أبريل 2024
93	جدول تلخيصي لحصيلة السنة التشريعية
101	النصوص التنظيمية التطبيقية الواردة في النصوص الموافق عليها
114	زمن البت في النصوص الموافق عليها
119	التعديل البرلماني
121	مشاريع ومقترحات القوانين قيد الدرس بمجلس المستشارين
134	العلاقة مع المؤسسات الدستورية والوطنية
140	مدونة الأخلاقيات البرلمانية

ملحق:

158	هياكل مجلس المستشارين
162	لوائح الفرق والمجموعات البرلمانية بمجلس المستشارين خلال السنة التشريعية 2023-2024
5	لائحة أعضاء مجلس المستشارين المعلن عن انتخابهم بمناسبة الاقتراع التشريعي ليوم الثلاثاء 5 أكتوبر 2021 والتغييرات الواردة عليها
170	كلمات السيد رئيس مجلس المستشارين بمناسبة:
181	- اختتام الدورة الأولى من السنة التشريعية 2023-2024
196	- افتتاح الدورة الثانية من السنة التشريعية 2023-2024
206	- اختتام الدورة الثانية من السنة التشريعية 2023-2024

نصر الخطاب الملكي السامي
بمناسبة افتتاح الدورة الأولى
من السنة التشريعية الثالثة
من الولاية الحادية عشرة

نص الخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى
من السنة التشريعية الثالثة من الولاية الحادية عشرة
الجمعة 13 أكتوبر 2023

«الحمد لله، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.
حضرات السيدات والسادة البرلمانيين المحترمين؛
شاءت إرادة الله تعالى أن يضرب الزلزال المفجع بلادنا، مخلفا آلاف
الشهداء، والعديد من الجرحى، شفاهم الله.
وقد كان المصاب عظيمًا، والألم شديدًا، ومسنا جميعًا، ملكًا وشعبًا،
من لجنجة إلى الكويرة، ومن شرق البلاد إلى غربها.
قال تعالى: «قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا». صدق الله العظيم.
وإننا ندعوه عز وجل أن يثبت أرضه، رحمة بعباده الضعفاء والمساكين،
فهو أرحم الراحمين.
وإذا كان الزلزال يخلف الدمار، فإن إرادتنا هي البناء وإعادة الإعمار
لذا نشدد على ضرورة مواصلة تقديم المساعدة للأسر المنكوبة، والإسراع
بتأهيل وإعادة بناء المناطق المتضررة، وتوفير الخدمات الأساسية.
ورغم هول الفاجعة، فإن ما يخفف من مشاعر الألم، ويبعث على
الاعتزان، ما أبانت عنه فعاليات المجتمع المدني، وعموم المغاربة، داخل
الوطن وخارجه، من مظاهر التكافل الصادق، والتضامن التلقائي مع
إخوانهم المنكوبين.

كما نعبر عن إشادتنا بالتضحيات، التي قدمتها القوات المسلحة الملكية،
ومختلف القوات الأمنية، والقصاصات الحكومية، والإدارة الترابية، لإنقاذ
ومساعدة سكان المناطق المتضررة.

ولا يفوتنا أن نجد عبارات الشكر، للدول الشقيقة والصديقة، التي عبرت
عن تضامنها مع الشعب المغربي، ووقفت إلى جانبنا في هذا الحرف
الأليم.

حضرات السيدات والسادة:

لقد ألهرت الفاجعة انتصار القيم المغربية الأصيلة، التي مكنت بلادنا
من تجاوز المحن والأزمات، والتي جعلنا دائما أكثر قوة وعزما، على
مواصلة مسارنا، بكل ثقة وتفاؤل.

تلك هي الروح والقيم النبيلة، التي تسري في عروقنا جميعا، والتي
نعتبرها الركيزة الأساسية، لوحدة وتماسك المجتمع المغربي.

وهي قيم وخصية جامعة، كرسها دستور المملكة، وتشمل كل مكونات
الهوية المغربية الأصيلة، في انفتاح وانسجام مع القيم الكونية.

وأخص بالذكر هنا، القيم المؤسسة للهوية الوطنية الموحدة:

- أولاً: القيم الدينية والروحية: وفي مقدمتها قيم الإسلام السني المالكي،
القائم على إماراة المؤمنين، الذي يدعو إلى الوسطية والاعتدال، والانفتاح
على الآخر، والتسامح والتعايش مع مختلف الديانات والحضارات. وهو ما
يجعل المغرب نموذجا في العيش المشترك بين المغاربة، المسلمين واليهود،
وفي احترام الديانات والثقافات الأخرى.

- ثانيا: القيم الوطنية التي أُمست للأمة المغربية، والقائمة على الملكية، التي تحلّى بإجماع المغاربة، والتي وحدت بين مكونات الشعب المغربي، وعمادها التلاحم القوي والبيعة المتبادلة، بين العرش والشعب. كما يعد حب الوطن، والإجماع حول الوحدة الوطنية والتراية، من ثوابت المغرب العريقة، التي توحد المغاربة، والتي تشكل الإصرار الذي يجمع كل روافد الهوية الوطنية الموحدة، الغنية بتنوعها.

- ثالثا: قيم التضامن والتماسك الاجتماعي بين الفئات والأجيال والجهات، التي جعلت المجتمع المغربي كالبنيان المرصوص، يشد بعضه بعضا.

واننا ندعو إلى مواصلة التشبث بهذه القيم، اعتبارا لدورها في ترسيخ الوحدة الوطنية، والتماسك العائلي، وتحسين الكرامة الإنسانية، وتعزيز العدالة الاجتماعية. وخاصة في ظل ما يعرفه اليوم، من تحولات عميقة ومتسارعة، أدت إلى تراجع ملحوظ في منظومة القيم والمرجعيات، والتخلي عنها أحيانا.

حضرات السيدات والسادة:

في إطار هذه القيم الوطنية، التي تقدم الأسرة والروابط العائلية، تندرج الرسالة التي وجهناها إلى رئيس الحكومة، بخصوص مراجعة مدونة الأسرة. إن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، حسب الدستور، لذا نحرص على توفير أسباب تماسكها.

فالمجتمع لن يكون صالحا، إلا بصلاحيها وتوازنها. وإذا تفككت الأسرة يفقد المجتمع البوصلة.

لذا، ما فتئنا نعمل على تحسينها بالمشاريع والإصلاحات الكبرى.

ومن بينها ورش تعميم الحماية الاجتماعية، الذي نعتبره دعامة أساسية،
لنموذجنا الاجتماعي والتنموي.

ومنشروع، بعون الله وتوفيقه، في نهاية هذه السنة، في تفعيل برنامج
الدعم الاجتماعي المباشر.

وتجسيذا لقيم التضامن الاجتماعي، الراسخة عند المغاربة، فقد قررنا
أن يقتصر هذا البرنامج، على التعويضات العائلية فقط، بل حرصنا على أن
يشمل أيضا بعض الفئات الاجتماعية، التي تحتاج إلى المساعدة.

ويهم هذا الدعم الأطفال في سن التمدرس والأطفال في وضعية
إعاقة، والأطفال حديثي الولادة، إضافة إلى الأسر الفقيرة والهشة، بدون
أطفال في سن التمدرس خاصة منها التي تعيل أفرادا مسنين.

وبفضل أثره المباشر، يساهم هذا البرنامج، في الرفع من المستوى
المعيشي للعائلات المستهدفة، وفي محاربة الفقر والمهاشة، وتحسين
مؤشرات التنمية الاجتماعية والبشرية. فالمجتمع يكون أكثر إنتاجا
وأكثر مبادرة، عندما يكون أكثر تضامنا، وأكثر تحصينا أمام
الصوارئ والتقلبات الحرفية.

وقد وجهنا الحكومة لتنزيل هذا البرنامج، وفق تصور شامل، وفي إطار
مبادئ القانون - الإطار المتعلق بالحماية الاجتماعية، الذي صادق عليه
البرلمان .

ويجب أن يتم تفعيله بطريقة تدريجية، تراعي تصور الاعتمادات
المالية المرصودة، وتحدد المستويات الأمثل للتغطية، ومبالغ التحويلات
المالية وكيفية تدبيرها .

كما ينبغي أن يشكل نموذجا ناجحا في تنزيله، على أساس نظام

الاستهداف الخاص بالسجل الاجتماعي الموحد، وأن يستفيد من الفعالية التي توفرها التكنولوجيات الحديثة.

وفي هذا الإطار نؤكد على ضرورة احترام مبادئ التضامن والشفافية والإنصاف، ومنح الدعم لمن يستحقه.

وندعو الحكومة، للعمل على إعطاء الأسبقية، لعقلنة و نجاعة برامج الدعم الاجتماعي الموجودة حاليا، وتأمين استدامة وسائل التمويل .

كما نؤكد على ضرورة اعتماد حكمة جيدة لهذا المشروع، في كل أبعاده، وأن يتم وضع آلية خاصة للتتبع والتقييم، بما يضمن له أسباب التصور والتقويم المستمر .

ولا يخفى عليكم، حضرات السيدات والسادة، دور البرلمان في إشاعة وتجسيد هذه القيم العريقة وتنزيل المشاريع والإصلاحات الكبرى، ومواصلة التعبئة واليقظة، للدفاع عن قضايا الوطن ومصالحه العليا.

وخير الختام قوله تعالى: «وقالوا الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن، إن ربنا لغفور شكور». صدق العظيم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.»

تقديم

لقد افتتحت السنة التشريعية الثالثة في غمرة المصاب العظيم والحزن العميق الذي خلفه زلزال الحوز لـ 08 شتبر 2023، هذه الفاجعة التي خلفت أثارا ودمارا ماديا ومعنويا، لكنها في المقابل حركت قيم التآزر والتعاقد بين مكونات الشعب المغربي لتجاوز هذه المحنة والأزمة التي عرفتھا بلادنا، وبرھانا على اللھمة الدائمة بين جلالۃ الملک وشعبه، ثورة ملك وشعب مستمرة في الزمان والمكان وفي كل الظروف والأحوال.

في إطار هذه القيم الوطنية وفي ضوء الخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة من الولاية التشريعية الحادية عشرة، تمت الموافقة على مشاريع قوانين ذات صلة بتنمية المناطق المتضررة من زلزال الحوز ومنح صفة مكفولي الأمة لأطفال ضحايا الزلزال.

واستكمالا لورش الحماية الاجتماعية وتنفيذا للتعليمات الملكية السامية، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانونين مهيكليين لنظام الدعم الاجتماعي المباشر. إضافة الى مشاريع قوانين ذات الصلة بالمنظومة الصحية.

لقد تميزت الدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة بالموافقة على 23 مشروع قانون، سبعة مشاريع قوانين منها أحييت بالأسبقية من لدن السيد رئيس الحكومة لدى مكتب مجلس المستشارين لما تتسم به من طابع اجتماعي، تقدمت مختلف الفرق والمجموعات البرلمانية والمستشارين غير المنتسبين بشأن هذه الحصيلة ما مجموعه 453 تعديلا.

وفي دورة أبريل 2024، حرص مجلس المستشارين، بكل أجهزته، على إيلاء أهمية بالغة للرسالة الملكية التي وجهها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، إلى أعضاء مجلسي البرلمان بمناسبة الاحتفال بالذكرى الستين لتأسيسه، في 17 يناير 2024، التي دعا فيها جلالتة إلى السمو بالعمل البرلماني، عبر رفع عدد من التحديات، تهم «ضرورة تغليب المصالح العليا للوطن والمواطنين على غيرها من الحسابات الحزبية، وتخليق الحياة البرلمانية من خلال إقرار مدونة للأخلاقيات في المؤسسة التشريعية بمجلسيها تكون ذات طابع قانوني ملزم، وتحقيق الانسجام بين ممارسة الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية، فضلا عن العمل على الرفع من جودة النخب البرلمانية والمنتخبة، وتعزيز ولوج النساء والشباب بشكل أكبر إلى المؤسسات التمثيلية».

تم الاتفاق على المصادقة على وثيقة متقدمة في أحكامها واضحة في مراميها، وقعها السادة رؤساء الفرق ومنسقو المجموعات البرلمانية وانضم إليها الأعضاء غير المنتسبين بالمجلس، بمثابة التزام صريح وواضح بالانخراط الإيجابي لكافة مكونات المجلس في هذا الورش الأساسي في تخليق الحياة السياسية والبرلمانية ترجمة الغايات المتوخاة من التوجيهات الملكية السامية.

كما صادق المجلس خلال نفس الدورة على مشروع قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم

القانون التنظيمي المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، وعلى مشروع قانونين لهما راهنتيهما في ترشيد السياسة العقابية ببلادنا، يتعلق أولهما بالعقوبات البديلة وثانيهما يتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية.

وفي إطار مواصلة تنزيل الورش الملكي المتعلق بتعميم الحماية الاجتماعية، وافق المجلس مشروع قانون يروم تجاوز بعض الصعوبات العملية الناجمة عن تعميم التغطية الصحية على فئة الأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور، وعلى مشروع قانون بمراجعة شاملة للظهير الشريف بمثابة قانون المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

في سياق استكمال تنزيل المشاريع الإصلاحية العملية والشاملة للمنظومة الصحية الوطنية، تمت المصادقة على مشروع قانون يقضي بحل العصابة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين وتصفيتها، فضلا عن الموافقة على مشروع قانونين يرومان تصفية حسابات السنة المالية 2022، وتحسين مناخ الأعمال والاستثمار لا سيما في مجال التسريع الصناعي.

ولعل من أهم ما ميز هذه الدورة، موافقة المجلس على ثمانية مقترحات قوانين، في سابقة من نوعها، يتحقق خلالها التعادل في دورة برلمانية واحدة بين عدد مشاريع القوانين ومقترحات القوانين الموافق عليها.

وبجانب ذلك، رفض المجلس، مقترح قانون وارد عليه من مجلس النواب يتعلق بتغيير المادتين 2 و4 من القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي، بعدما أصبح غير ذي موضوع إثر نسخ الصندوق المذكور بموجب القانون المتعلق بالدعم الاجتماعي المباشر.

وبالإضافة إلى الجهود والمبادرات الاقتراحية لأعضاء المجلس من خلال تقديم مقترحات قوانين، تفاعل المجلس بالإيجاب مع مشاريع القوانين المصادق عليها في دورة أبريل 2024، بحيث بلغ عدد التعديلات المقدمة على مشروع القانون المتعلق بالعقوبات البديلة (148) تعديلا، وعلى مشروع القانون الخاص بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية (174) تعديلا، و123 تعديلا حول مشروع قانون المعدل للظهير الخاص بالضمان الاجتماعي، وقد أسفر كل ذلك عن إدخال تعديلات جوهرية على النصوص المذكورة.

وفي إطار التحضير للسنة التشريعية المقبلة، برمجت اللجان الدائمة بمجلس المستشارين خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين لدراسة مشاريع قوانين محالة عليها، وتتعلق أساسا بمشروع القانون رقم 02.23 يتعلق بالمسطرة المدنية ومشروع القانون رقم 22.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، بالإضافة إلى موافقة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية على مرسوم بقانون بقانون رقم 2.24.728 بتتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة.

**الحصيلة الإجمالية
لعمل مجلس المستشارين في مجال التشريع
خلال السنة التشريعية 2023-2024**

الحصيلة الإجمالية لنشاط مجلس المستشارين في مجال التشريع خلال السنة التشريعية 2023-2024

المجموع		دورة أبريل 2024	دورة أكتوبر 2023		
39	31	08	23	مشاريع القوانين	النصوص الموافق عليها
	08	08	—	مقترحات القوانين	
01	01	—	—	مشاريع قوانين تنظيمية	توزيع النصوص الموافق عليها بحسب طبيعتها
07	—	07	—	مشاريع قوانين بالموافقة على اتفاقيات دولية	
23	07	16	—	مشاريع قوانين عادية	
08	08	—	—	مقترحات القوانين	
—	—	—	—	مشاريع قوانين الإطار	
—	—	—	—	مشاريع قوانين بالمصادقة على مراسيم قوانين	
07	03	04	—	مشاريع القوانين المعدلة	
01	01	—	—	مقترحات القوانين المعدلة	
24	05	19	—	مشاريع القوانين غير المعدلة	النصوص غير المعدلة
07	07	—	—	مقترحات القوانين غير المعدلة	
08	01	07	—	مشاريع القوانين غير القابلة للتعديل ¹	

1- تنص المادة 228 من النظام الداخلي على أنه «لا يصوت على مواد المعاهدة أو الاتفاقية الدولية، ولا يجوز تقديم أي تعديل بشأنهما». كما أن المادة 226 من النظام الداخلي تقتضي بخضوع مناقشة قانون التصفية للقواعد العامة المتعلقة بمناقشة مشاريع القوانين العادية، باستثناء القواعد المتعلقة بالتعديلات

المجموع	دورة أبريل 2024	دورة أكتوبر 2023		
08	05	03	المجال الاقتصادي والمالي	
14	03	11	المجال الاجتماعي	
10	08	02	المجال الإداري والحقوقى	
--	--	--	مجال الشؤون الداخلية والبنيات الأساسية	
07	--	07	مجال الشؤون الخارجية	
08	02	06	مشاريع القوانين الموافق عليها والمودعة بالأسبقية لدى مجلس المستشارين ³	
23	06	17	مشاريع القوانين الموافق عليها المودعة بالأسبقية لدى مجلس النواب	
08	08	--	مقترحات القوانين الموافق عليها المقدمة بمبادرة من أعضاء مجلس النواب	
23	03	20	مشاريع القوانين	الإجماع
08	08	--	مقترحات القوانين	
08	05	03	مشاريع القوانين	الأغلبية
--	--	--	مقترحات القوانين	

2- تم تصنيف المجالات حسب القطاعات التالية:

- المجال الاقتصادي والمالي: (المالية، الصناعة والتجارة، الاستثمار، الفلاحة، الطاقة والمعادن، الشؤون العامة، الصناعة التقليدية، السياحة، التجارة الخارجية، البيئة، الماء، المقاولات الصغرى)
- المجال الاجتماعي: (التشغيل، الصحة، التربية الوطنية، التضامن والمرأة، الشباب والرياضة، التعليم العالي)
- المجال الحقوقى والإداري والديني: (العدل، الثقافة، العلاقات مع البرلمان، الوظيفة العمومية، الاتصال، الأوقاف والشؤون الإسلامية، الأمانة العامة للحكومة)
- مجال الشؤون الداخلية والبنيات الأساسية: (الداخلية، التجهيز، السكنى وسياسة المدينة، التعمير وإعداد التراب الوطني، النقل)
- مجال الشؤون الخارجية: (الخارجية والتعاون، المغاربة المقيمين بالخارج)

3- ينص الفصل 78 من الدستور على أن: "تودع مشاريع القوانين بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، غير أن مشاريع القوانين المتعلقة، على وجه الخصوص، بالجماعات الترابية وبالتمتية الجهوية، وبالقضايا الاجتماعية، تودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين".

**لائحة مشاريع ومقترحات القوانين
التي وافق عليها مجلس المستشارين خلال السنة
التشريعية 2023 - 2024**

**أولاً: لائحة مشاريع القوانين التي وافق عليها مجلس المستشارين
خلال دورة أكتوبر من السنة التشريعية 2023-2024
(23 مشروع قانون)**

24 أكتوبر 2023:

1. مشروع قانون رقم 07.22 يتعلق بإحداث الهيئة العليا للصحة. (الإجماع) (تم تعديله)
2. مشروع قانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة الوطنية للصيدلة. (الإجماع) (تم تعديله)

31 أكتوبر 2023:

3. مشروع قانون رقم 50.23 في شأن منح الأطفال ضحايا زلزال الحوز صفة مكفولي الأمة. (الإجماع)
4. مشروع قانون رقم 57.23 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.23.870 الصادر في 18 من ربيع الأول 1445 (4 أكتوبر 2023) بإحداث وكالة تنمية الأطلس الكبير. (الإجماع)

14 نونبر 2023:

5. مشروع قانون رقم 61.22 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية. (الإجماع)

21 نونبر 2023:

6. مشروع قانون رقم 58.23 يتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر. (الإجماع)
7. مشروع قانون رقم 59.23 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي.

(الإجماع)

8. مشروع قانون رقم 41.23 يقضي بإلغاء الديون المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، المتعلقة بالاشتراكات والزيادات ومصاريف المتابعات والغرامات، الواجبة على فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا. (الإجماع)

06 دجنبر 2023:

9. مشروع قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024. (الموافقون: 45 المعارضون: 13 الممتنعون: 06) (تم تعديله)

02 يناير 2024:

10. مشروع قانون رقم 06.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة. (الإجماع)

11. مشروع قانون رقم 27.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل. (الإجماع)

12. مشروع قانون رقم 46.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا. (الإجماع)

13. مشروع قانون رقم 47.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا. (الإجماع)

16 يناير 2024:

14. مشروع قانون رقم 55.22 يوافق بموجبه على الاتفاقية في مجال خدمات النقل الجوي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية، الموقعة بمونتريال في 28 سبتمبر 2022. (الإجماع)

15. مشروع قانون رقم 62.22 يوافق بموجبه على الاتفاقية المنقحة بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في الدول العربية، المعتمدة بباريس

- في 2 فبراير 2022 والموقعة من طرف المملكة المغربية في 2 فبراير 2022. (الإجماع)
16. مشروع قانون رقم 56.22 يوافق بموجبه على النظام الأساسي للمركز الأفريقي
لتنمية الموارد المعدنية، المعتمد بأديس أبابا (إثيوبيا) في 31 يناير 2016. (الإجماع)
17. مشروع قانون رقم 14.23 يوافق بموجبه على النظام الأساسي لمركز العمل لمنظمة
التعاون الإسلامي، المعتمد من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي
في دورته الثالثة والأربعين المنعقدة بطشقند (جمهورية أوزبكستان) في 18 و19 أكتوبر
2016. (الإجماع)
18. مشروع قانون رقم 64.22 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في ميدان الملاحة
التجارية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية جيبوتي، الموقع بالرباط في 14
نوفمبر 2022. (الإجماع)
19. مشروع قانون رقم 59.22 يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية
والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة بشأن إنشاء تمثيلية للمركز الدولي لتطوير
سياسات الهجرة بالمملكة المغربية، الموقع بالرباط في 10 نوفمبر 2022. (الإجماع)
20. مشروع قانون رقم 63.22 يوافق بموجبه على الاتفاقية العامة بشأن امتيازات
وحصانات منظمة الوحدة الأفريقية، المعتمدة بأكرا (غانا) في 25 أكتوبر 1965.
(الإجماع)

30 يناير 2024:

21. مشروع قانون رقم 01.22 يتعلق بمكاتب المعلومات الائتمانية. (الموافقون: 24
المعارضون: لا أحد الممتنعون: 04) (تم تعديله)
22. مشروع قانون رقم 03.24 بتغيير القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات
الجهوية للتربية والتكوين. (الموافقون: 28 المعارضون: 02 الممتنعون: 02)
23. مشروع قانون رقم 04.24 بتغيير القانون رقم 01.21 القاضي بإخضاع الأطر
النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لنظام المعاشات المدنية المحدث بموجب
القانون رقم 011.71. (الإجماع)

**ثانياً: لائحة مشاريع ومقترحات القوانين التي وافق عليها مجلس
المستشارين خلال دورة أبريل 2024:
(8 مقترحات قوانين و8 مشاريع قوانين)**

07 ماي 2024:

1. مشروع قانون رقم 56.23 بنسخ المادة 43 من القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي. (الموافقون: 30 المعارضون: لا أحد الممتنعون: 02)

14 ماي 2024:

2. مشروع قانون رقم 21.24 بسن أحكام خاصة تتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك، الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور. (الإجماع)

04 يونيو 2024:

3. مشروع قانون رقم 43.22 يتعلق بالعقوبات البديلة. (الموافقون: 36 المعارضون: لا أحد الممتنعون: 06) (تم تعديله)

4. مشروع قانون رقم 10.23 يتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية. (الموافقون: 31 المعارضون: لا أحد الممتنعون: 05) (تم تعديله)

16 يوليوز 2024:

5. مشروع قانون رقم 32.24 يقضي بحل العصابة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين وتصفيتها. (الإجماع)

6. مشروع قانون التصفية رقم 09.24 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2022. (الموافقون: 37 / المعارضون: 03 / الممتنعون: 03)

7. مشروع قانون رقم 02.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي. (الموافقون: 33 / المعارضون: لا أحد / الممتنعون: 03) (تم تعديله)

23 يوليوز 2024:

8. مشروع قانون تنظيمي رقم 30.24 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور. (الإجماع)

9. مقترح قانون بتغيير وتتميم بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية. (الإجماع)

10. مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية. (الإجماع)

11. مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادتين 310 و317 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية. (الإجماع)

12. مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية. (الإجماع)

13. مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم الفصل 573 من ظهير 9 رمضان 1331 الموافق لـ 19 أغسطس 1913 بمثابة قانون الالتزامات والعقود. (الإجماع)

25 يوليوز 2024:

14. مقترح قانون يقضي بتغيير القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات؛ (الإجماع)

15. مقترح قانون يقضي بتتميم المادة 71 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة

التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم
المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة. (الإجماع)
16. مقترح قانون يقضي بتميم المادة 85 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة
التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم
المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة. (الإجماع)

مقترحات القوانين المرفوضة:

- مقترح قانون يقضي بتغيير المادتين 2 و4 من القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد
شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي. (رفض مقترح القانون
بالإجماع في الجلسة العامة المنعقدة في 23 يوليوز 2024)

كرنولوجيا
الدراسة وأهداف النصوص الموافق عليها
خلال دورة أكتوبر 2023

مشروع قانون

رقم 98.18 يتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة

أهداف مشروع القانون:

يروم مشروع القانون رقم 98.18 المتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة، إلى مواكبة التحولات التي شهدتها مهنة الصيدلة منذ 1976 خاصة الارتفاع الكبير لعدد الصيادلة المزاولين للمهنة، إضافة الى الأدوار الجديدة المنوطة بالصيدلي في المنظومة الصحية، كما يهدف الى الملائمة مع القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة. إن مشروع القانون يضع القواعد القانونية لتمثيل مهنة الصيدلة والمساهمة في تنظيمها ووضع المبادئ وقواعد أخلاقيات المهنة وتسليم أذن مزاولة مهنة الصيدلة بالقطاع الخاص وممارسة السلطة التأديبية. كما أن الهيئة لها أن تبدي رأيها حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمهنة الصيدلة.

مراحل الدراسة والموافقة:

تاريخ الإحالة إلى المجلس: 27 يونيو 2023
مصدر إحالة مشروع القانون: مجلس النواب
اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية في 27 يونيو 2023
- تدارست اللجنة مشروع القانون في الاجتماعات المنعقدة في 06، 17 يوليوز 2023 و23 أكتوبر 2023 بحضور السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية
عدد مواد مشروع القانون: 101 مادة
عدد التعديلات الواردة بشأنه: 144 تعديلا موزعة كالتالي: فرق الأغلبية: 7 تعديلات / الفريق الحركي: 28 تعديلا / فريق الاتحاد العام للشغالين: 9 تعديلات / فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب: 4 تعديلات / مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 37 تعديل / مجموعة العدالة الاجتماعية: 51 تعديلا / المستشارين السيد خالد السطي والسيدة لبنى علوي: 8 تعديلات.

تاريخ الموافقة عليه باللجنة المختصة: وافقت اللجنة على مشروع القانون، بالإجماع، في اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 أكتوبر 2023، بعد تعديله المواد المعدلة: 28، 31، 38، 56، 62، 86

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 24 أكتوبر 2023

نتيجة التصويت في الجلسة العامة: الأغلبية بالنتيجة التالية: الموافقون: 32 المعارضون: 02 الممتنعون: لا أحد

- أحيل على مجلس النواب بتاريخ 25 أكتوبر 2023

- الجريدة الرسمية: عدد 7278 بتاريخ 29 فبراير 2024

مشروع قانون

رقم 07.22 يتعلق بإحداث الهيئة العليا للصحة

أهداف مشروع القانون:

يندرج هذا المشروع في إطار تنزيل ورش إصلاح المنظومة الصحية والحماية الاجتماعية، ويهدف إلى تفعيل مقتضيات المادة 32 من القانون الإطار 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، التي نصت على إحداث هيئات الحكامة ومن بينها الهيئة العليا للصحة.

وانسجاماً مع ذلك تعتبر الهيئة العليا للصحة شخصاً اعتبارياً من أشخاص القانون العام، تساهم في ضمان استمرارية عمل الدولة في المجال الصحي، وتتولى مهمة:

- التآطير التقني للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض والسهر على إعداد الوسائل الكفيلة بضبط منظومة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

- تقييم جودة الخدمات المقدمة بالمؤسسات الصحية بالقطاعات العام والخاص وظروف التكفل الطبي بالمرضى.

- اعتماد المؤسسات الصحية بالقطاعات العام والخاص.

- التقييم الدوري للأدوية والمنتجات الصحية والأعمال المهنية الصحية، على أساس فعاليتها وجدواها وكذا شروط وصف هذه المواد ومزاولة هذه الأعمال من قبل المهنيين.

- تتبع المعطيات الوبائية وتحليلها وتقييمها وتقييم البرامج المتعلقة بمحاربة الأمراض.

- إجراء الدراسات والأبحاث ووضع الدلائل والمراجع المتعلقة بالتكوين المستمر.

- القيام في مجال اختصاصها بمهمة الوساطة في النزاعات المعروضة عليها من قبل مهنيي الصحة، مع مراعاة الاختصاصات الموكولة إلى الهيئات المهنية بموجب النصوص

التشريعية الجاري بها العمل.

علاوة على ذلك، تتمتع الهيئة بصلاحيات اقتراح مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية التي لها علاقة بمجال اختصاصها، وكذا اقتراح الإجراءات الواجب اتخاذها

- للوفاية من كل خطر يهدد صحة السكان، وكذلك إلزام الإدارات العمومية والجماعات الترابية والقطاع الخاص بمد الهيئة بالمعلومات والمعطيات اللازمة للقيام بمهامها.
- كما حدد مشروع القانون تنظيم الهيئة العليا وتسييرها من خلال:
- * تحديد أجهزة الهيئة الممثلة في المجلس والرئيس.
 - * تحديد تأليف المجلس والتنصيب على المؤهلات المطلوبة في الأعضاء ومدة تعيينهم بالمجلس وحالات التنافي وحالة انتهاء عضويتهم وتحديد الاختصاصات المسندة للمجلس.
 - * تحديد قواعد سير المجلس وإقرار تمثيلية الحكومة لدى المجلس بمندوب لها، يحضر جلسات المجلس بصفة استشارية.
 - * التنصيب على كيفية مدة تعيين الرئيس وإحداث لجنة علمية لدى الهيئة العليا والتنصيب على إمكانية إحداث لجان موضوعاتية أخرى من طرف مجلسيها.
 - * تحديد التنظيم الإداري والمالي والموارد البشرية للهيئة وإحداث جهاز للتدقيق المالي لدى الهيئة وإدراج مقتضيات انتقالية متمثلة في النقل التلقائي للمستخدمين والحفاظ على نفس المكتسبات ونقل الدولة للعقارات والمنقولات الضرورية لعمل هذه الهيئة مجانا.
 - * التنصيب على أن الهيئة تحل محل الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، مع نسخ المقتضيات المتعلقة بالوكالة.

مراحل الدراسة والموافقة:

تاريخ الإحالة إلى المجلس: 18 يوليوز 2023

مصدر الإحالة: مجلس النواب

اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة التعليم والشؤون الثقافية

والاجتماعية في 18 يوليوز 2023

- تدارست اللجنة مشروع القانون في الاجتماعين المنعدين في 13 شتبر 2023

وفي 23 أكتوبر 2023 بحضور السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية

عدد التعديلات الواردة بشأنه: 30 تعديلا توزعت كالتالي: الفريق الحركي : 8

تعديلات / فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب : 04 تعديلات / مجموعة العدالة

الاجتماعية : 14 تعديلا / المستشارين السيد خالد السطي والسيدة لبنى علوي:

4 تعديلات

تاريخ الموافقة عليه باللجنة المختصة: 23 أكتوبر 2023

عدد مواد مشروع القانون: 36 مادة

المواد المعدلة: 18، 25

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 24 أكتوبر 2023

نتيجة التصويت في الجلسة العامة: الإجماع

* أحيل على مجلس النواب بتاريخ 25 أكتوبر 2023

الجريدة الرسمية: عدد 7253 بتاريخ 4 دجنبر 2023

مشروع قانون رقم 50.23 في شأن منح الأطفال ضحايا زلزال الحوز صفة مكفولي الأمة

أهداف مشروع القانون:

يندرج مشروع هذا القانون في إطار التعليمات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، الذي تفضل بإعطاء توجيهاته السامية من أجل التكفل الفوري بالأطفال اليتامى الذين فقدوا أسرهم وأصبحوا بدون مورد، إثر الزلزال العنيف الذي ضرب إقليم الحوز بتاريخ 8 شتبر 2023، والذي امتدت آثاره إلى كل من عمالة مراكش، وأقاليم شيشاوة وتارودانت وورزازات وأزيلال. وتم إعداد مشروع هذا القانون الذي يتضمن ثلاث مواد من أجل تمديد الأحكام المتعلقة بالحقوق المنصوصة عليها في القانون رقم 33.97 المتعلق بمكفولي الأمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بتاريخ 25 أغسطس 1999، باعتباره النص المؤطر، لتشمل الأطفال ضحايا زلزال الحوز، المتوفرة فيهم شروط التمتع بصفة مكفولي الأمة، على غرار ما تم العمل به بالنسبة للأطفال ضحايا الزلزال الذي ضرب إقليم الحسيمة سنة 2004.

ووفقا لما سبق، يهدف هذا المشروع إلى:

- إقرار مقتضيات بشأن منح الأطفال ضحايا زلزال الحوز صفة مكفولي الأمة، بحيث حدد مشروع هذا القانون شروط منح صفة مكفولي الأمة للأطفال ضحايا زلزال الحوز، فنص على منح هذه الصفة لهؤلاء الأطفال الذين يكون أبوهم أو سندهم الرئيسي قد توفى أو توفي على إثر جروح من جراء هذا الزلزال، أو أصبح عاجزا بدنيا أو فقد، إذا تبين من ظروف اختفائه أنه توفى على إثر الزلزال المذكور.
- وعلى غرار القوانين المعمول بها في هذا الإطار، اعتبر مشروع هذا القانون السند الرئيسي كل شخص كان يتكفل بالطفل عند وفاة الأب أو حتى قيد حياته.
- حصر وإعداد قائمة الأطفال ضحايا زلزال الحوز بالسهر على تطبيق أحكام

مشروع هذا القانون، بحيث تنص المادة الثانية منه على إحداث لجنة إدارية على مستوى كل من عمالة مراكش وأقاليم كل من الحوز وشيشاوة وتارودانت وورزازات وأزيلال، يناط بها حصر وإعداد قائمة الأطفال المستفيدين من صفة مكفولي الأمة، ويحدد تأليفها وكيفية اشتغالها بقرار لرئيس الحكومة.

كما ستعمل مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدامى المحاربين على اتخاذ مجموعة من الإجراءات والترتيبات بعد إقرار مشروع هذا القانون وصدوره للسهر على التطبيق السريع والأمثل لمقتضياته.

- الحقوق المخولة للأطفال ضحايا زلزال الحوز المتمتعين بصفة مكفولي الأمة: نص مشروع القانون، الذي ستسري أحكامه ابتداء من 8 شتبر 2023، على تخويل هؤلاء الأطفال كافة الحقوق المنصوص عليها في القانون رقم 33.97 المقررة لفائدة مكفولي الأمة، من خلال استفادتهم من الدعم المادي والمعنوي الممنوح من طرف الدولة والمتمثل أساسا فيما يلي

- 1 - إعانة إجمالية بمبلغ شهري حدد في 1250 درهم؛
- 2 - مجانية العلاجات الطبية والجراحية والاستشفاء في التشكيلات الصحية المدنية والعسكرية التابعة للدولة، وتخفيضات متعددة للتنقل عبر كافة وسائل النقل السككي
- 3 - دعم مالي عند كل دخول مدرسي وإعانة مالية بمناسبة عيد الأضحى لكل عائلة؛
- 4 - الأسبقية في الالتحاق بمؤسسات التعليم والتكوين وفي الحصول على المنح الدراسية والأسبقية لولوج المناصب العمومية في إدارات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية.

مراحل الدراسة والموافقة:

تاريخ الإحالة إلى المجلس: 24 أكتوبر 2023

مصدر الإحالة: رئيس الحكومة طبقا لأحكام الفصل 78 من الدستور، مع طلب إعطاءه الأولوية عند وضع جدول أعمال المجلس طبقا لأحكام الفصل 82 من الدستور

اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج بتاريخ 24 أكتوبر 2023
تاريخ الموافقة عليه باللجنة المختصة: وافقت اللجنة على مشروع القانون،

بالإجماع، في اجتماعها المنعقد بتاريخ 30 أكتوبر 2023
عدد مواد مشروع القانون: 3 مواد
تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 31 أكتوبر 2023
نتيجة التصويت في الجلسة العامة: الإجماع
الجريدة الرسمية: عدد 7253 بتاريخ 4 دجنبر 2023

مشروع قانون

رقم 57.23 يقضي بالمصادقة على المرسوم

بقانون رقم 2.23.870 الصادر في 18 من ربيع الأول 1445

(4 أكتوبر 2023) بإحداث وكالة تنمية الأطلس الكبير

أهداف مشروع القانون:

طبقاً لأحكام الفصل 81 من الدستور يأتي مشروع القانون من أجل المصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.23.870 الصادر في 18 من ربيع الأول 1445 (4 أكتوبر 2023) بإحداث وكالة تنمية الأطلس الكبير، التي عهد إليها مهمة إنجاز برنامج إعادة البناء والتأهيل العام للمناطق المتضررة من آثار زلزال الحوز، الذي يأتي تنفيذاً للتعليمات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، حفظه الله، الرامية إلى إعادة البناء والتأهيل العام للمناطق المتضررة من زلزال الحوز.

وتقضي أحكام الفصل 81 من الدستور على أنه: «يمكن للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة ما بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعينها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية».

وحيث أصدرت الحكومة بتاريخ 18 من ربيع الأول 1445 (4 أكتوبر 2023)، بعد أن وافقت اللجنتان المعنيتان بالأمر في مجلس النواب ومجلس المستشارين، مرسوم بقانون يتعلق بإحداث وكالة تنمية الأطلس الكبير، ونشر بالجريدة الرسمية عدد 7236 بتاريخ 5 أكتوبر 2023، فقد تم إعداد برنامج مندمج ومتعدد القطاعات على مدى 5 سنوات 2024-2028 بميزانية إجمالية تقدر بـ 120 مليار درهم، قدم بين يدي جلالة الملك في جلسة العمل المنعقدة بتاريخ 20 شتنبر 2023، تغطي الصيغة الأولى منه الأقاليم والعمالات المتضررة من زلزال مراكش، الحوز، تارودانت، شيشاوة وأزيلال وورزازات والتي تبلغ ساكنتها 4.2 ملايين نسمة، ويحتوي هذا البرنامج على مشاريع تهدف إلى إعادة بناء المساكن وتأهيل البنيات التحتية المتضررة وإلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المناطق المستهدفة.

ولتحقيق الغاية المتوخاة، تضمن المرسوم بقانون المقتضيات التالية:

- أولاً، تحديد المهام والصلاحيات المنوطة بالوكالة المتمثلة على الخصوص فيما يلي:
 - * إنجاز مجموع مكونات ومشاريع البرنامج، ولا سيما مشاريع إعادة البناء وتأهيل المناطق المتضررة، مع أخذ البعد البيئي بعين الاعتبار، وفي احترام تام للتراث وتقاليد وأنماط عيش ساكنة المناطق المعنية، وكذا لضوابط ومعايير البناء المقاوم للزلازل وإنجاز مشاريع التنمية الاجتماعية والاقتصادية بالمناطق المستهدفة المدرجة بالبرنامج المذكور.
 - * العمل على تحقيق التقائية وانسجام المشاريع المدرجة بالبرنامج بتتسيق مع مختلف الإدارات والفاعلين المعنيين.
 - * تتبع إنجاز البرامج وإعداد حصيلة الإنجازات، ولا سيما مستوى تقدم أشغال المشاريع والالتزام بالنفقات ومستوى تقدم الأشغال ووضع الأداة.
 - * تقييم أثر المشاريع المنجزة باستخدام مؤشرات قياس نجاعة الأداء.
- ثانياً، التتصيص على إبرام عقد برنامج بين الدولة والوكالة، يحدد على الخصوص مكونات البرنامج، أهدافه وكيفيات تمويله وكذا الجدولة الزمنية لإنجازه والمحددة في 5 سنوات.
- ثالثاً، تحديد أجهزة إدارة وتسيير الوكالة المتمثلة في «مجلس التوجيه الاستراتيجي» الذي يرأسه رئيس الحكومة والمدير العام للوكالة، وتحديد مهام واختصاصات كل منهما.
- رابعاً، تحديد التنظيم الإداري والمالي للوكالة من حيث مواردها ونفقاتها وبنية مراقبتها الداخلية وكيفية تدقيق حساباتها، وكذا نظام مواردها البشرية.
- خامساً، تخويل الوكالة فيما يخص اقتناء العقارات اللازمة لإنجاز المشاريع المدرجة في برنامج حقوق السلطة العامة، وفقاً للفصل الثالث من القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت، وكذا الاستفادة لأجل القيام بمهامها من حق الاحتلال المؤقت لأموال الخواص وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
- سادساً، إلزام إدارة الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية بموافاة الوكالة بطلب منها بالمعطيات والمعلومات والوثائق الضرورية، لتمكينها من الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها.

- سابعا، فتح إمكانية لجوء المدير العام للوكالة إلى الولاية والعمال المعنيين من أجل إصدار التراخيص اللازمة لإنجاز مشاريع البرامج في حالة تأخر أو رفض غير مبرر من طرف الإدارات والمؤسسات العمومية والهيئات المعنية لمنح هذه التراخيص.
- ثامنا، التصييص على حل الوكالة في أجل أقصاه 31 دجنبر 2029.

مراحل الدراسة والموافقة:

- تاريخ الإحالة إلى المجلس: 30 أكتوبر 2023
- مصدر الإحالة: مجلس النواب
- اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بتاريخ 30 أكتوبر 2023
- تاريخ الموافقة عليه باللجنة المختصة: وافقت اللجنة على مشروع القانون، بالإجماع، في اجتماعها المنعقد بتاريخ 31 أكتوبر 2023
- عدد مواد مشروع القانون: مادة فريدة
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 31 أكتوبر 2023
- نتيجة التصويت في الجلسة العامة: الإجماع
- * وافقت اللجنة على المرسوم بقانون رقم 2.23.870 الصادر في 18 من ربيع الأول 1445 (4 أكتوبر 2023) بإحداث وكالة تنمية الأطلس الكبير، بتاريخ 04 أكتوبر 2023
- الجريدة الرسمية: عدد 7253 بتاريخ 4 دجنبر 2023

مشروع قانون

رقم 61.22 بتغيير وتتميم الظهير الشريف

بمثابة قانون رقم 1.75.292 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر

1977) المتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات

الداجنة من الأمراض المعدية

أهداف مشروع القانون:

يهدف مشروع هذا القانون إلى تميم وتغيير لائحة الأمراض المعدية المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.75.292 الصادر في 5 شوال 1397 (19 شتبر 1977) المتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية، ويشمل التحيين الذي جاء به بعض الأمراض المتعلقة بالخيليات والنحل والحيوانات المائية، حيث تمت إضافة 22 مرضا جديدا وحذف 5 أمراض وتعديل أسماء 5 أمراض، وذلك من أجل مطابقة التشريع المغربي مع متطلبات الدول المستوردة وتوصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية فيما يتعلق بلائحة الأمراض الحيوانية التي يجب الإخبار عنها من طرف الدول الأعضاء، وكذا التطورات الوبائية للأمراض الحيوانية على الصعيد الدولي، بالنظر إلى المخاطر الصحية الناجمة عند الاستيراد وتصدير الحيوانات ومنتجاتها، في إطار عولمة المبادلات التجارية.

وللإشارة، يحدد الظهير الشريف السالف الذكر لائحة الأمراض المعدية، من أجل توحيد التدابير العامة لرصدها ومحاربتها أو الوقاية منها، أخذا بعين الاعتبار الوضعية الصحية لهذه الأمراض على الصعيد الوطني والعالمي، ومدى تأثيرها على صحة الحيوانات أو الصحة العمومية، وكذا الأمراض المشتركة بين الإنسان والحيوان.

مراحل الدراسة والموافقة:

تاريخ الإحالة إلى المجلس: 18 يوليوز 2023

مصدر الإحالة: مجلس النواب

اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة القطاعات الانتاجية في

18 يوليوز 2023

تاريخ الموافقة عليه باللجنة المختصة: وافقت عليه اللجنة بالإجماع بدون تعديل
في اجتماعها المنعقد بتاريخ 31 أكتوبر 2023
عدد مواد مشروع القانون: مادة فريدة
تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 14 نونبر 2023
نتيجة التصويت في الجلسة العامة: الإجماع
الجريدة الرسمية: عدد 7254 بتاريخ 07 دجنبر 2023

مشروع قانون

رقم 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر

أهداف مشروع القانون:

تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية التي تضمنها الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة من الولاية التشريعية الحادية عشرة، والتي أكد من خلالها جلالته على ضرورة تفعيل برنامج الدعم الاجتماعي المباشر ابتداء من شهر دجنبر 2023، يأتي مشروع هذا القانون، الذي يرسى مكونات نظام الدعم الاجتماعي المباشر وشروط الاستفادة منه، والذي ينص على نوعين من الإعانات: إعانة الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة والإعانة الجزافية.

وقد تمت بلورة هذا الورش المجتمعي الهام وفق مقاربة استشرافية، استنادا إلى أحكام القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، الذي وضع الأسس والمبادئ التي ينبني عليها هذا الورش، كما شكل خارطة طريق مهيكلتة من أجل تنفيذ هذا الإصلاح، وفق محاور محددة وتأطير زمني محكم، مع تفصيل مختلف الجوانب المتعلقة بالساكنة المستهدفة وآليات التمويل وكذا نموذج الحكامة الذي ينبغي اعتماده. فبعد التنزيل الفعلي للشق الأول من هذا الورش المتعلق بتعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، يأتي مشروع هذا القانون المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر ليمهد الطريق للإطلاق الفعلي لهذا البرنامج.

ويحدد الباب الأول من المشروع مكونات نظام الدعم الاجتماعي المباشر وشروط الاستفادة منه، حيث ينص على نوعين من الإعانات - إعانة للحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة، تستفيد منها الأسر التي لديها أولاد دون سن الواحدة والعشرين، وتشتمل على منحة شهرية ودعم تكميلي، ومنحة الولادة.

- الإعانة الجزافية، تستفيد منها الأسر التي ليس لديها أولاد، أو التي لديها أولاد يتجاوز عمرهم 21 سنة، ولاسيما تلك التي توجد في وضعية فقر أو هشاشة أو تعاني من المخاطر المرتبطة بالشيخوخة.

ويتضمن المشروع كذلك بعض القواعد المؤطرة لعدم الجمع بين الاستفادة من

الإعانات المحددة في مشروع القانون وإعانات أو تعويضات عائلية يتم منحها طبقاً لنصوص تشريعية أو تنظيمية أخرى.

كما حدد المشروع بعض الفئات المستثناة من نظام الدعم الاجتماعي، كما يحدد الباب الثاني من المشروع مسطرة الاستفادة من نظام الدعم الاجتماعي.

أما فيما يخص تدبير نظام الدعم الاجتماعي المباشر، فتم تخويله لهيئة تحدث لهذا الغرض، مع التخصيص على أنه في انتظار تنصيب أجهزة هذه الهيئة، تؤهل الإدارة لتعهد إلى كل هيئة عامة أو خاصة بأن تقوم بصورة انتقالية بتدبير نظام الدعم الاجتماعي المباشر، وفق اتفاقيات تبرم لهذا الغرض، تحدد على الخصوص كيفية التدبير ومسطرة الاستفادة.

مراحل الدراسة والموافقة:

تاريخ الإحالة إلى المجلس: 08 نونبر 2023

مصدر الإحالة: رئيس الحكومة طبقاً لأحكام الفصل 78 من الدستور

اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية في 09 نونبر 2023

تاريخ الموافقة عليه باللجنة المختصة: تدارست اللجنة ووافقت على مشروع القانون، بالإجماع وبدون تعديل، في اجتماعها المنعقد في 15 نونبر 2023 بحضور السيد الوزير المنتدب المكلف بالعلاقات مع البرلمان الناطق الرسمي باسم الحكومة عدد مواد مشروع القانون: 19 مادة

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 21 نونبر 2023

نتيجة التصويت في الجلسة العامة: الإجماع

*أحيل على مجلس النواب بتاريخ 22 نونبر 2023

الجريدة الرسمية: عدد 7253 بتاريخ 4 دجنبر 2023

مشروع قانون رقم 59.23

يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي

أهداف مشروع القانون:

يهدف مشروع هذا القانون إلى إحداث مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، تحمل اسم «الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي»، يعهد إليها بالسهر على تدبير نظام الدعم الاجتماعي المباشر وتتبعه وتقييمه، بهدف الرفع من فعاليته، والذي جاء تنفيذًا للتعليمات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله.

ولهذه الغاية، يحدد مشروع هذا القانون على الخصوص ما يلي:

- أولاً، مهام واختصاصات الوكالة وكيفية تسييرها وتدبيرها.
- اختصاصات وتأليف مجلس إدارة الوكالة الذي يتكون من ممثلي الإدارة ومن المدير العام للوكالة الوطنية للسجلات، بالإضافة إلى ثلاثة أعضاء مستقلين مشهود لهم بالكفاءة في المجالات المرتبطة بمهام الوكالة.
- صلاحيات المدير العام للوكالة المتمثلة في التسيير والسهر على تنفيذ مقررات مجلس الإدارة، لا سيما تلك المتعلقة بالميزانية السنوية والموارد البشرية.
- التنظيم المالي والإداري للوكالة من حيث موارد ونفقاتها والكيفية التي تتم بها ممارسة المراقبة المالية للدولة عليها وكذا نظام مواردها البشرية.

مراحل الدراسة والموافقة:

تاريخ الإحالة إلى المجلس: 08 نونبر 2023

مصدر الإحالة: رئيس الحكومة طبقاً لأحكام الفصل 78 من الدستور

اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية في 09 نونبر 2023،

- تدارست اللجنة مشروع القانون في اجتماعها المنعقد في 14 و16 نونبر 2023 بحضور السيد الوزير المنتدب المكلف بالعلاقات مع البرلمان الناطق الرسمي باسم الحكومة.

تاريخ الموافقة عليه باللجنة المختصة: وافقت عليه اللجنة بالإجماع بدون تعديل
في اجتماعها المنعقد بتاريخ 16 نونبر 2023 .
عدد مواد مشروع القانون: 19 مادة
تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 21 نونبر 2023
نتيجة التصويت في الجلسة العامة: الإجماع
* أحيل على مجلس النواب بتاريخ 22 نونبر 2023
الجريدة الرسمية: عدد 7253 بتاريخ 4 دجنبر 2023

مشروع قانون رقم 41.23

يقضي بإلغاء الديون المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، المتعلقة بالاشتراكات والزيادات ومصاريف المتابعات والغرامات، الواجبة على فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

أهداف مشروع القانون:

يروم مشروع هذا القانون إلغاء الديون المستحقة لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم النظام المذكور، وذلك بهدف تمكين الفئات المعنية من تسوية وضعيتها؛ وفتح الباب أمامها بمعية ذوي حقوقها من الاستفادة الفعلية، مع حث هذه الفئات على الانتظام في أداء الاشتراكات. وقد تم وضع هذا المشروع والمصادقة عليه الرغبة في معالجة وضعية مجموعة من الفئات المهنية والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الذين واجهوا مجموعة من الإشكالات ترتبط بتحصيل ما كان بذمتهم.

مراحل الدراسة والموافقة:

تاريخ الإحالة إلى المجلس: 14 نونبر 2023

مصدر الإحالة: مجلس النواب

اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية في 14 نونبر 2023.

تاريخ الموافقة عليه باللجنة المختصة: تدارست اللجنة ووافقت على مشروع القانون، بالإجماع بدون تعديل، في اجتماعها المنعقد في 17 نونبر 2023، بحضور السيد الوزير المنتدب المكلف بالميزانية

عدد مواد مشروع القانون: 4 مواد

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 21 نونبر 2023

نتيجة التصويت في الجلسة العامة: الإجماع

الجريدة الرسمية: عدد 7253 بتاريخ 4 دجنبر 2023

مشروع قانون المالية

رقم 55.23 للسنة المالية 2024

أهداف مشروع القانون:

يستمد مشروع قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024 مرجعيته من التوجيهات المتضمنة في الخطاب الملكية السامية، والبرنامج الحكومي، كما أن السياق الدولي لإعداد مشروع قانون المالية يتميز بتوالي الأزمات وتعاقد التوترات الجيوسياسية، والتي تتجلى أساسا في تسجيل تراجع نسبي للضغوط التضخمية التي تفاقمت ابتداء من سنة 2022 لكن مع استقرارها في مستويات مرتفعة تتجاوز تلك التي سبقت جائحة كوفيد-19، عودة ارتفاع أسعار المواد البترولية، تباطؤ النشاط الاقتصادي العالمي مقارنة بسنة 2022 في ظل إعادة تنظيم سلاسل الإمدادات العالمية وتشديد السياسات النقدية المعتمدة من أجل كبح التضخم.

هذا، وقد اتسمت الظرفية الوطنية بصمود الاقتصاد الوطني بفضل التدابير الاستعجالية والناجعة المتخذة بتعليمات ملكية سامية، من أجل مواجهة الضغوط التضخمية وتراجع الموارد المائية، وكذا لمواجهة الآثار المترتبة عن زلزال الحوز الذي عرفته المملكة بتاريخ 8 شتبر 2023، من قبيل إحداث حساب مرصد لأمر خصوصية يحمل اسم «الصندوق الخاص بتدبير الآثار المترتبة على الزلزال الذي عرفته المملكة المغربية»، إحداث منصة كبرى للمخزون والاحتياطات الأولية بكل جهات المملكة، وذلك قصد التصدي بشكل فوري للكوارث الطبيعية.

وقد استند مشروع قانون المالية على أربع مرتكزات أساسية تتمثل في:

- تنزيل برنامج إعادة البناء والتأهيل العام للمناطق المتضررة من زلزال الحوز من خلال اعتماد أجنحة زمنية محددة على مدى 5 سنوات 2024-2028 بميزانية تقدر بـ 120 مليار درهم، تستهدف 4,2 مليون نسمة.

- مواصلة إرساء أسس الدولة الاجتماعية: من خلال مواصلة تنزيل الورش الملكي لتعميم الحماية الاجتماعية، عبر مواصلة تنزيل تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة الفئات الهشة، وإطلاق برنامج الدعم الاجتماعي المباشر، فضلا عن تأهيل المنظومة الصحية الوطنية، ومواصلة تنزيل خارطة الطريق لإصلاح المنظومة التربوية 2022-2026، وكذا مواصلة تنزيل مضامين الميثاق الوطني لمأسسة الحوار

الاجتماعي. إلى جانب تبني برنامج جديد للمساعدة في مجال السكن يهم الفترة 2028-2024.

- مواصلة تنزيل الإصلاحات الهيكلية: من خلال النهوض بقضايا المرأة والأسرة بشكل عام عبر مراجعة مدونة الأسرة، وكذا مواصلة الجهود الاستثمارية للدولة وتحفيز الاستثمار الخاص. ومواصلة تنزيل الاستراتيجية الطاقية. بالإضافة إلى استكمال تنفيذ الإصلاحات الهيكلية الأخرى.

- تعزيز استدامة المالية العمومية: من خلال الحرص على التقليل التدريجي من العجز الميزانياتي ليبلغ معدل 4.0% من نسبة الناتج الداخلي الخام سنة 2024، الحرص على تقليل حجم مديونية الخزينة لتبلغ 70.3% مما سيساهم من تعزيز التوازن المالي.

وتتمثل أهم التدابير التي جاء بها مشروع قانون المالية لسنة 2024، فيما يلي:

- إصلاح الضريبة على القيمة المضافة بشكل تدريجي على مدى ثلاث سنوات (2024-2026) من خلال:
- تعميم الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة ليشمل بعض المنتجات الأساسية ذات الاستهلاك الواسع.
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة مع الحق في الخصم، بالنسبة لعمليات البيع والتسليم المتعلقة بالماء المخصص للاستعمال المنزلي التي تقوم بها الهيئات المكلفة بالتوزيع العمومي وكذا خدمات التطهير وعمليات إيجار عداد الماء المخصصة لنفس الاستعمال.
- المطابقة التدريجية لأسعار الضريبة على القيمة المضافة للتخفيف من حالات المصدم وضمان حيادية هذه الضريبة بالنسبة للمقاولات.
- إدماج القطاع غير المهيكل وترشيد الامتيازات الضريبية، وتوسيع نطاق تطبيق الضريبة على القيمة المضافة ليشمل التجارة الرقمية.
- تدابير لملائمة وتوضيح قواعد الوعاء.

وبخصوص الضريبة على الدخل، تم التنصيص على أن المبالغ المحجوزة في المنبع وفق الدخل والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة، والدخول الإجمالية التي يحصل عليها الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون غير المقيمين، والدخول العقارية، والألعاب أو العمولات أو أجور السمسرة أو المكفآت الأخرى، من قبل الإدارات والمحاسبين العموميين تدفع مباشرة إلى المحاسبين العموميين التابعين للخزينة العامة للمملكة.

أما فيما يتعلق بالضريبة على الشركات، فقد تم التنصيص على أن المبالغ المحجوزة في المنبع على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها، وحاصلات

التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت، وعائدات شهادات الصكوك، والمبالغ الإجمالية المقبوضة من الأشخاص الذاتيين أو المعنويين غير المقيمين، والمكافآت المخولة للغير، من قبل الإدارات والمحاسبين العموميين التابعين للخزينة العامة للمملكة.

وعن واجبات التسجيل، تمت مطابقة أسعار واجبات التسجيل بالنسبة لجميع عقود إسناد المحلات والأراضي من طرف التعاونيات أو الجمعيات، وذلك بتطبيق الواجبات النسبية وفق القواعد العامة الجاري بها العمل حالياً.

وبالنسبة للتدابير المشتركة، فتروم أساساً:

- إحداث نظام جديد يسمح بمنح الخاضعين للضريبة « الحق في تدارك الخطأ »؛
- تبسيط المسطرة المتعلقة بالتعسف في استعمال حق يخوله القانون؛
- إعادة إحداث التدبير المتعلق بالتسوية الطوعية للوضعية الجبائية للخاضعين للضريبة.

هذا، وتتمثل التدابير الجمركية، فيما يلي:

- تنسيق طرق تسوية وضعية البضائع الموضوعة تحت نظام المستودع؛
- تكييف بعض المقتضيات الزجرية؛
- تطبيق رسم الاستيراد الأدنى بنسبة 2.5% على واردات مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة من البضائع والمعدات
- الرفع من رسم الاستيراد المطبق على أسلاك الألياف الضوئية من 2.5% إلى 10%؛
- الرفع من الضريبة الداخلية على الاستهلاك المفروضة على الإطارات المطاطية ولو كانت مركبة على الأطواق، من 3 إلى 4 دراهم للكيلوغرام، من أجل تعزيز مداخيل صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي.

وتتجلى التدابير الأخرى في:

- مراجعة مقتضيات المادة 8 من قانون المالية لسنة 2023 فيما يخص إعانة الدولة لدعم السكن
- إدراج مساهمة إبرائية تتعلق بالتسوية التلقائية للممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج؛
- تغيير مجموعة من الحسابات المرصدة لأموال خصوصية؛
- تعزيز الموارد المالية الموجهة لصندوق «دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي» بغرض تمويل الورش الملكي لتعميم الحماية الاجتماعية
- مراجعة مقتضيات المادة 8 من قانون المالية لسنة 2013 المتعلقة بإعانة الدولة لدعم السكن.

مراحل الدراسة والموافقة:

تاريخ الإحالة إلى المجلس: 15 نونبر 2023

مصدر الإحالة: مجلس النواب

اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية في 15 نونبر 2023

تاريخ الموافقة عليه باللجنة المختصة: وافقت اللجنة على الجزء الأول من مشروع قانون المالية في اجتماعها المنعقد في 1 دجنبر 2023، معدلا بالنتيجة

التالية: الموافقون: 11 المعارضون: 04 الممتنعون: 02

وعلى الجزء الثاني وعلى مشروع قانون المالية في اجتماعها المنعقد في 6 دجنبر

2023، معدلا بالنتيجة التالية: الموافقون: 14 المعارضون: 03 الممتنعون: 01

عدد التعديلات الواردة بشأنه: 243 تعديلا موزعة كالتالي:

- فرق الأغلبية: 37 تعديلا؛

- الفريق الحركي: 28 تعديلا؛

- الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية: 20 تعديلا؛

- فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب: 28 تعديلا؛

- فريق الاتحاد المغربي: 39 تعديلا؛

- مجموعة العدالة الكونفدرالية للشغل: 32 تعديلا؛

- مجموعة العدالة الاجتماعية: 29 تعديلا؛

- المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي: 30 تعديلا.

عدد التعديلات المقبولة: 73، عدد التعديلات المرفوضة: 52، عدد التعديلات

المسحوبة: 118

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 06 دجنبر 2023

نتيجة التصويت في الجلسة العامة: الأغلبية بالنتيجة التالية: الموافقون: 45

المعارضون: 13 الممتنعون: 06

*أحيل على مجلس النواب 06 دجنبر 2023

الجريدة الرسمية: عدد 7259 بتاريخ 25 دجنبر 2023

مشروع قانون

رقم 46.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

أهداف مشروع القانون:

تهدف مقتضيات هذا المشروع القانون إلى:

- تحقيق الملاءمة مع أحكام القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، المغير والمتمم بمقتضى القانون رقم 27.22، لاسيما فيما يتعلق بنسخ أحكام المادة الثالثة منه.
- إعطاء الأسبقية لمعيار تصنيف الأشخاص حسب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل على حساب معيار الأنشطة والمهن المزاولة، إذا كان الشخص المعني مصنفا حسب المهن أو الأنشطة التي يزاولها، ومصنفا في نفس الوقت حسب معيار آخر تم اعتماده استنادا إلى أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل
- تأهيل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لتطبيق مدة تدريب جديدة في حق المؤمن في حالة انقطاعه عن أداء الاشتراكات متصلة تتعدى 12 شهر، تحدد في ثلاثة أشهر تبتدئ من الشهر الموالي للشهر الذي قام فيه المؤمن المعني بتسوية وضعيته.
- تحديد كذلك الاشتراك المستحق عن المؤمن بناء على أعلى دخل جزائي أو أعلى واجب للاشتراك، إذا كان المعني بالأمر مصنفا في أكثر من صنف أو صنف فرعي أو مجموعة من الأصناف حسب المهن والأنشطة التي يزاولها.
- تغيير وتتميم المادة 29 قصد إضفاء الطابع الديناميكي على إعداد شهادة إثبات انتظام أداء واجبات الاشتراك مع الإحالة إلى نص تنظيمي يوطر مضمونها ومدة صلاحيتها وكذا الفترة المعنية بانتظام في الأداء.
- تغيير وتتميم المادة 30 بغية ربط الاستفادة من الدعم والإعانات العمومية بضرورة انتظام أداء واجبات الاشتراك من قبل المؤمن للصندوق.
- نسخ المادة 4 من أجل تحقيق الملاءمة مع أحكام القانون رقم 65.00 المغير والمتمم للقانون رقم 27.22.

مراحل الدراسة والموافقة:

- تاريخ الإحالة إلى المجلس: 03 أكتوبر 2023
مصدر الإحالة: السيد رئيس الحكومة طبقاً لأحكام الفصل 78 من الدستور
اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية في 04 أكتوبر 2023
تاريخ الموافقة عليه باللجنة المختصة: وافقت عليه اللجنة بالإجماع بدون تعديل في اجتماعها المنعقد في 27 دجنبر 2023
عدد مواد مشروع القانون: مادتين
تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 02 يناير 2024
نتيجة التصويت في الجلسة العامة: الإجماع
*أحيل على مجلس النواب بتاريخ 03 يناير 2024
الجريدة الرسمية: عدد 7278 بتاريخ 29 فبراير 2024

مشروع قانون

رقم 47.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون

رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين

والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون

نشاطا خاصا

أهداف مشروع القانون:

يهدف هذا المشروع إلى:

- تغيير أحكام المادة 2 من القانون رقم 99.15، وذلك من أجل ترتيب الآثار على نسخ المادة 5 من نفس القانون.
- إعطاء الأسبقية لمعيار تصنيف الأشخاص حسب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل على حساب معيار الأنشطة والمهن المزاولة، إذا كان الشخص المعني مصنفا حسب المهن أو الأنشطة التي يزاولها ومصنفا في نفس الوقت حسب معيار آخر، تم اعتماده استنادا إلى أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
- تحديد الاشتراك المستحق على المؤمن بناء على أعلى دخل جزائي أو أعلى مبلغ اشتراك، إذا كان المعني بالأمر مصنفا في أكثر من صنف أو صنف فرعي أو مجموعة من الأصناف حسب المهن والأنشطة التي يزاولها.

مراحل الدراسة والموافقة

تاريخ الإحالة إلى المجلس: 03 أكتوبر 2023

مصدر الإحالة: رئيس الحكومة طبقا لأحكام الفصل 78 من الدستور

اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة التعليم والشؤون الثقافية

والاجتماعية في 04 أكتوبر 2023

تاريخ الموافقة عليه باللجنة المختصة: وافقت عليه اللجنة بالإجماع بدون تعديل

في اجتماعها المنعقد في 27 دجنبر 2023

عدد مواد مشروع القانون: مادة فريدة
تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 02 يناير 2024
نتيجة التصويت في الجلسة العامة: الإجماع
* أحيل على مجلس النواب بتاريخ 03 يناير 2024
الجريدة الرسمية: عدد 7278 بتاريخ 29 فبراير 2024

مشروع قانون

رقم 27.23 بتغيير وتتميم القانون

رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل

أهداف مشروع القانون:

يندرج مشروع هذا القانون بشكل عام في إطار تنفيذ التعليمات الملكية السامية وذلك من خلال اتخاذ جميع التدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي والمؤسساتي والمالي الكفيل بضمان تنزيل سليم وفعال لورش التغطية الصحية والاجتماعية، مما يستلزم ذلك من حرص شديد على تحيين وملاءمة الترسانة القانونية المؤطرة لهذا المجال.

كما يأتي مشروع هذا القانون بشكل خاص في سياق مراجعة مهام ووظائف وهيكلية الإدارة المركزية لوزارة الصحة، انسجاما مع الإصلاح الذي تشهده منظومة الحماية الاجتماعية، وبالتبعية ترتيب الآثار المتعلقة بصدور المرسوم رقم 2.21.854 المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية، الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 والذي خول لوزير الصحة والحماية الاجتماعية في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة منه السلطة على الهياكل المكلفة بالحماية الاجتماعية المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.14.280 بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية، حيث تم نقل مديرية الحماية الاجتماعية للعمال إلى وزارة الصحة والحماية الاجتماعية.

ويهدف هذا المشروع القانون إلى تغيير وتتميم القانون رقم 12.18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.190 وذلك قصد تمكين وزير الصحة والحماية الاجتماعية من ممارسة الاختصاصات المتعلقة بالحماية الاجتماعية في مجال حوادث الشغل.

وعليه، فمقتضيات هذا المشروع ترمي إلى إسناد الاختصاصات التي أوكل القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.18 ممارستها للوزير المكلف بالشغل إلى السلطة الحكومية التي ستحدد بموجب مرسوم، مع إحلال عبارة «الإدارة المختصة» محل عبارة المديرية الجهوية أو الإقليمية للتشغيل والمصالح المختصة بالمديرية الجهوية أو الإقليمية للتشغيل والمدير الإقليمي للتشغيل.

مراحل الدراسة والموافقة:

تاريخ الإحالة إلى المجلس: 03 غشت 2023

مصدر الإحالة: رئيس الحكومة طبقاً لأحكام الفصل 78 من الدستور

اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة التعليم والشؤون الثقافية

والاجتماعية بتاريخ 29 غشت 2023

تاريخ الموافقة عليه باللجنة المختصة: وافقت عليه اللجنة بالإجماع بدون تعديل

في اجتماعها المنعقد في 27 دجنبر 2023

عدد مواد مشروع القانون: مادتان

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 02 يناير 2024

نتيجة التصويت في الجلسة العامة: الإجماع

* أحيل على مجلس النواب بتاريخ 03 يناير 2024

الجريدة الرسمية: عدد 7278 بتاريخ 29 فبراير 2024

مشروع قانون

رقم 63.22 يوافق بموجبه على الاتفاقية العامة بشأن امتيازات
وحصانات منظمة الوحدة الأفريقية، المعتمدة بأكرا (غانا) في 25
أكتوبر 1965

أهداف مشروع القانون:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الإجراءات والضوابط الخاصة بعمل مختلف
الهيئات والمراكز التابعة للاتحاد الإفريقي وأصولها والمسؤولين التابعين لها.
كما تهدف إلى ضمان جميع الحصانات والامتيازات التي يجب أن يحظى بها
ممثلو الدول وموظفو وخبراء الاتحاد الإفريقي في مختلف الدول الأعضاء خلال مزاولة
مهامهم، بالإضافة إلى الحصانات المرتبطة بالمقرات التابعة للمنظمة الإفريقية وبآليات
تواصلها.

مراحل الدراسة والموافقة:

تاريخ الإحالة إلى المجلس: 20 يوليوز 2023

مصدر الإحالة: مجلس النواب

اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة الخارجية والدفاع الوطني

والمغاربة المقيمين في الخارج بتاريخ 21 يوليوز 2023

تاريخ الموافقة عليه باللجنة المختصة: وافقت اللجنة على مشروع القانون

بالإجماع في اجتماعها المنعقد في 21 نونبر 2023.

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 16 يناير 2024

نتيجة التصويت في الجلسة العامة: الإجماع

الجريدة الرسمية: عدد 7278 بتاريخ 29 فبراير 2024

مشروع قانون

رقم 59.22 يوافق بموجبه على الاتفاق

بين حكومة المملكة المغربية والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة بشأن إنشاء تمثيلية للمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة بالمملكة المغربية، الموقع بالرباط في 10 نوفمبر 2022

أهداف مشروع القانون:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز العلاقات وإضفاء الطابع المؤسسي على التعاون بين الطرفين في مجال الهجرة. وبموجب هذا الاتفاق، حيث يعمل المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة تنفيذ مشاريع وبرامج في المجالات الرئيسية ذات الاهتمام المشترك، والتي تخص على سبيل المثال تطوير وتعزيز قدرات المملكة المغربية وتقديم الدعم الاستشاري والمساعدة التقنية الكافية لها في هذا المجال، وذلك في إطار التنسيق والتشاور وتبادل المعلومات مع السلطات المغربية المختصة.

مراحل الدراسة والموافقة:

تاريخ الإحالة إلى المجلس: 20 يوليوز 2023

مصدر الإحالة: مجلس النواب

اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة الخارجية والدفاع الوطني

والمغاربة المقيمين في الخارج بتاريخ 21 يوليوز 2023

تاريخ الموافقة عليه باللجنة المختصة: وافقت اللجنة على مشروع القانون

بالإجماع في اجتماعها المنعقد في 21 نونبر 2023.

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 16 يناير 2024

نتيجة التصويت في الجلسة العامة: الإجماع

الجريدة الرسمية: عدد 7278 بتاريخ 29 فبراير 2024

مشروع قانون

رقم 64.22 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في ميدان الملاحة التجارية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية جيبوتي، الموقع بالرباط في 14 نوفمبر 2022

أهداف مشروع القانون:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تطوير العلاقات الودية وتعزيز التعاون، وفقاً لمبادئ المساواة والمنفعة المتبادلة في ميدان الملاحة التجارية. وذلك من خلال تنظيم وتطوير النقل البحري بين البلدين، وتبادل المعلومات اللازمة لتسريع وتسهيل المبادلات التجارية عبر البحر والموانئ، وضمان تنسيق أفضل للحركة البحرية الشائبة والنقل البحري المرتبط بها، والتعاون من أجل إزاحة كل الحواجز التي من شأنها إعاقة تطوير النقل البحري بين البلدين، وتعزيز التعاون في مجالات التدريب البحري والسلامة والأمن البحريين والتلوث البحري وإدارة الموانئ.

وستحدث بموجب هذه الاتفاقية لجنة بحرية مشتركة قصد تسهيل التشاور والتباحث في مجال الملاحة التجارية وتقديم التوصيات وتسوية الخلافات التي قد تنشأ عن تطبيق الاتفاق.

مراحل الدراسة والموافقة:

تاريخ الإحالة إلى المجلس: 20 يوليوز 2023

مصدر الإحالة: مجلس النواب

اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة الخارجية والدفاع الوطني

والمغاربة المقيمين في الخارج بتاريخ 21 يوليوز 2023

تاريخ الموافقة عليه باللجنة المختصة: وافقت اللجنة على مشروع القانون

بالإجماع في اجتماعها المنعقد في 21 نونبر 2023

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 16 يناير 2024

نتيجة التصويت في الجلسة العامة: الإجماع

الجريدة الرسمية: عدد 7278 بتاريخ 29 فبراير 2024

مشروع قانون

رقم 14.23 يوافق بموجبه على النظام الأساسي لمركز العمل
منظمة التعاون الإسلامي، المعتمد من قبل مجلس وزراء خارجية
منظمة التعاون الإسلامي في دورته الثالثة والأربعين المنعقدة
بطشقند (جمهورية أوزبكستان) في 18 و19 أكتوبر 2016

أهداف مشروع القانون:

تهدف هذه الاتفاقية إلى الموافقة على النظام الأساسي لمركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي تحقيقاً لمجموعة من الغايات من أبرزها تعزيز جهود التنمية الاجتماعية المستدامة وتنمية الرأسمال البشري وتبادل التجارب والخبرات بين الدول الإسلامية الأعضاء في مجال التشغيل واليد العاملة المهاجرة والحماية الاجتماعية، ودعم جهود مكافحة الفقر والبطالة.

ويهدف المركز تطوير مشاريع عملية واستراتيجيات ميدانية، ودعم مبادئ ومبادرات الدول الأعضاء، ومواكبتها في مجال تطبيق الآليات القانونية المرتبطة بمجال العمل والتشغيل والحماية الاجتماعية.

مراحل الدراسة والموافقة:

تاريخ الإحالة إلى المجلس: 20 يوليوز 2023

مصدر الإحالة: مجلس النواب

اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة الخارجية والدفاع الوطني

والمغاربة المقيمين في الخارج بتاريخ 21 يوليوز 2023

تاريخ الموافقة عليه باللجنة المختصة: وافقت اللجنة على مشروع القانون

بالإجماع في اجتماعها المنعقد في 21 نونبر 2023

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 16 يناير 2024

نتيجة التصويت في الجلسة العامة: الإجماع

الجريدة الرسمية: عدد 7278 بتاريخ 29 فبراير 2024

مشروع قانون

رقم 62.22 يوافق بموجبه على الاتفاقية المنقحة بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في الدول العربية، المعتمدة بباريس في 2 فبراير 2022 والموقعة من طرف المملكة المغربية في 2 فبراير 2022

أهداف مشروع القانون:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز وتشجيع التعاون الإقليمي والدولي من أجل الاعتراف بالدراسات والشهادات الأكاديمية، وتحقيق تحسين مستمر لبرامج الدراسة ولمنهجيات تخطيط التعليم والتعلم مع مراعاة الشخصية والهوية العربية. كما تروم تنمية الثقة بجودة المؤهلات ونزاهتها بوسائل تشمل تشجيع الممارسات الخلاقة في مجال التعليم العالي، وكذا تعزيز شفافية وحكامه أنظمة التعليم العالي. تضع الاتفاقية الشروط العامة للاعتراف بمؤهلات التعليم العالي وشهاداته، وتحث الدول الأطراف على مواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكامها واتخاذ التدابير اللازمة للتسيق على المستوى الوطني والثنائي ومتعدد الأطراف.

مراحل الدراسة والموافقة

تاريخ الإحالة إلى المجلس: 20 يوليوز 2023

مصدر الإحالة: مجلس النواب

اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة الخارجية والدفاع الوطني

والمغاربة المقيمين في الخارج بتاريخ 21 يوليوز 2023

تاريخ الموافقة عليه باللجنة المختصة: وافقت اللجنة على مشروع القانون

بالإجماع في اجتماعها المنعقد في 21 نونبر 2023.

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 16 يناير 2024

نتيجة التصويت في الجلسة العامة: الإجماع

الجريدة الرسمية: عدد 7278 بتاريخ 29 فبراير 2024

مشروع قانون

رقم 56.22 يوافق بموجبه على النظام الأساسي للمركز الأفريقي لتنمية الموارد المعدنية، المعتمد بأديس أبابا (إثيوبيا) في 31 يناير 2016

أهداف مشروع القانون:

تهدف هذه الاتفاقية إلى الموافقة على النظام الأساسي الذي من شأنه التنسيق والإشراف على تنفيذ الرؤية الإفريقية للتعددين وخطة عملها لتمكين قطاع الموارد المعدنية من الاضطلاع بدوره التحويلي في عملية التحول الاجتماعي والاقتصادي، والنمو الشامل، والتنمية المستدامة للاقتصادات الإفريقية بالتعاون مع الدول الأعضاء، والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، والقطاع الخاص، ومنظمات المجتمع المدني. يشكل هذا النظام الأساسي الإطار القانوني الذي سيتم بموجبه تأسيس المركز الإفريقي لتنمية الموارد المعدنية، باعتباره وكالة متخصصة تابعة للاتحاد الإفريقي ومسؤولاً عن تنمية الموارد المعدنية في إفريقيا وأنها أن انضمام بلادنا إلى الاتفاقية يأتي في إطار جهود دعم التنمية المستدامة والولوج للطاقة وتنمية الموارد وتقوية القدرات.

مراحل الدراسة والموافقة

تاريخ الإحالة إلى المجلس: 20 يوليوز 2023

مصدر الإحالة: مجلس النواب

اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة الخارجية والدفاع الوطني

والمغاربة المقيمين في الخارج بتاريخ 21 يوليوز 2023

تاريخ الموافقة عليه باللجنة المختصة: وافقت اللجنة على مشروع القانون

بالإجماع في اجتماعها المنعقد في 21 نونبر 2023

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 16 يناير 2024

نتيجة التصويت في الجلسة العامة: الإجماع

الجريدة الرسمية: عدد 7278 بتاريخ 29 فبراير 2024

مشروع قانون
رقم 55.22 يوافق بموجبه على الاتفاقية
في مجال خدمات النقل الجوي بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة المملكة العربية السعودية، الموقعة بمونتريال في 28
سبتمبر 2022

أهداف مشروع القانون:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز وتجويد شبكة النقل الجوي الدولي بين البلدين على أساس المنافسة العادلة عبر تنويع الخدمات وتقييم أسعار تنافسية بما يستجيب لاحتياجات عموم المسافرين والشاحنين، كما تحدد هذه الاتفاقية الحقوق التي يمنحها الطرفان المتعاقدان بمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف، والتي تشمل حق عبور إقليم الطرف المتعاقد الآخر دون الهبوط فيه، وحق التوقف لأغراض غير تجارية، وكذا الصعود والنزول فيه للركاب والأمتعة والبضائع والبريد في النقاط المحددة.

مراحل الدراسة والموافقة:

تاريخ الإحالة إلى المجلس: 20 يوليوز 2023

مصدر الإحالة: مجلس النواب

اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة الخارجية والدفاع الوطني

والمغاربة المقيمين في الخارج بتاريخ 21 يوليوز 2023

تاريخ الموافقة عليه باللجنة المختصة: وافقت اللجنة على مشروع القانون

بالإجماع في اجتماعها المنعقد في 21 نونبر 2023؛

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 16 يناير 2024

نتيجة التصويت في الجلسة العامة: الإجماع

الجريدة الرسمية: عدد 7278 بتاريخ 29 فبراير 2024

مشروع قانون

رقم 06.23 بتغيير وتتميم القانون

رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة

أهداف مشروع القانون:

يهدف هذا المشروع إلى مراجعة بعض مواد القانون رقم 97.12 استجابة لتوصيات الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات، ولاسيما تلك المتعلقة بضرورة ملاءمة أحكام القانون الحالي مع المدونة العالمية لمكافحة المنشطات وتعزيز استقلالية مختلف أجهزة الوكالة المغربية وفقا للمبادئ المعمول بها دوليا في هذا المجال.

ويتضمن هذا المشروع مقتضيات يروم تحقيق الأهداف التالية:

- تحيين المقتضيات المتعلقة بعمليات مراقبة تعاطي المنشطات، انسجاما مع أحكام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، لا سيما فيما يتعلق بكيفيات إجراء عمليات المراقبة والأشخاص المؤهلين للقيام بها وكذا كيفيات منح تراخيص استعمال العقاقير والوسائل المحظورة لأغراض علاجية.

- توسيع قاعدة المختبرات المسموح لها بتحليل ودراسة العينات البيولوجية في مجال مكافحة تعاطي المنشطات، لتشمل المختبرات المعتمدة من طرف الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

- مراجعة العقوبات التأديبية المطبقة على الرياضيين والهيئات الرياضية، من خلال الإحالة على العقوبات المنصوص عليها في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

- تعزيز حكمة الوكالة المغربية لمكافحة تعاطي المنشطات، وذلك بتطوير اختصاصاتها، تماشيا مع المستجدات التي يعرفها هذا المجال وإحداث منصب كاتب عام ضمن هيكلية الوكالة المغربية لمكافحة تعاطي المنشطات، مع تحديد مهامه في التدبير الإداري للوكالة، فضلا عن تقليص عدد الاجتماعات العادية لمجلس إدارة الوكالة من أربع مرات إلى مرة كل ستة أشهر، مع العمل على إحداث لجنة التراخيص للاستعمال لأغراض علاجية.

- تعزيز استقلالية الأجهزة التأديبية للوكالة المغربية لمكافحة تعاطي المنشطات، من خلال فصلها عن أجهزة الوكالة وتحويلها إلى جهاز يتمتع بالاستقلالية، مع مراجعة تأليفها واختصاصاتها، وفقا للقواعد المحددة في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

مراحل الدراسة والموافقة

تاريخ الإحالة إلى المجلس: 25 دجنبر 2023

مصدر الإحالة: مجلس النواب

اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة التعليم والشؤون الثقافية

والاجتماعية في 26 دجنبر 2023

تاريخ الموافقة عليه باللجنة المختصة: 02 يناير 2024

عدد مواد مشروع القانون: 4 مواد

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 02 يناير 2024 بالإجماع بدون تعديل

نتيجة التصويت في الجلسة العامة: الإجماع

الجريدة الرسمية: عدد 7266 مكرر بتاريخ 19 يناير 2024

مشروع قانون رقم 01.22 يتعلق بمكاتب المعلومات الائتمانية

أهداف مشروع القانون:

يهدف مشروع القانون الى تحسين ولوج الفئات الهشة الى التمويل من خلال إتاحة البيانات غير المالية لمؤسسات الائتمان من فواتير الماء والكهرباء والاتصالات، علاوة على تجويد قواعد بيانات مكاتب المعلومات الائتمانية ومساعدة مؤسسات الائتمان على انشاء سجلات للأداء وكذا وضع إطار عمل أكثر صلابة لإدارة نشاط التقارير الائتمانية من خلال تنظيم هذا النشاط.

كما أن مشروع القانون تناول شروط ممارسة نشاط مكاتب المعلومات الائتمانية وحقوق والتزامات هذه المكاتب، ومقدمي ومستخدمي المعلومات، ودور بنك المغرب كهيئة إشراف على أنشطة مكاتب المعلومات الائتمانية، وكذا نظام العقوبات التأديبية والجنائية المطبقة.

هذا، وقد ارتكز مشروع القانون على أربعة مبادئ أساسية، وهي مشاركة الكيانات المالية وغير المالية في نظام تقاسم المعلومات الائتمانية للحصول على البيانات المسجلة لدى هذا المكتب، احترام السرية وحماية البيانات الشخصية طبقا لمقتضيات القانون رقم 09 - 08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، تعيين بنك المغرب كسلطة التنظيم والإشراف على مكاتب المعلومات الائتمانية وتنسيق عملها مع السلطات الرقابية والتنظيمية القطاعية المعنية فيما يخص مزودي المعلومات، وكذا الموافقة المستتيرة والصريحة والمسبقة من الأشخاص الذين تم جمع وتبادل المعلومات الائتمانية التي تخصهم.

مراحل الدراسة والموافقة:

تاريخ الإحالة إلى المجلس: 18 يوليوز 2023

مصدر الإحالة: مجلس النواب

اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة المالية والتخطيط والتنمية

الاقتصادية في 18 يوليوز 2023

- تدارست اللجنة مشروع القانون في ثلاثة اجتماعات في 26 دجنبر 2023 و 8 و 23 يناير 2024

عدد التعديلات الواردة بشأنه: 36 تعديلا، توزعت بحسب مآلها كالتالي: عدد التعديلات المقبولة: 8 تعديلات / عدد التعديلات المرفوضة: 7 تعديلات/ عدد التعديلات المسحوبة: 21 تعديلا

تاريخ الموافقة عليه باللجنة المختصة: وافقت عليه لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، بالأغلبية كما تم تعديله، في اجتماعها المنعقد يوم الثلاثاء 23 يناير 2024، بالنتيجة التالية: الموافقون: 08 المعارضون: لا أحد الممتنعون: 01

عدد مواد مشروع القانون: 48 مواد

المواد المعدلة: الأولى، و 8 و 11، 24، 26، 34، 37، 44

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 30 يناير 2024

نتيجة التصويت في الجلسة العامة: الأغلبية بالنتيجة التالية: الموافقون: 24 المعارضون: لا أحد الممتنعون: 04

*أحيل على مجلس النواب بتاريخ 31 يناير 2024

الجريدة الرسمية: عدد 7278 بتاريخ 29 فبراير 2024

مشروع قانون

رقم 04.24 بتغيير القانون رقم 01.21 القاضي بإخضاع الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لنظام المعاشات المدنية المحدث بموجب القانون رقم 011.71

أهداف مشروع القانون:

يهدف مشروع هذا القانون إلى تغيير القانون رقم 01.21 القاضي بإخضاع الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لنظام المعاشات المدنية المحدث بموجب القانون رقم 011.71، من أجل ملاءمة عنوانه وكذا أحكام مادته الفريدة مع أحكام القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، لاسيما المادة 11 منه التي سيتم نسخها وتعويضها بموجب مشروع القانون رقم 03.24، وذلك بإحلال تسمية «الموظفين» محل تسمية «الأطر النظامية».

مراحل الدراسة والموافقة:

تاريخ الإحالة إلى المجلس: 26 يناير 2024
مصدر الإحالة: رئيس الحكومة عملاً بأحكام الفصل 78 من الدستور، مع طلب إعطائه الأسبقية في الدراسة عند وضع جدول أعمال المجلس طبقاً لأحكام الفصل 82 من الدستور
اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية في 26 يناير 2024
تاريخ الموافقة عليه باللجنة المختصة: وافقت عليه اللجنة، بالإجماع بدون تعديل، في اجتماعها المنعقد في 29 يناير 2024
عدد مواد مشروع القانون: مادة فريدة
تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 30 يناير 2024
نتيجة التصويت في الجلسة العامة: الإجماع
*أحيل على مجلس النواب بتاريخ 31 يناير 2024
الجريدة الرسمية: عدد 7273 بتاريخ 12 فبراير 2024

مشروع قانون

رقم 03.24 بتغيير القانون رقم 07.00

القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

أهداف مشروع القانون:

يهدف مشروع هذا القانون الى نسخ المادة 11 وتعويضها من القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين كما وقع تغييره وتتميمه. والتي تنص على أن موظفي الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين يتكونون من «موظفين يسري عليهم، النظام الأساسي الخاص بموظفي قطاع التربية الوطنية، والذين يوجدون في وضعية قانونية ونظامية إزاء الأكاديمية، ويتم توظيفهم وتعيينهم وترسيمهم في إحدى الدرجات المنصوص عليها في النظام الأساسي السالف الذكر وفق الشروط والكيفيات التي يحددها وذلك في انسجام تام مع أحكام النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية»، وكذا من «موظفين يتم توظيفهم وفق الأنظمة المطبقة على الهيئات المشتركة بين الوزارات»، و«الموظفين في وضعية إلحاق».

مراحل الدراسة والموافقة:

تاريخ الإحالة إلى المجلس: 29 يناير 2024

مصدر الإحالة: مجلس النواب

اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة التعليم والشؤون الثقافية

والاجتماعية في 30 يناير 2024

عدد التعديلات الواردة بشأنه: 01

تاريخ الموافقة عليه باللجنة المختصة: وافقت عليه اللجنة، بالأغلبية بدون

تعديل، في اجتماعها المنعقد في 29 يناير 2024 بالنتيجة التالية: الموافقون: 06

المعارضون: لا أحد الممتنعون: 02؛

عدد مواد مشروع القانون: مادة فريدة

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 30 يناير 2024

نتيجة التصويت في الجلسة العامة: الأغلبية بالنتيجة التالية: الموافقون: 28

المعارضون: 02 الممتنعون: 02

الجريدة الرسمية: عدد 7273 بتاريخ 12 فبراير 2024

**كرنولوجيا الدراسة وأهداف النصوص
الموافق عليها**

خلال دورة أبريل 2024

مشروع قانون رقم 56.23 بنسخ المادة 43 من القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي

أهداف مشروع القانون:

يهدف مشروع هذا القانون الذي يضم مادة فريدة إلى تحقيق الملاءمة مع كل من مقتضيات القانون رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار ونصوصه التنظيمية، التي تنص على نظام دعم من أجل تشجيع الاستثمار وفقا لمعايير محددة، ومنح استثمارية إضافية، وكذا انسجاما مع أحكام القانون-الإطار رقم 69.19 المتعلق بإصلاح النظام الجبائي.

ولتحقيق هذه الغايات تم نسخ مقتضيات المادة 43 من القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي الذي ينص على الامتيازات الممنوحة بصفة حصرية وعدم الجمع بينها وبين أي امتياز إضافي مضمن في أحكام قانون آخر له ارتباط بتشجيع وتحفيز الاستثمار ببلادنا.

مراحل الدراسة والموافقة:

تاريخ الإحالة على المجلس: 29 يناير 2024

مصدر الإحالة: مجلس النواب

اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة عليها: أحيل إلى لجنة القطاعات الإنتاجية

بتاريخ 30 يناير 2024

- تدارست اللجنة مشروع القانون في الاجتماع المنعقد بتاريخ 23 أبريل 2024

عدد مواد مشروع القانون: مادة فريدة

تاريخ الموافقة عليه باللجنة المختصة: 23 أبريل 2024

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 07 ماي 2024

نتيجة التصويت في الجلسة العامة: الإجماع

الجريدة الرسمية: عدد 7311 بتاريخ 24 يونيو 2024

مشروع قانون

رقم 21.24 بشأن أحكام بسن أحكام خاصة

تتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص
بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا
يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور

أهداف مشروع القانون:

تتجلى أهم أهداف هذا المشروع القانون فيما يلي :

- الإعفاء من قضاء مدة التدريب المحددة في ثلاثة أشهر بموجب المادة 7 من القانون 60.22 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور، إلى غاية متم الشهر الثالث الموالي للشهر الذي ينشر فيه هذا القانون بالجريدة الرسمية، بالنسبة للمؤمنين الذين كانوا يستفيدون في تاريخ 30 نونبر 2023 من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك.

- الاستفادة من استرجاع مصاريف الخدمات المضمونة برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بالنسبة للمؤمنين الذين كانوا يستفيدون في تاريخ 30 نونبر 2023 من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك أو تحملها من قبل الهيئة المكلفة بالتدبير التي تمت لفائدتهم خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2024 إلى غاية متم الشهر الثالث الموالي للشهر الذي ينشر فيه هذا القانون بالجريدة الرسمية.

- إعطاء إمكانية الانخراط في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور، للمؤمنين الذين لم تعد تتوفر فيهم شروط الخضوع لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك، وذلك ضمانا لاستمرارية الاستفادة من الخدمات.

- إعطاء إمكانية للإدارات والجماعات الترابية والهيئات العمومية للتحقق من

كون الأشخاص المتوفرين على شروط الخضوع لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزالون أي نشاط مأجور أو غير مأجور، في وضعية سليمة فيما يتعلق بأداء مبالغ الإشتراك المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قبل تمكينهم من الاستفادة من الدعم أو الإعانة العمومية.

مراحل الدراسة والموافقة:

تاريخ الإحالة على المجلس: 03 ماي 2024

مصدر الإحالة: رئيس الحكومة

اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة عليها: أحيل إلى لجنة التعليم والشؤون الثقافية

والاجتماعية بتاريخ 03 ماي 2024

- تدارست اللجنة مشروع القانون في الاجتماعات المنعقد بتاريخ 08 ماي 2024

عدد مواد مشروع القانون: 04

تاريخ الموافقة عليه باللجنة المختصة: 08 ماي 2024

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 14 ماي 2024

نتيجة التصويت في الجلسة العامة: الإجماع

الجريدة الرسمية: عدد 7328 بتاريخ 22 غشت 2024

مشروع قانون رقم 43.22 يتعلق بالعقوبات البديلة

أهداف مشروع القانون:

يهدف هذا النص إلى:

- إقرار عقوبات بديلة حددت في العمل لأجل المنفعة العامة والمراقبة الإلكترونية وتقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية والغرامة اليومية وذلك بما يتماشى وخصوصية المجتمع المغربي وفعالية العقوبات البديلة لاسيما وأنه على مستوى الأنظمة المقارنة تم اعتماد عدة أصناف.
- تقييد الحكم بالغرامة اليومية بضرورة الإدلاء بما يفيد وجود صلح أو تنازل صادر عن الضحية أو ذويه أو قيام المحكوم عليه بتعويض أو إصلاح الأضرار الناتجة عن الجريمة.
- توسيع دائرة الاستفادة من العقوبات البديلة لتشمل الجنح الصادر بشأنها عقوبة لا تزيد عن خمس سنوات حبسا، مع استثناء بعض الجنح الخطيرة كجرائم الفساد المالي وجرائم أمن الدولة والإرهاب والجرائم العسكرية والاتجار في المؤثرات العقلية والاتجار في الأعضاء البشرية وكذا الاستغلال الجنسي للقاصرين أو الأشخاص في وضعية إعاقة.
- التنصيص على عدم جواز الاستفادة من العقوبات البديلة في حالة العود، تحققا للردع المطلوب.
- إمكانية تطبيق العقوبات البديلة في حق الأحداث المخالفين للقانون وفق شروط وضوابط محددة تراعي مصالحتهم الفضلى وتحقق إدماجهم داخل المجتمع.
- إسناد مهمة الإشراف العام على العقوبات البديلة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.
- إشراف قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ العقوبات البديلة وتدابير النزاعات العارضة المرتبطة بذلك.
- تخصيص تدابير تحفيزية للمستفيدين في حالة تنفيذها على الوجه المطلوب، كخفض مدد رد الاعتبار بنوعيه القانوني والقضائي.

مراحل الدراسة والموافقة:

تاريخ الإحالة على المجلس: 25 أكتوبر 2023

مصدر الإحالة: مجلس النواب

اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة عليها: أحيل إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق

الإنسان بتاريخ 25 أكتوبر 2023

تدارست اللجنة مشروع القانون في 5 اجتماعات

عدد مواد مشروع القانون: 4 مواد

عدد التعديلات الواردة بشأنه: 148 تعديلا

تاريخ الموافقة عليه باللجنة المختصة: 29 ماي 2024

المواد المعدلة: المادة الثانية (الفصول 35-4، 35-7، 35-15)، المادة الثالثة (المواد: 4-647،

647-9، 647-8، 647-12، 647-16، 647-18)

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 04 يونيو 2024

نتيجة التصويت في الجلسة العامة: الإجماع

الجريدة الرسمية: عدد 7328 بتاريخ 22 غشت 2024

مشروع قانون

رقم 10.23 يتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية

أهداف مشروع القانون:

يهدف هذا النص إلى:

- تعزيز الحقوق داخل المؤسسات السجنية تأهيل المعتقلين وإعادة إدماجهم وفق المقاربة الجديدة والمستجدة لهذا المشروع، حيث تم التركيز على الحفاظ على سلامة السجناء والأشخاص والمباني والمنشآت المخصصة للسجون، والمساهمة في الحفاظ على الأمن العام، وضمان حقوق النزلاء به وأمنهم، والنهوض بأوضاعهم الإنسانية، وإصلاح وتقويم سلوك السجناء وإعادة إدماجهم داخل المجتمع، كما تم تعزيز مقتضيات المتعلقة بالقواعد الخاصة بحماية الفئات المستضعفة المحرومة من حريته، ومراعاة احتياجاتها الفردية كالنساء والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة، تيسيرا لها في التأقلم مع ظروف الاعتقال وتهيئها للاندماج السريع في المجتمع بعد قضاء فترة العقوبة المحكوم بها.
- إضفاء الطابع الإنساني على ظروف العيش بالسجون كفضاء للتأهيل الاجتماعي للأشخاص المحرومين من حريتهم وإعادة إدماجهم في النسيج المجتمعي، باعتمادهم على أنفسهم في ظل احترام القانون، وضمان حقوق السجناء فيما يتعلق بتحسين ظروف الاعتقال والمعاملة بما يلزم من الاحترام لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر، دون تمييز في المعاملة بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو غيرها، في انتظار إعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم.
- مراعاة حقوق السجناء، حيث ضمن المشروع لهم الاتصال بمحام من اختيارهم وحق الزيارة وتوجيه الرسائل وتلقيها، وحق التطبيب والترفيه، وتقديم كل التسهيلات لمتابعة الدراسة والتكوين المهني، وحق المزاولين منهم لنشاط منتج في مقابل منصف، وحقوق الدفاع.
- إدراج مقتضيات تهم الرخص الاستثنائية للخروج بقصد الحفاظ على الروابط العائلية ولتهيئ إدماجهم في المجتمع، وحافظ أيضا على التقيد بالفصل التام والصارم بين النساء والرجال والأحداث في تدبير الحياة مدة الاعتقال.

مراحل الدراسة والموافقة:

تاريخ الإحالة على المجلس: 25 أكتوبر 2023

مصدر الإحالة: مجلس النواب

اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة عليها: أحيل إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق

الانسان بتاريخ 25 أكتوبر 2023

- تدارست اللجنة مشروع القانون: 5 اجتماعات

عدد مواد مشروع القانون: 222 مادة

عدد التعديلات الواردة بشأنه: 174 تعديلا

تاريخ الموافقة عليه باللجنة المختصة: 28 ماي 2024

المواد المعدلة: الأولى، 2، 5، 15، 18، 19، 21، 23، 25، 27، 29، 30، 33، 48، 58،

59، 65، 67، 68، 69، 73، 76، 80، 96، 102، 104، 118، 134، 137، 138، 139، 140،

143، 167، 190، 201، 205؛

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 04 يونيو 2024

نتيجة التصويت في الجلسة العامة: الإجماع

الجريدة الرسمية: عدد 7328 بتاريخ 22 غشت 2024

مشروع قانون رقم 32.24 يقضي بحل العصابة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين وتصفيتها

أهداف مشروع القانون:

- تتلخص الأهداف المتوخاة من هذا المشروع القانون في:
 - وضع الأحكام والتدابير الرامية إلى ضمان إنجاز تنفيذ قرار الحل والتصفية حفاظا على الحقوق الاجتماعية والعينية.
 - التنازل الفعلي للمشاريع المتعلقة بالإصلاح العميق والجذري للمنظومة الصحية الوطنية، لا سيما في شقها المتعلق بالمراجعة الشاملة للحكامة وتعزيز دور الدولة ومسؤوليتها.
 - نقل جميع منقولات العصابة للمركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا، وجميع عقارات العصابة للدولة.
 - إعادة انتشار مستخدمي العصابة لدى المصالح التابعة للدولة، أو لدى المركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا، حسب الحالة، وسوف يظل يخضعون فيما يخص نظام المعاشات والتأمين الإجباري الأساسي عن المرض منخرطين في الصناديق التي كانوا يؤدون اشتراكاتهم في السابق لها.
 - إحداث لجنة بمقرر رئيس الحكومة تتولى تدبير تصفية العصابة.

مراحل الدراسة والموافقة:

- تاريخ الإحالة إلى المجلس: 09 يوليوز 2024
- مصدر الإحالة: مجلس النواب
- اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية في 09 يوليوز 2024؛
- تاريخ الموافقة عليه باللجنة المختصة: وافقت اللجنة على مشروع القانون، بالإجماع، في اجتماعها المنعقد في 15 يوليوز 2024؛
- عدد مواد مشروع القانون: 08 مواد
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 16 يوليوز 2024
- نتيجة التصويت في الجلسة العامة: بالإجماع
- الجريدة الرسمية: عدد 7328 بتاريخ 22 غشت 2024

مشروع قانون التصفية

رقم 09.24 المتعلق بتنفيذ قانون المالية لسنة المالية 2022

أهداف مشروع القانون:

تهدف أحكام هذا مشروع القانون إلى تثبيت النتائج النهائية لتنفيذ قانون المالية لسنة 2022، وذلك في ظل السياق الصعب الذي طبع تنفيذ قانون المالية لسنة 2022، لاسيما توالي الأزمات وتزايد حدة التوترات الجيوسياسية على المستوى الدولي، مما انعكس سلبا على نمو الاقتصاد العالمي، وعلى القدرة الشرائية نظرا لارتفاع الضغوط التضخمية على إثر الحرب في أوكرانيا لتسجل 8,7% على الصعيد العالمي، ناهيك عن السياق الوطني الذي تميز بموسم الجفاف الذي يعتبر الأشد قساوة خلال العقود الأربعة الأخيرة، مما انعكس على معدل التضخم ليبلغ 6,6% على الصعيد الوطني. ومن أجل التخفيف الضغوط التضخمية بادرت الحكومة تحت القيادة المتبصرة والحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده إلى نهج سياسات تقوم على بعدين أساسيين، أولهما ذو طابع استباقي واستعجالي يقوم على مواجهة هذه الاكراهات الظرفية من خلال التدخل الفوري للتخفيف من تداعياتها المباشرة على الاقتصاد الوطني، وثانيهما هيكلي طويل الأمد، يروم تنزيل الإصلاحات الاستراتيجية الكبرى الضرورية لتحقيق تنمية شاملة قادرة على تسجيل معدلات نمو أكبر. وفي هذا الإطار، تمت تعبئة الموارد الضرورية لتمويل مختلف النفقات ويتعلق الأمر بـ 40 مليار درهم لتغطية النفقات الاستثنائية التي لم تكن مبرمجة في قانون المالية لسنة 2022، وكذا تعبئة 19 مليار درهم لأداء التسديدات الضريبية. في المقابل، ومن أجل المحافظة على دينامية الاستثمارات، بلغت إصدارات نفقات الاستثمارات برسم الميزانية العامة 96 مليار درهم، أي بزيادة قدرها 14 مليار درهم مقارنة مع سنة 2021، وكذا المحافظة على استدامة المالية العمومية من خلال تقليص عجز الميزانية من 7,1% سنة 2020، إلى 5,5% سنة 2021، ثم إلى 5,4% سنة 2022، وارتفاع في الموارد الجبائية بما قدره 38 مليار درهم، أي ما يعادل زيادة تقدر بـ 17,3% مقارنة مع سنة 2021، ونسبة إنجاز بلغت 113% مقارنة مع توقعات قانون المالية. وبخصوص الحصيلة النهائية لتنفيذ قانون المالية لسنة 2022، فعلى مستوى

الميزانية العامة بلغت النفقات المنجزة عند نهاية السنة 462,44 مليار درهم، أما التقديرات المسجلة في قانون المالية بلغت 360,63 مليار درهم وتم تحصيل ما مجموعه 374,21 مليار درهم، أي بنسبة إنجاز %103,77.

وفيما يتعلق بالحسابات الخصوصية للخزينة، بلغت النفقات المنجزة ما مجموعه 131,17 مليار درهم، وبالنسبة للموارد فقد حدها قانون المالية للسنة 2022 في 98,38 مليار درهم، وتم تحصيل 151,93 مليار درهم، أي بنسبة إنجاز بلغت %154,43.

أما بالنسبة لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، بلغت نفقات الاستغلال ما مجموعه 2,1 مليار درهم، أما موارد الاستغلال، فبلغت تقديراتها النهائية ما مجموعه 3,9 مليarder درهم، وتم تحصيل 4,32 مليarder درهم، في حين بلغت نفقات الاستثمار 462,9 مليون درهم وسجلت التقديرات النهائية لموارد الاستثمار بالمقابل 1,38 مليار درهم، وتم تحصيل 1,44 مليار درهم.

وفي نفس السياق، وبالنسبة لتوقعات الخاصة بقانون المالية للسنة المالية 2022، على مستوى معدلات الإنجاز بلغت %115 بالنسبة للموارد و %81 بالنسبة للتكاليف. كما تم إرفاق هذا المشروع بالتقرير حول نجاعة الأداء، وتقرير حول افتتاح نجاعة الأداء. مع ارتفاع عدد القطاعات الوزارية والمؤسسات المنخرطة في هذا الورش برسم سنة 2022 من 37 قطاعا وزاريا ومؤسسة مقابل 35 برسم سنة 2021، وكذا تقليص عدد الأهداف ومؤشرات نجاعة الأداء، ليلبغ 391 هدفا مقارنة مع 406 هدفا التي كانت من قبل.

و طبقا لمقتضيات المادة 66 من القانون التنظيمي للمالية، فقد تم إرفاق مشروع القانون بكل من الحساب العام للدولة والحصيلة المحاسبية والبيانات المالية الأخرى وبتقييم للالتزامات الخارجة عن الحصيلة المحاسبية، بالإضافة إلى التقرير حول الموارد المرصدة للجماعات الترابية، وبالملاحق المتعلقة بالاعتمادات الإضافية خلال السنة، وكذا مجموعة من الوثائق التكميلية، وكذا التقرير حول تنفيذ ميزانية السنة المالية 2022.

مراحل الدراسة والموافقة:

تاريخ الإحالة إلى المجلس: 09 يوليوز 2024

مصدر الإحالة: مجلس النواب

اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة المالية والتخطيط والتنمية

الاقتصادية في 09 يوليوز 2024؛
تاريخ الموافقة عليه باللجنة المختصة: وافقت اللجنة على مشروع القانون في
اجتماعها المنعقد بتاريخ 09 يوليوز 2024، بالنتيجة التالية: الموافقون: 06 /
المعارضون: 01 / الممتنعون: لا أحد
عدد مواد مشروع القانون: 10 مواد
تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 16 يوليوز 2024
نتيجة التصويت في الجلسة العامة: بالنتيجة التالية: الموافقون: 37 / المعارضون:
03 / الممتنعون: 03.
الجريدة الرسمية: عدد 7328 بتاريخ 22 غشت 2024

مشروع قانون

رقم 02.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم
1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972)
المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي

أهداف مشروع القانون:

يدخل هذا المشروع القانون في إطار تعزيز الترسانة القانونية المرتبطة بالتدابير
المبدولة لإنجاح ورش تعميم الحماية الاجتماعية وفقا للرؤية الملكية في هذا الإطار،
والذي يقتضي إدخال بعض التعديلات على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم
1.72.184 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، والرامية إلى تعزيز حكمة الصندوق
الوطني للضمان الاجتماعي وتدعيم قدراته في مجال تحصيل ديونه في مجال تديره
لعدة أنظمة فتوية من المواطنين، مع الحرص على احترام مساطر قانونية للنظر في
التظلمات والطعون المرتبطة بنتائج مهام المراقبة والتفتيش التي تقوم بها مصالحه،
وتتمثل أهم مستجدات هذا النص التشريعي، في تحسين حكمة الصندوق الوطني
للضمان الاجتماعي من خلال:

- توسيع مجالات اشتغاله عبر منح الصندوق إمكانية تدير أنظمة أخرى للحماية
الاجتماعية بمقتضى نصوص تشريعية أو بمقتضى اتفاقيات خاصة يصادق عليها
مجلس الإدارة، مع مراعاة التوازنات المالية.

- تحديد الوضعية القانونية للصندوق وملائمة مقتضيات الظهير مع القانون رقم
69.00 فيما يتعلق بوضعية الدولة على المؤسسات العمومية والمراقبة المالية للدولة
عليها، وتعزيز صلاحيات الصندوق وتسهيل المساطر المرتبطة بتسييره. إضافة إلى
تحقيق الملائمة مع مقتضيات القانون التنظيمي رقم 65.13 المتعلق بتنظيم وتسيير
أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها ولا سيما المادة 6 منه وكذا منح المجلس
الإداري للصندوق إمكانية إحداث لجن متخصصة انسجاما مع مقتضيات المادة 28
من القانون الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية وتمتع
المدير العام للصندوق بجميع السلطات والاختصاصات اللازمة للتسيير مع مراعاة
الاختصاصات الخاصة بالمجلس الإداري.

كما يهدف هذا المشروع القانون إلى تحسين التدبير المالي وتعزيز آليات التحصيل بما في ذلك الفصل بين ميزانية المؤسسة وميزانية النظام وتقوية تدبير تحصيل الديون العمومية للصندوق ويهدف كذلك إلى تنزيل القرارات الواردة في الاتفاق الاجتماعي المبرم في 30 أبريل 2024، بما فيها مراجعة عدد الأيام المخولة للحق في المعاش (1320 يوما عوض 3240 يوما)، وكذا تقوية رقمنة المساطر المرتبطة بتدبير نشاط الصندوق بغية تجويد الخدمات المقدمة من لدنه.

مراحل الدراسة والموافقة:

تاريخ الإحالة إلى المجلس: 15 ماي 2024

مصدر الإحالة: رئيس الحكومة، وطلب إعطاء الأسبقية لمشروع القانون عند وضع أعمال المجلس طبقا لأحكام الفصل 82 من الدستور.

اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية في 16 ماي 2024.

عدد التعديلات الواردة بشأنه: توصلت اللجنة بما مجموعه 123 تعديلا موزعة كالتالي

- فرق الأغلبية: (فريق التجمع الوطني للأحرار- فريق الأصالة والمعاصرة – الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي): 19 تعديلا
- الفريق الحركي: 18 تعديلا
- فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب: 5 تعديلات
- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب: 4 تعديلات
- فريق الاتحاد المغربي للشغل: 15 تعديلا
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 8 تعديلات
- مجموعة العدالة الاجتماعية: 41 تعديلا
- تعديلات المستشار البرلماني خالد السطحي والمستشارة البرلمانية لبنى علوي: 13 تعديلا.

عند عرض التعديلات على التصويت، تم سحب البعض منها ورعدم قبول البعض الآخر بالتصويت، والموافقة على مجموعة من التعديلات همت بعض

مواد المشروع

تاريخ الموافقة عليه باللجنة المختصة: وافقت اللجنة على المشروع في اجتماعها المنعقد بتاريخ 15 يوليوز 2024، بالنتيجة التالية: الموافقون: 08 / المعارضون: لا أحد / الممتنعون: 01؛

عدد مواد مشروع القانون: 14 مادة

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 16 يوليوز 2024

نتيجة التصويت في الجلسة العامة: وافق المجلس على مشروع القانون معدلا، بالنتيجة التالية: الموافقون: 33 / المعارضون: لا أحد / الممتنعون: 03.

مشروع قانون تنظيمي

رقم 30.24 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12
المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49
و92 من الدستور

أهداف مشروع القانون التنظيمي:

يروم هذا المشروع القانون التنظيمي إلى تغيير وتتميم لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الإستراتيجية، المنصوص عليها في الملحق رقم 1 المرفق بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، التي يتم التداول في شأن تعيين مسؤوليها في المجلس الوزاري، ويتعلق الأمر بإدراج وكالة تنمية الأطلس الكبير، والوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي، والهيئة العليا للصحة، والمجموعات الصحية الترابية، والوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، والوكالة المغربية للدم ومشتقاته، ثم حذف «المعهد العالي للقضاء» من لائحة المؤسسات العمومية الاستراتيجية المذكورة. كما يتوخى مشروع هذا القانون التنظيمي إضافة منصب «رئيس المجلس العام للتنمية الفلاحية» إلى لائحة المناصب العليا بالإدارات العمومية الواردة في البند (ج) من الملحق رقم 2، والتي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة.

مراحل الدراسة والموافقة:

تاريخ الإحالة إلى المجلس: 09 يوليوز 2024
مصدر الإحالة: مجلس النواب
اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان في 09 يوليوز 2024
تاريخ الموافقة عليه باللجنة المختصة: وافقت اللجنة على المشروع، بالإجماع، في اجتماعها المنعقد يوم الجمعة 19 يوليوز 2024
عدد مواد مشروع القانون: مادة فريدة
تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 23 يوليوز 2024
نتيجة التصويت في الجلسة العامة: الإجماع
الجريدة الرسمية: عدد 7332 بتاريخ 05 شتبر 2024

مقترح قانون

بتغيير وتتميم بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية

أهداف مقترح القانون:

- يهدف هذا المقترح إجمالاً إلى تعزيز الحماية الاجتماعية للموظفات والموظفين العاملين بالإدارات العمومية والنهوض بأوضاعهم الاجتماعية من خلال تغيير وتتميم بعض مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، وذلك من خلال
- تغيير الفصل 4 من خلال استبدال عبارة «المصالح الخارجية» بعبارة «المصالح اللامركزية».
 - مراجعة المقتضيات التشريعية المتعلقة برخص المرض المتوسطة والطويلة الأمد، لتمكين الموظفين المستفيدين من الرخصتين المذكورتين من الاحتفاظ بمجموع الأجرة المطابقة لوضعيتهم النظامية طوال مدة هاتين الرخصتين.
 - تعزيز الأمن الصحي للموظف، من خلال إدراج أمراض «الاضطرابات العصبية المعرفية أو الإدراكية» ضمن قائمة الأمراض التي تخول الحق في رخصة مرض طويلة الأمد.
 - حذف عقوبة العزل المصحوب بتوقيف حق التقاعد، نظراً للآثار السلبية لعقوبة الحرمان من الحق في المعاش على الموظف وذوي حقوقه، الشيء الذي يتنافى مع الحق في الحماية الاجتماعية المنصوص عليه في الفصل 31 من الدستور.
 - إضافة مجموعة من العقوبات التأديبية المرتبة حسب تزايد الخطورة، ومنح رئيس الإدارة لصلاحيات إصدار عقوبة العزل مباشرة، وبدون سابق استشارة المجلس التأديبي، في حال انصرام أجل 7 أيام عن تاريخ تسلم الإنذار، دون استئناف المعنى بالأمر عمله.

مراحل الدراسة والموافقة:

تاريخ الإحالة إلى المجلس: 09 يوليوز 2024

مصدر الإحالة: مجلس النواب

اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق

الإنسان في 09 يوليوز 2024

عدد التعديلات الواردة بشأنه: تعديل واحد

تاريخ الموافقة عليه باللجنة المختصة: وافقت اللجنة على مقترح القانون،

بالإجماع كما تم تعديله، في اجتماعها المنعقد يوم الجمعة 19 يوليوز 2024؛

عدد مواد مقترح القانون: مادة فريدة

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 23 يوليوز 2024

نتيجة التصويت في الجلسة العامة: الإجماع

الجريدة الرسمية: عدد 7328 بتاريخ 22 غشت 2024

مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية

أهداف مقترح القانون:

يهدف هذا المقترح قانون إلى إضافة الوعد بالبيع العقاري إلى مقتضيات المادة 4 التي تحدد التصرفات التي يتعين تحريرها من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض -تحت طائلة البطلان- كما هو منصوص عليه في المادة المذكورة، ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

مراحل الدراسة والموافقة:

تاريخ الإحالة إلى المجلس: 25 يونيو 2024

مصدر الإحالة: مجلس النواب

اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية في 27 يونيو 2024.

تاريخ الموافقة عليه باللجنة المختصة: وافقت اللجنة، بالإجماع، على مقترح القانون في اجتماعها المنعقد يوم الثلاثاء 16 يوليوز 2024.

عدد مواد مقترح القانون: مادتان

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: الإجماع

نتيجة التصويت في الجلسة العامة: 23 يوليوز 2024

الجريدة الرسمية: عدد 7328 بتاريخ 22 غشت 2024

مقترح قانون

يقضي بتغيير وتتميم المادتين 310 و317 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية

أهداف مقترح القانون:

يهدف هذا المقترح قانون إلى حماية حقوق الشفيع كاملة، خاصة عندما يتعلق الأمر بالعقار غير المحفظ، والتأكيد على ضمانات إضافية من خلال إرفاق تقرير الخبرة بملف تقني ينجزه الخبير الطبوغرافي في حول مشاريع القسمة للعقارات المملوكة على الشيع.

مراحل الدراسة والموافقة:

تاريخ الإحالة إلى المجلس: 25 يونيو 2024

مصدر الإحالة: مجلس النواب

اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية في 27 يونيو 2024.

تاريخ الموافقة عليه باللجنة المختصة: وافقت اللجنة، بالإجماع، على مقترح القانون في اجتماعها المنعقد يوم الثلاثاء 16 يوليوز 2024.

عدد مواد مقترح القانون: مادتان

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: الإجماع

نتيجة التصويت في الجلسة العامة: 23 يوليوز 2024

الجريدة الرسمية: عدد 7328 بتاريخ 22 غشت 2024

مقترح قانون

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية

أهداف مقترح القانون:

يهدف هذا المقترح قانون إلى إضافة آلية الوساطة إلى باقي الآليات الأخرى الحبية لتسوية النزاعات بين الملاك ضمن نظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية قبل اللجوء إلى مسطرة التقاضي، مع تقنين استعمال جميع الوسائل المتاحة لاستدعاء الملاك للجمعوع العامة وإرفاق هذه الاستدعاء بجدول أعمال الاجتماع.

مراحل الدراسة والموافقة:

تاريخ الإحالة إلى المجلس: 09 يوليوز 2024

مصدر الإحالة: مجلس النواب

اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة الداخلية والجماعات

الترابية والبنيات الأساسية في 09 يوليوز 2024

تاريخ الموافقة عليه باللجنة المختصة: وافقت اللجنة، بالإجماع، على مقترح

القانون في اجتماعها المنعقد يوم الثلاثاء 16 يوليوز 2024.

عدد مواد مقترح القانون: مادتان

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: الإجماع

نتيجة التصويت في الجلسة العامة: 23 يوليوز 2024

الجريدة الرسمية: عدد 7328 بتاريخ 22 غشت 2024

مقترح قانون

يقضي بتغيير وتتميم الفصل 573 من ظهير 9 رمضان 1331
الموافق ل19 أغسطس 1913 بمثابة قانون الالتزامات والعقود

أهداف مقترح القانون:

تتمثل غايات هذا المقترح قانون في تعزيز ضمانات حماية المستهلك بالتحديد على أجل معقول لرفع الدعاوى الناشئة عن العيوب خاصة في مجال العقار الذي يتطلب خبرة ووقتا كافيا لانكشافها، ومنح المستهلك مهلة زمنية كافية من أجل التأكد من خلو العقار من الأضرار والعيوب التي صارت تظهر على البنيات الحديثة لأسباب مختلفة.

مراحل الدراسة والموافقة:

تاريخ الإحالة إلى المجلس: 09 يوليوز 2024

مصدر الإحالة: مجلس النواب

اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة الداخلية والجماعات

الترابية والبنيات الأساسية في 09 يوليوز 2024

تاريخ الموافقة عليه باللجنة المختصة: وافقت اللجنة، بالإجماع، على مقترح

القانون في اجتماعها المنعقد يوم الثلاثاء 16 يوليوز 2024.

عدد مواد مقترح القانون: مادتان

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: الإجماع

نتيجة التصويت في الجلسة العامة: 23 يوليوز 2024

الجريدة الرسمية: عدد 7328 بتاريخ 22 غشت 2024

مقترح قانون

يقضي بتغيير المادتين 2 و4 من القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي

أهداف مقترح القانون:

يرمي مقترح هذا القانون إلى تمكين الوالدين المعوزين من الاستفادة من التسيبقات المالية للصندوق في حالة تأخر تنفيذ المقرر القضائي المحدد في النفقة أو تعذر تنفيذه لعسر المحكوم عليه أو غيابه عند عدم العثور عليه، مع تخويلهما حق تقديم طلب الاستفادة من الصندوق، إلى رئيس المحكمة الابتدائية المصدرة للمقرر القضائي المحدد للنفقة أو المكلفة بالتنفيذ أو التي يوجد في دائرة نفوذها موطن أو محل إقامة مقدم الطلب.

مراحل الدراسة:

تاريخ الإحالة إلى المجلس: 24 يناير 2023

مصدر الإحالة: مجلس النواب

اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان في 24 يناير 2023.

تاريخ الموافقة عليه باللجنة المختصة: وافقت عليه اللجنة بالإجماع في اجتماعها المنعقد بتاريخ 24 يناير 2023؛

عدد مواد مقترح القانون: مادة فريدة

تاريخ التصويت عليه بالجلسة العامة: 23 يوليوز 2024

نتيجة التصويت في الجلسة العامة: رفض المجلس، بإجماع أعضائه الحاضرين، مقترح القانون، بعدما أصبح غير ذي موضوع بعد نشر القانون رقم 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر، ودخوله حيز التنفيذ، حيث نسخت المادة 19 منه القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي.

مقترح قانون

يقضي بتغيير القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

أهداف مقترح القانون:

تخلف الوقائع الكارثية حالات اجتماعية تتسم بإصابات خطيرة، كما تخلف أمراضا عضوية ونفسية تتطلب استشفاءا لمدة طويلة، وهو ما يجعل هؤلاء الضحايا في حالة عجز عن إشعار المؤمن بحدوث كل واقعة من شأنها أن تؤدي الى إثارة ضمان المؤمن خلال العشرين يوما (20) الموالية لحدوثها كما نصت على ذلك أحكام المادة 5-64 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، إلا أن هذا الأجل غير كاف بسبب وقوع الضحايا المؤمنين في حالات مرضية تستدعي العلاج لفترات طويلة او التكفل بأحد أقربائهم المصابين، أو وقوعهم في حالات مرضية نفسية تمنعهم من الالتزام بالأجل المحدد في 20 يوما لإشعار المؤمن. ولتجاوز هذه الوضعية وإعطاء المؤمن لهم فرصة لإشعار المؤمن بوقوع الحادثة، يقترح تمديد الأجل السالف الذكر الى ستين (60) يوما حتى يتسنى لهم مباشرة مسطرة نيل التعويضات المنصوص عليها قانونا.

مراحل الدراسة والموافقة:

تاريخ الإحالة إلى المجلس: 23 يوليوز 2024

مصدر الإحالة: مجلس النواب

اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة المالية والتخطيط والتنمية

الاقتصادية في 23 يوليوز 2024

تاريخ الموافقة عليه باللجنة المختصة: وافقت اللجنة، بالإجماع، على المقترح في

اجتماعها المنعقد في 23 يوليوز 2024

عدد مواد مقترح القانون: مادة فريدة

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 25 يوليوز 2024

نتيجة التصويت في الجلسة العامة: الإجماع

الجريدة الرسمية: عدد 7328 بتاريخ 22 غشت 2024

مقترح قانون

يقضي بتتيميم المادة 71 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة

أهداف مقترح القانون:

يهم مقترح القانون تتيميم المادة 71 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، حيث إن شروط وشكليات عقد الجموع العامة لتلك الشركات قد حددت بجعل صفة الشخص المؤهل للدعوى إليها حصريا في المسير واكتفت بجعل حق الشريك هو طلب عقدها من جانب المسير، وأن تعديل أي بند في النظام الأساسي كيفما كان لا يتم إلا بعقد جمع عام طبقا للمادة المذكورة.

إلا أنه يطرح اشكال في حالة شغور منصب المسير خاصة في حالة وفاته، حيث لا يمكن ملؤه أو تعويضه إلا بعقد جمع عام، وهو ما لا يمكن إجراؤه في حالة شغور منصب المسير، بحيث تنص هذه المادة على أنه يمكن لكل شريك بعد تقديم طلب للمسير بعقد جمعية عامة، أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات تعيين وكيل يكلف بالدعوة لعقد جمعية عامة وتحديد جدول أعمالها، لذلك تم اقتراح إضافة فقرة في المادة 71 تكون استثناء للقاعدة التي تمنع على الشريك الدعوة الى عقد جمع عام.

مراحل الدراسة والموافقة:

تاريخ الإحالة إلى المجلس: 23 يوليوز 2024

مصدر الإحالة: مجلس النواب

اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية في 23 يوليوز 2024

تاريخ الموافقة عليه باللجنة المختصة: وافقت اللجنة، بالإجماع، على المقترح في اجتماعها المنعقد في 23 يوليوز 2024

عدد مواد مقترح القانون: مادة فريدة

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 25 يوليوز 2024

نتيجة التصويت في الجلسة العامة: الإجماع

الجريدة الرسمية: عدد 7328 بتاريخ 22 غشت 2024

مقترح قانون

يقضي بتميم المادة 85 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة

أهداف مقترح القانون:

تكتسي الشركات أهمية في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية من خلال المساهمة في التنمية والتمكين الاقتصادي لجميع فئات المجتمع، وأن من شأن حل الشركة أو تصفيتها تهديد الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، بحيث أن هناك فراغا تشريعيا بخصوص استمرارية الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد في حالة وفاة هذا الأخير، بحيث تبقى النصوص التشريعية المنظمة للشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشريك الوحيد، خالية من أي مقتضى قانوني يسمح باستمرار الشركة بعد وفاة مسيرها وشريكها الوحيد، ولهذا تم اقتراح تعديل بإضافة فقرة أخيرة في المادة 85 مفادها أنه عند وفاة الشريك الوحيد يمكن لورثته أو ذوي حقوقه تقديم طلب لرئيس المحكمة المختصة لتعيين وكيل من أجل عقد جمع عام للشركة لتحيين نظامها الأساسي ليتلاءم والقانون داخل أجل 60 يوما من تاريخ الوفاة.

مراحل الدراسة والموافقة:

تاريخ الإحالة إلى المجلس: 23 يوليوز 2024

مصدر الإحالة: مجلس النواب

اللجنة المختصة وتاريخ الإحالة إليها: أحيل إلى لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية في 23 يوليوز 2024

تاريخ الموافقة عليه باللجنة المختصة: وافقت اللجنة، بالإجماع، على المقترح في اجتماعها المنعقد في 23 يوليوز 2024

عدد مواد مقترح القانون: مادة فريدة

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 25 يوليوز 2024

نتيجة التصويت في الجلسة العامة: الإجماع

الجريدة الرسمية: عدد 7328 بتاريخ 22 غشت 2024

جدول تلخيصي
لحصيلة السنة التشريعية
2024-2023

جدول تلخيصي لحصيلة السنة التشريعية 2023-2024

مشروع / مقترح القانون	تاريخ الإحالة	مصدر النص	اللجنة المختصة	تاريخ التصويت	نتيجة التصويت
مشروع قانون رقم 07.22 يتعلق بإحداث الهيئة العليا للصحة	18.07.2023	مجلس النواب	التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية	24.10.2023	الإجماع
مشروع قانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة الوطنية للصنادل	27.06.2023	مجلس النواب	التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية	24.10.2023	بالأغلبية بالنتيجة التالية: الموافقون: 32 المعارضون: 02 الممتنعون: لا أحد
مشروع قانون رقم 50.23 في شأن منح الأطنال ضحايا زلزال الحوز صفة مكفولي الأمة	24.10.2023	رئيس الحكومة	الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج	31.10.2023	الإجماع
مشروع قانون رقم 57.23 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.23.870 الصادر في 18 من ربيع الأول 1445 (4 أكتوبر 2023) بإحداث وكالة تنمية الأطلس الكبير	30.10.2023	مجلس النواب	لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية	31.10.2023	الإجماع
مشروع قانون رقم 61.22 بتغيير وتنظيم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية	18.07.2023	مجلس النواب	لجنة القطاعات الإنتاجية	14.11.2023	الإجماع
مشروع قانون رقم 58.23 يتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر	08.11.2023	رئيس الحكومة	لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية	21.11.2023	الإجماع
مشروع قانون رقم 59.23 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي	08.11.2023	رئيس الحكومة	المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية	21.11.2023	الإجماع

نتيجة التصويت	تاريخ التصويت	اللجنة المختصة	مصدر النص	تاريخ الإحالة	مشروع / مقترح القانون
الإجماع	21.11.2023	المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية	مجلس النواب	14.11.2023	مشروع قانون رقم 41.23 يقضي بإلغاء الديون المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، المتعلقة بالاشتراكات والزيادات ومصاريف المتابعات والغرامات، الواجبة على فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا
الأغلبية بالنتيجة التالية: الموافقون: 45 المعارضون: 13 المتنعون: 06	06.12.2023	المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية	مجلس النواب	15.11.2023	مشروع قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024
الإجماع	02.01.2024	التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية	مجلس النواب	26.12.2023	مشروع قانون رقم 06.23 بتغيير وتنظيم القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.
الإجماع	02.01.2024	التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية	رئيس الحكومة	03.08.2023	مشروع قانون رقم 27.23 بتغيير وتنظيم القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل
الإجماع	02.01.2024	التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية	رئيس الحكومة	03.10.2023	مشروع قانون رقم 46.23 يقضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

مشروع /مقترح القانون	تاريخ الإحالة	مصدر النص	اللجنة المختصة	تاريخ التصويت	نتيجة التصويت
مشروع قانون رقم 47.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا	03.10.2023	رئيس الحكومة	التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية	02.01.2024	الإجماع
مشروع قانون رقم 55.22 يوافق بموجبه على الاتفاقية في مجال خدمات النقل الجوي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية، الموقعة بمونتريال في 28 سبتمبر 2022	20.07.2023	مجلس النواب	الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج	16.01.2024	الإجماع
مشروع قانون رقم 62.22 يوافق بموجبه على الاتفاقية المنقحة بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في الدول العربية، المعتمدة ببباريس في 2 فبراير 2022 والموقعة من طرف المملكة المغربية في 2 فبراير 2022	20.07.2023	مجلس النواب	الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج	16.01.2024	الإجماع
مشروع قانون رقم 56.22 يوافق بموجبه على النظام الأساسي للمركز الأفريقي لتنمية الموارد المعدنية، المعتمد بأديس أبابا (إثيوبيا) في 31 يناير 2016	20.07.2023	مجلس النواب	الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج	16.01.2024	الإجماع

مشروع /مقترح القانون	تاريخ الإحالة	مصدر النص	اللجنة المختصة	تاريخ التصويت	نتيجة التصويت
مشروع قانون رقم 14.23 يوافق بموجبه على النظام الأساسي لمركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي، المعتمد من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي في دورته الثالثة والأربعين المنعقدة بطشقند (جمهورية أوزبكستان) في 18 و19 أكتوبر 2016	20.07.2023	مجلس النواب	الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج	16.01.2024	الإجماع
مشروع قانون رقم 64.22 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في ميدان الملاحة التجارية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية جيبوتي، الموقع بالرباط في 14 نوفمبر 2022	20.07.2023	مجلس النواب	الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج	16.01.2024	الإجماع
مشروع قانون رقم 59.22 يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة بشأن إنشاء تمثيلية للمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة بالمملكة المغربية، الموقع بالرباط في 10 نوفمبر 2022	20.07.2023	مجلس النواب	الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج	16.01.2024	الإجماع
مشروع قانون رقم 63.22 يوافق بموجبه على الاتفاقية العامة بشأن امتيازات وحصانات منظمة الوحدة الأفريقية، المعتمدة بأكرا (غانا) في 25 أكتوبر 1965	20.07.2023	مجلس النواب	الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج	16.01.2024	الإجماع
مشروع قانون رقم 01.22 يتعلق بمكاتب المعلومات الائتمانية	18.07.2023	مجلس النواب	المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية	30.01.2024	الأغلبية بالنتيجة التالية: الموافقون: 24 المعارضون: لا أحد الممتنعون: 04

نتيجة التصويت	تاريخ التصويت	اللجنة المختصة	مصدر النص	تاريخ الإحالة	مشروع / مقترح القانون
الأغلبية بالنتيجة التالية: الموافقون: 28 المعارضون: 02 الممتنعون: 02	30.01.2024	التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية	مجلس النواب	29.01.2024	مشروع قانون رقم 03.24 بتغيير القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
الإجماع	30.01.2024	لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية	رئيس الحكومة	26.01.2024	مشروع قانون رقم 04.24 بتغيير القانون رقم 01.21 القاضي بإخضاع الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لنظام المعاشات المدنية المحدث بموجب القانون رقم 011.71
الموافقون: 30 المعارضون: لا أحد الممتنعون: 02	07.05.2024	لجنة القطاعات الإنتاجية	مجلس النواب	29.01.2024	مشروع قانون رقم 56.23 بنسخ المادة 43 من القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي
الإجماع	14.05.2024	لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية	رئيس الحكومة	03.05.2024	مشروع قانون رقم 21.24 بسن أحكام خاصة تتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك، الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور.
الموافقون: 36 المعارضون: لا أحد الممتنعون: 06	04.06.2024	لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	مجلس النواب	25.10.2023	مشروع قانون رقم 43.22 يتعلق بالعقوبات البديلة
الموافقون: 31 المعارضون: لا أحد الممتنعون: 05	04.06.2024	لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	مجلس النواب	25.10.2023	مشروع قانون رقم 10.23 يتعلق بتنظيم وتديبر المؤسسات السجنية
الإجماع	04.06.2024	لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية	مجلس النواب	09.07.2024	مشروع قانون رقم 32.24 يقضي بحل العصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين وتصفيتها.
الموافقون: 37 المعارضون: الممتنعون: 03 03	16.07.2024	لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية	مجلس النواب	09.07.2024	مشروع قانون التصفية رقم 09.24 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2022.

مشروع /مقترح القانون	تاريخ الإحالة	مصدر النص	اللجنة المختصة	تاريخ التصويت	نتيجة التصويت
مشروع قانون رقم 02.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392(27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.	15.05.2024	رئيس الحكومة	لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية	16.07.2024	الموافقون: 33 المعارضون: لا أحد المتمتعون: 03
مشروع قانون تنظيمي رقم 30.24 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتميين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.	09.07.2024	مجلس النواب	لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	23.07.2024	الإجماع
مقترح قانون بتغيير وتتميم بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.	09.07.2024	مجلس النواب	لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	23.07.2024	الإجماع
مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية.	25.06.2024	مجلس النواب	لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية	23.07.2024	الإجماع
مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادتين 310 و317 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية.	25.06.2024	مجلس النواب	لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية	23.07.2024	الإجماع
مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية.	09.07.2024	مجلس النواب	لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية	23.07.2024	الإجماع

مشروع /مقترح القانون	تاريخ الإحالة	مصدر النص	اللجنة المختصة	تاريخ التصويت	نتيجة التصويت
مقترح قانون يقضي بتغيير وتنظيم الفصل 573 من ظهير 9 رمضان 1331 الموافق ل19 أغسطس 1913 بمثابة قانون الالتزامات والعقود .	09.07.2024	مجلس النواب	لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية	23.07.2024	الإجماع
مقترح قانون يقضي بتغيير المادتين 2 و4 من القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي .	24.01.2023	مجلس النواب	لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	23.07.2024	الرفض بالإجماع
مقترح قانون يقضي بتغيير القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات .	23.07.2024	مجلس النواب	لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية	25.07.2024	الإجماع
مقترح قانون يقضي بتميم المادة 85 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة .	23.07.2024	مجلس النواب	لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية	25.07.2024	الإجماع
مقترح قانون يقضي بتميم المادة 71 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة .	23.07.2024	مجلس النواب	لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية	25.07.2024	الإجماع

**النصوص التنظيمية التطبيقية
الواردة في النصوص الموافق عليها**

النصوص التنظيمية التطبيقية الواردة في النصوص الموافق عليها خلال دورة أكتوبر 2023

موضوع النص التنظيمي التطبيقي	مشروع القانون
<p>المادة 3: الإشراف، في إطار الشروط المحددة بنص تنظيمي، على المفاوضات المتعلقة بإعداد الاتفاقيات الوطنية بين الهيئة المكلفة بتدبير أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، من جهة، ومقدمي العلاجات والخدمات الطبية وموردي المستلزمات والأدوات الطبية، من جهة أخرى</p> <p>المادة 12: تحدد، بنص تنظيمي، كيفية تعيين أعضاء المجلس</p> <p>المادة 16 : يتقاضى الرئيس وأعضاء المجلس تعويضا يحدد مبلغه وكيفية صرفه بموجب نص تنظيمي.</p> <p>المادة 23 : يحدد مرسوم التعيين أجرته. (الكاتب العام للهيئة)</p> <p>المادة 25: اقتطاع موحد من الاشتراكات والمساهمات المستحقة للهيئات المكلفة بالتدبير لأنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، تحدد نسبه بنص تنظيمي</p> <p>المادة 32: تضع الدولة، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، رهن إشارة الهيئة مجانا، العقارات والمنقولات الضرورية للقيام بمهامها، وذلك وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي. تنقل إلى الهيئة، بدون عوض كامل ملكيتها، المنقولات والعقارات التي توجد في ملكية الوكالة الوطنية للتأمين الصحي في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تحدد، بنص تنظيمي، قائمة المنقولات والعقارات المذكورة.</p>	<p>مشروع قانون رقم 07.22 يتعلق بإحداث الهيئة العليا للصحة</p>

موضوع النص التنظيمي التطبيقي	مشروع القانون
<p>المادة 4: ولهذا الغرض، تتولى الهيئة المهام التالية:</p> <p>2 - تضع مدونة أخلاقيات المهنة التي تصير نافذة بموجب مرسوم وتسهر على تطبيقها وتحيينها -</p> <p>المادة 45:</p> <p>وفقا لأحكام المادة 12 من هذا القانون، تتألف الهيئة، علاوة على المجلس الوطني، من مجالس قطاعات الصيدلة التالية -</p> <p>- المجالس الجهوية لصيادلة الصيدليات المحدثة بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح من المجلس الوطني والتي تضم مجموع صيادلة الصيدليات المزاولين في دائرة النفوذ الترابي للجهة بصفتهم أصحاب صيدليات أو صيادلة مساعدين بها أو صيادلة مسؤولين عن مخزونات للأدوية بمصحات أو مؤسسات مماثلة لها.</p> <p>غير أنه، إذا كان صيادلة الصيدليات المزاولين على مستوى جهة معينة لا يتجاوزون عددا محددًا بنص تنظيمي، فإنهم يلحقون بالمجلس الجهوي الأقرب بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح من المجلس الوطني -</p>	<p>مشروع قانون 98.18 يتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة</p>

موضوع النص التنظيمي التطبيقي	مشروع القانون
<p>المادة 3 من مشروع قانون المالية:</p> <p>الفصل -130.4- (مضاف)- إذا تعذر على المتعهد، لدواعي تجارية يتم تبريرها، تصدير أو تقويت أو عرض للاستهلاك، البضائع المودعة تحت هذا النظام، يمكن، بصرف النظر عن مآل الحالة النزاعية، التخلي لفائدة الإدارة، عن البضائع المذكورة أو إتلافها بحضور أعوان الإدارة مع إعفائها من الرسوم والمكوس المستحقة، مع مراعاة ألا تكون الرسوم والمكوس المذكورة قد تم أداؤها أو ضمانها طبقاً للشروط المحددة في الفصول 93 و 94 و 96 و 98 أعلاه. ولا يجب أن يترتب عن إتلاف البضائع المذكورة أو التخلي عنها أي مصاريف بالنسبة للخزينة.</p> <p>تحدد بنص تنظيمي الأسباب التجارية التي يمكن أن تحول دون أن يفوت أو يعرض المتعهد هذه البضائع للاستهلاك.</p> <p>الفصل 203 المكرر. - يباشر بطريقة إلكترونية للوزير المكلف بالمالية.</p> <p>يمكن للإدارة تسليم الوثائق المنصوص عليها في هذه المدونة بطريقة إلكترونية أو معلوماتية. وتوقع التصريحات وسندات الإعفاء مقابل كفالة والوثائق المذكورة أعلاه وفقاً للقانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.100 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020). وتحدد إجراءات تطبيق هذا الفصل بنص تنظيمي.</p> <p>المادة 6 من مشروع قانون المالية:</p> <p>المادة 93 - شروط الإعفاء</p> <p>- II. شروط إعفاء التعاونيات</p> <p>تستفيد التعاونيات من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 91:</p> <p>-</p> <p>- أو عندما تقوم بتقديم خدمات متعلقة بالأنشطة الفلاحية وفق الشروط والإجراءات المحددة بنص تنظيمي.</p> <p>المادة 99</p> <p>- السيارة المسماة السيارة الاقتصادية وجميع المنتجات والمواد الداخلة في صنعها، وكذا خدمات تركيب السيارة الاقتصادية المذكورة.</p> <p>ويتوقف تطبيق السعر المشار إليه أعلاه بالنسبة للمنتجات والمواد الداخلة في صنع هذه السيارة وكذا بالنسبة لخدمات تركيبها، على استيفاء الإجراءات المحددة بنص تنظيمي.</p>	<p>مشروع قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024</p>

موضوع النص التنظيمي التطبيقي	مشروع القانون
<p>المادة 6 من مشروع قانون المالية:</p> <p>المادة 103 - الإرجاع لا يمكن ما عدا في الحالات المبينة بعده: 5- بنص تنظيمي؛ 6° - في حالة وجود ضريبة قابلة للخصم لا يمكن استئزالها نتيجة تطبيق الحجز في المنبع المنصوص عليه بالمادة (117 IV و V) أدناه وذلك وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي.</p> <p>المادة 117: حجز الضريبة في المنبع: « 7-حجز الضريبة في المنبع عن العمليات المنجزة من قبل مقدمي الخدمات الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة - يتم حجز الضريبة على القيمة المضافة، المستحقة على عمليات تقديم الخدمات المشار إليها في المادة.. والتي تحدد لأئحتها بنص تنظيمي، في المنبع بنسبة 75% من مبلغ هذه الضريبة من لدن ...</p> <p>المادة 115 المكررة - واجبات موردي الخدمات عن بعد غير المقيمين تحدد بنص تنظيمي كيمييات تطبيق أحكام هذه المادة.</p>	<p>مشروع قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024</p>
<p>المادة 23 من مشروع قانون المالية:</p> <p>تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2023 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2023 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مصالح الخزينة العامة للمملكة. لا تطبق أحكام البند 1 أعلاه على اعتمادات الأداء برسم السنة المالية 2023 لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة.</p> <p>لا يطبق سقف 30 % المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 36 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، على اعتمادات الأداء المفتوحة برسم نفقات الاستثمار بالميزانية العامة وأرصدة الالتزام لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة، المؤشر عليها والتي لم يصدر الأمر بصرفها . - تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار المرحلة والمتعلقة: - بالصفقات المنتهية الإنجاز وتلغى كذلك الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات - بالمشاريع المنتهية الإنجاز المستفيدة من أموال المساعدة. تحدد كيمييات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.</p>	

موضوع النص التنظيمي التطبيقي	مشروع القانون
<p>المادة 4: يرأس رئيس الحكومة مجلس التوجيه الاستراتيجي الذي يضم: أ- السلطات الحكومية المكلفة بالقطاعات المعنية بالمشاريع المدرجة في البرنامج ب- المسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية المعنية بالمشاريع المدرجة في البرنامج. تحدد قائمة السلطات الحكومية والمؤسسات والمقاولات العمومية المذكورة بمرسوم.</p>	<p>مشروع مرسوم بقانون رقم 2.23.870 بإحداث وكالة تنمية الأطلس الكبير المصادق عليه بالقانون رقم 57.23</p>

موضوع النص التنظيمي التطبيقي	مشروع القانون
<p>المادة 2: تشمل إعانات الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة على: أ) منحة شهرية تمنح للأسرة عن كل ولد دون سن الواحدة والعشرين (21) في حدود ستة (6) أولاد، ويحدد مبلغها حسب سن الولد ومتابعة الدراسة. وتستمر الأسرة، إلى حدود السن المذكورة في الاستفادة من هذه المنحة عن الطفل المتكفل به. ويمنح أيضا للأسرة، بصرف النظر عن عدد الأولاد، دعم تكميلي عن كل ولد في وضعية إعاقة، وعن كل ولد يتيم من جهة الأب في حدود ثلاثة (3) أولاد. تحدد بنص تنظيمي درجة الإعاقة التي تخول الاستفادة من الدعم التكميلي؛</p> <p>المادة 3: تستفيد من إعانات الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة الأسرة التي تستوفي الشروط التالية - -5 أن تستجيب للعتبة المحددة بنص تنظيمي</p> <p>المادة 7: لا تستفيد من نظام الدعم الاجتماعي المباشر الأسرة التي يكون فيها أحد الزوجين أو رب الأسرة 1. موظفا أو عوناً أو مستخدماً للدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية؛ 2. مصرحاً به بنظام الضمان الاجتماعي الجاري به العمل في القطاع الخاص مرة واحدة على الأقل خلال فترة تحدد بنص تنظيمي .</p> <p>المادة 8: تحدد بنص تنظيمي مبالغ إعانات الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة والإعانة الجزافية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون . تصرف مبالغ الإعانات المذكورة لرب الأسرة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي .</p> <p>المادة 12: يودع طلب الاستفادة من الإعانات الممنوحة في إطار نظام الدعم الاجتماعي المباشر وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي .</p> <p>المادة 13: يتم وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي وكلما، لزم الأمر، التحقق من استيفاء المستفيدين من الإعانات في إطار نظام الدعم الاجتماعي المباشر للشروط المطلوبة للاستفادة .</p> <p>المادة 16: يستفيد الأطفال اليتامى والأطفال المهملون نزلاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية المرخص لها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل من إعانة خاصة تحدد مبالغها وشروط الاستفادة منها وكيفيات منحها بنص تنظيمي.</p>	<p>مشروع قانون رقم 58.23 يتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر</p>
<p>المادة الثانية: المادة 33 المكررة مرتين: - «تحدد تأليف هذه اللجنة وكيفية سيرها بنص تنظيمي». (لجنة تراخيص الاستعمال لأغراض علاجية)</p>	<p>مشروع قانون رقم 06.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة</p>

موضوع النص التنظيمي التطبيقي	مشروع القانون
<p>المادة الأولى</p> <p>تمارس الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، بموجب القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل من قبل السلطة الحكومية أو السلطات الحكومية التي تحدد بمرسوم .</p>	<p>مشروع قانون رقم 27.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل</p>
<p>المادة الأولى</p> <p>المادة 5: - يصنف الأشخاص المشار إليهم في المادة 3 أعلاه حسب: (أ) معيار المهن والأنشطة التي يزاولونها ؛ (ب) معيار يعتمد استنادا إلى أحكام النصوص التشريعية «والتنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>وإذا أسفرت عملية التصنيف عن قابلية تصنيف الشخص، برسم نفس المهنة أو النشاط، حسب المعيارين المذكورين، يعتد بالتصنيف الناتج عن المعيار المشار إليه في البند ب) أعلاه.</p> <p>تحدد قائمة بنص تنظيمي.</p> <p>المادة 29. - يسلم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، عند الطلب، بالنسبة لكل المادة 3 أعلاه يحدد بنص تنظيمي مضمون هذه الشهادة ومدة صلاحيتها وكذا الفترة المعنية بالانتظام في الأداء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.</p> <p>المادة 30. - للهيئات المشار إليها من المهن أو نشاط من الأنشطة أو تقدم لهم دعما أو إعانة عمومية، أن تتحقق، بكل الوسائل المتاحة ولا سيما بكيفية إلكترونية، من كون المؤمن في وضعية سليمة فيما يتعلق بأداء واجبات الاشتراك المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، قبل تسليمه أو النشاط أو تمكينه من الاستفادة من الدعم أو الإعانة العمومية.</p> <p>تحدد بنص تنظيمي.</p>	<p>مشروع قانون رقم 46.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التامين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا</p>
<p>مادة فريدة :</p> <p>المادة 3. - يصنف الأشخاص المشار إليهم في المادة 2 أعلاه حسب : «أ) معيار المهن والأنشطة التي يزاولونها ؛ «ب) معيار يعتمد استنادا إلى أحكام النصوص التشريعية «والتنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>وإذا أسفرت عملية التصنيف عن قابلية تصنيف الشخص، برسم «نفس المهنة أو النشاط، حسب المعيارين المذكورين، يعتد بالتصنيف الناتج عن المعيار المشار إليه في البند ب) أعلاه.</p> <p>تحدد بنص تنظيمي الأنشطة المذكورة.</p> <p>المادة 14: يتم بالنسبة للأشخاص ... الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.</p>	<p>مشروع قانون رقم 47.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفئات فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا</p>

النصوص التنظيمية التطبيقية الواردة في النصوص الموافق عليها خلال دورة أبريل 2024

موضوع النص التنظيمي التطبيقي	مشروع القانون
<p>المادة الرابعة : المادة 14 المكررة . - يتعين على الإدارات والجماعات الترابية والهيئات العمومية، التي تقدم دعما أو إعانة عمومية للأشخاص الخاضعين لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليه في المادة الأولى أن تتحقق بكل الوسائل المتاحة ولا سيما بكيفية الكترونية، من كونهم مسجلين في النظام المذكور وفي وضعية سليمة في ما يتعلق بأداء مبالغ الاشتراك المستحقة المنصوص عليها المادة 12 من هذا القانون (القانون رقم 60.22) ، قبل تمكينهم من الاستفادة من الدعم أو الإعانة العمومية. تحدد بنص تنظيمي كيفية التحقق المذكور.</p>	<p>مشروع قانون رقم 21.24 بسن أحكام خاصة تتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور</p>
<p>«المادة 1-647- . تختص الإدارة المكلفة بالسجون، مركزيا أو محليا، أو من تفوض له ذلك، بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة وتوضع رهن إشارتها الوسائل اللازمة للقيام بذلك. ويحدد تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.» «المادة 13-647- . تحدد بنص تنظيمي كيفية تديير القيد الإلكتروني والمصاريف التي يمكن فرضها على المحكوم عليه بهذا الخصوص.</p>	<p>مشروع قانون رقم 43.22 يتعلق بالعقوبات البديلة</p>

موضوع النص التنظيمي التطبيقي	مشروع القانون
<p>المادة 3 : تقسم المؤسسات السجنية إلى:يحدد نص تنظيمي التنظيم الهيكلي والإداري للمؤسسات السجنية.</p> <p>المادة 4: يحدد بنص تنظيمي ترتيب المؤسسات السجنية إلى أصناف حسب أهميتها وتخصصها.</p> <p>المادة 5: يحدد بنص تنظيمي كفاءات منح الرخص المتعلقة بمشاريع بناء المؤسسات السجنية، وضوابط احترام محيطها، مراعاة لطبيعتها وخصوصيتها الأمنية.</p> <p>المادة 18: يجب أن تتوفر كل مؤسسة سجنية على سجل ورقي وسجلات للطعون وعلى سجلات أخرى تحدد بنص تنظيمي.</p> <p>المادة 21: تتولى الإدارة المكلفة بالسجون وضع وتطوير قاعدة بيانات ومعطيات إلكترونية لرقمنة سجلات الاعتقال ومعلومات المعتقلين بكيفية تدريجية ويحدد تدبيرها بنص تنظيمي.</p> <p>المادة 36:غير أنه في حالة وفاة المعتقل لا يجوز تسليم هذا الموجز إلا من قبل الإدارة المكلفة بالسجون، وفق كفاءات تحدد بنص تنظيمي.</p> <p>المادة 39: يصنف المعتقلون إلى فئات حسب المعايير المحددة بنص تنظيمي بعد دراسة شخصيتهم وتقييم خطورتهم وتحديد احتياجاتهم لأجل تفريد معاملتهم.</p> <p>المادة 40: تسري على كل معتقل القواعد المطبقة على الصنف الذي ينتمي إليه. يطبق على المعتقلين شديدي الخطورة نظام اعتقال خاص تراعى فيه متطلبات المحافظة على الأمن وتيسير سبل التأهيل لإعادة الإدماج. يحدد تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.</p> <p>المادة 61: يجوز للمعتقل التوصل بطرود بريدية وبحالات مالية وفق كفاءات تحدد بنص تنظيمي.</p> <p>المادة 66: تقدم لجميع المعتقلين قدر الإمكان تسهيلات للحصول على المساعدة والاستشارة القانونية وفق الشروط والكفاءات المحددة بنص تنظيمي .</p> <p>المادة 68: يجوز للمعتقل التوصل بالصحف والمجلات والكتب على نفقته، أو المودعة لدى إدارة المؤسسة لفائدته، وذلك بعد المراقبة المحددة بنص تنظيمي.</p> <p>المادة 69:يسهر مدير المؤسسة السجنية على تنظيم الزيارة في ظروف آمنة وإنسانية وفق كفاءات تحدد بنص تنظيمي.....</p> <p>المادة 74: تحدد نوعية وكمية الأشياء والمواد المسموح بإدخالها أثناء الزيارة بنص تنظيمي ويخبر بها المعتقلون والزوار.</p>	<p>مشروع قانون رقم 10.23 يتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية</p>

موضوع النص التنظيمي التطبيقي	مشروع القانون
<p>المادة 95: يجوز للمعتقل استعمال وسائل الاتصال تراقب اتصالات المعتقل طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويوضع حد لها عند الاقتضاء. تحدد كيفية تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.</p> <p>المادة 120: يشعر مدير المؤسسة السجنية النيابة العامة المختصة قبل فصل الطفل عن أمه، داخل أجل يحدد بنص تنظيمي.</p> <p>المادة 126: يشتمل نظام التغذية على ثلاث وجبات يومية تحدد كميتها ونوعيتها بنص تنظيمي.....</p> <p>المادة 128: تحدد بنص تنظيمي مكونات ومواصفات البذلة الموحدة للمعتقلين وشروط الحفاظ على نظافتها وجودتها وعلى تجديدها بشكل دوري.</p> <p>المادة 134: تبت الإدارة المكلفة بالسجون في الشكايات والتظلمات الموجهة إليها بالسرعة والفعالية اللازمين، وفق الضوابط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.</p> <p>المادة 144: يحدد عمل المعتقلين وفق الأنظمة التالية..... تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.</p> <p>المادة 147: يمنح للمعتقل الذي يزاول عملا في إطار الأشغال العامة أو في الورشات الحرفية أو الوحدات الإنتاجية أو الخدماتية، مقابل مالي يحدد مبلغه بنص تنظيمي.</p> <p>المادة 162: تمنح للموظفين تحفييزات وتعويضات استثنائية عن العمل داخل المؤسسة السجنية والمخاطر الناجمة عن ذلك، تحدد بنص تنظيمي.</p> <p>المادة 167: يتولى موظفو الإدارة المكلفة بالسجون حفظ الأمن والنظام داخل المؤسسات السجنية في احترام تام لحقوق المعتقلين وقواعد الانضباط، ويجب عليهم الالتزام بمدونة السلوك والواجبات المهنية المحددة بنص تنظيمي.</p> <p>المادة 177: يجوز وضع سوار الكتروني..... نحدد بنص تنظيمي شروط وشكليات وضع السوار الالكتروني.</p> <p>المادة 187: تحدد بنص تنظيمي شروط ومعايير السلامة والوقاية من المخاطر داخل المؤسسة السجنية.</p> <p>المادة 188: يسهر مدير المؤسسة السجنية على تنفيذ قرارات لجنة التأديب، وإذا غاب أو عاقه عائق ناب عنه المسؤول الإداري المساعد. تحدد بنص تنظيمي كيفيات سير لجنة التأديب.</p> <p>المادة 212: تتم بنص تنظيمي لائحة التدابير التوجيهية التي يمكن أن يستفيد منها المعتقل مع مراعاة التشريعات الجاري بها العمل.</p> <p>المادة 213: يجوز للإدارة المكلفة بالسجون، وفق شروط تحدد بنص تنظيمي، أن تمنح رخصة أو إذن بالخروج لبعض المعتقلين في إطار البرامج المعتمدة لتأهيلهم للإدماج.</p>	<p>مشروع قانون رقم 10.23 يتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية</p>

موضوع النص التنظيمي التطبيقي	مشروع القانون
<p>الفصل 6. - يعتبر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، تخضع لوصاية الدولة. ويخضع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. «ويجوز له:- أن يبرم قروضا وفق مسطرة تحدد بنص تنظيمي؛</p> <p>الفصل 7. - يسير للمشغلين. يعين الأعضاء ممثلو الشغالين والمشغلين باقتراح من المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا. ويعين عضو نائب عن كل عضو رسمي. تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تعيين أعضاء المجلس الإداري وكذا مدة انتدابهم.</p> <p>الفصل 19. - تقدر واجبات الاجتماعي بموجب نظام الضمان الاجتماعي على أساس وعاء اشتراك يشمل مجموع الأجور الجاري بها العمل. ولا تدرج ضمن وعاء الاشتراك المذكور بعض عناصر الأجر والتعويضات والمبالغ التي يؤديها المشغل للأجير لتغطية النفقات المثبتة التي صرفها خلال مزاولة عمله وكذا التعويضات الناتجة عن إنهاء علاقة الشغل. تحدد بنص تنظيمي عناصر الأجر والتعويضات والمبالغ المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه، وكذا شروط وسقف إعفائها من وعاء الاشتراك. غير أنه يمكن والطويلة الأمد أن يحدد بنص تنظيمي مقدار حدوده. وفيما يخص الصيد. ويحدد مقدار في المقطع السابق بنص تنظيمي . يتم احتساب أيام الاشتراك برسم نظام الضمان الاجتماعي على أساس أيام الشغل المصرح بها، في حدود ستة وعشرين (26) يوما عن كل شهر. غير أنه يمكن بالنسبة للبحارة الصيادين بالمحاصة، أخذ مستوى المداخل المشار إليها في الفقرة الخامسة أعلاه بعين الاعتبار في احتساب أيام الاشتراك اللازمة لتحويل الحق في التعويضات المنصوص عليها في هذا الظهير الشريف بمثابة قانون، وذلك وفق معايير وكيفيات تحدد بنص تنظيمي.</p> <p>الفصل 55. - يحدد بنص تنظيمي المبلغ الشهري لراتب الشيخوخة، المنصوص عليه في الفصل 53 أعلاه، للمؤمن له المتوفر على الأقل على ألف وثلاثمائة وعشرين (1320) يوما من التأمين وأقل من ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين (3240) يوما من التأمين.</p>	<p>مشروع قانون رقم 02.24 بتغيير وتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 184.72.1 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي</p>

موضوع النص التنظيمي التطبيقي	مشروع القانون
<p>الفصل 16 المكرر. - تحدث على مستوى كل مديرية جهوية للصندوق لجنة تحمل اسم اللجنة الجهوية للطعون المتعلقة بنتائج المراقبة والتفتيش في مجال الضمان الاجتماعي..... تتألف اللجنة الجهوية، التي يرأسها قاض يعين من قبل رئيس الحكومة باقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية، من ممثلين عن</p> <p>- الإدارة ؛</p> <p>- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛</p> <p>- المنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني ؛</p> <p>- المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا.</p> <p>يتولى ممثل الصندوق مهمة الكاتب المقرر للجنة. ويمكن لرئيس اللجنة أن يعهد إليه ببحث الطعون.</p> <p>يحدد بنص تنظيمي عدد ممثلي كل فئة، وكذا كفاءات تعيين ممثلي المنظمات المهنية والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا ومدة انتدابهم.</p> <p>تحدد بنص تنظيمي كفاءات وضع المطالبات أمام اللجنة الجهوية، وكذا النظر في الطعون المتعلقة بها.</p> <p>الفصل 16 المكرر مرتين. - تحدث لجنة تحمل اسم «اللجنة الوطنية للطعون المتعلقة بنتائج المراقبة والتفتيش في مجال الضمان الاجتماعي»..</p> <p>..... تكون اللجنة المذكورة تابعة للسلطة المباشرة لرئيس الحكومة «ويوجد مقرها بالمدينة التي يتواجد بها المقر الرئيسي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.</p> <p>«تتألف اللجنة الوطنية، التي يرأسها قاض يعين من قبل رئيس «الحكومة باقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية، من ممثلين «عن</p> <p>» - الإدارة ؛</p> <p>» - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛</p> <p>» - المنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني ؛</p> <p>» - المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا.</p> <p>«يتولى ممثل الصندوق مهمة الكاتب المقرر للجنة. ويمكن لرئيس اللجنة أن يعهد إليه ببحث الطعون.</p> <p>«يحدد بنص تنظيمي عدد ممثلي كل فئة، وكذا كفاءات تعيين «ممثلي المنظمات المهنية والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا ومدة انتدابهم.</p> <p>تحدد بنص تنظيمي كفاءات وضع المطالبات أمام اللجنة الوطنية، وكذا النظر في الطعون المتعلقة بها.</p> <p>الفصل 16 المكرر أربع مرات . - يمكن تغيير عدد الأجراء والخصاص في كتلة الأجور المشار إليهما في الفصلين 16 المكرر و16 المكرر مرتين أعلاه بنص تنظيمي.</p> <p>الفصل 18. - تدرج العمليات المالية والمحاسبية المرتبطة بتدبير ميزانية نظام الضمان الاجتماعي في ميزانية مستقلة تشمل :</p> <p>(أ) في باب الموارد :</p> <p>- واجبات الاشتراك والمبالغ المالية الواجب أدائها عملا بأحكام هذا الظهير الشريف بمثابة قانون</p> <p>- حصيلة التوظيفات المالية؛</p> <p>- حصيلة الزيادات عن التأخير والغرامات وصوائر التحصيل؛</p> <p>- الهبات والوصايا؛</p> <p>- جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد لهذا النظام بنص تشريعي أو تنظيمي.</p> <p>(ب) في باب النفقات :</p> <p>- الأداءات والمصاريف المدفوعة برسم الخدمات المضمونة بموجب هذا النظام</p> <p>- مبلغ الاقتطاع الذي يتم لفائدة الصندوق برسم هذا النظام والذي تحدد نسبته القسوى بنص تنظيمي .</p>	<p>مشروع قانون رقم 02.24 بتغيير وتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 184.72.1 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي</p>

زمن البت في النصوص الموافق عليها

زمن البت بحسب مدة دراسة كل نص تشريعي (السنة التشريعية 2023-2024)

النصوص الموافق عليها خلال دورة أكتوبر 2023:

مدة الدراسة بمجلس المستشارين	النصوص الموافق عليها
121 يوما	1 - مشروع قانون رقم 07.22 يتعلق بإحداث الهيئة العليا للصحة.
100 يوما	2 - مشروع قانون 98.18 يتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة.
7 أيام	3- مشروع قانون رقم 50.23 في شأن منح الأطفال ضحايا زلزال الحوز صفة مكفولي الأمة.
يومان	4- مشروع قانون رقم 57.23 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.23.870 الصادر في 18 من ربيع الأول (4 أكتوبر 2023) بإحداث وكالة تنمية الأطلس الكبير.
122 يوما	5- مشروع قانون رقم 61.22 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية
14 يوما	6- مشروع قانون رقم 58.23 يتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر .
14 يوما	7- مشروع قانون رقم 59.23 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي.
08 أيام	8- مشروع قانون رقم 41.23 يقضي بإلغاء الديون المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التامين الإجباري الأساسي عن المرض، المتعلقة بالاشتراكات والزيادات ومصارييف المتابعات والغرامات، الواجبة على فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا .
22 يوما	9- مشروع قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024 .
09 أيام	10- مشروع قانون رقم 06.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.
152 يوم	11- مشروع قانون رقم 27.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.
92 يوم	12- مشروع قانون رقم 46.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التامين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا .

مدة الدراسة بمجلس المستشارين	النصوص الموافق عليها
92 يوما	13- مشروع قانون رقم 47.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفئات فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الإجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.
181 يوما	14- مشروع قانون رقم 59.22 يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة بشأن إنشاء تمثيلية للمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة بالمملكة المغربية، الموقع بالرباط في 10 نوفمبر 2022.
181 يوما	15- مشروع قانون رقم 62.22 يوافق بموجبه على الاتفاقية المنقحة بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في الدول العربية، المعتمدة بباريس في 2 فبراير 2022 والموقعة من طرف المملكة المغربية في 2 فبراير 2022.
181 يوما	16- مشروع قانون رقم 64.22 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في ميدان الملاحة التجارية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية جيبوتي، الموقع بالرباط في 14 نوفمبر 2022.
181 يوما	17- مشروع قانون رقم 63.22 يوافق بموجبه على الاتفاقية العامة بشأن امتيازات وحصانات منظمة الوحدة الأفريقية، المعتمدة بأكرا (غانا) في 25 أكتوبر 1965.
181 يوما	18- مشروع قانون رقم 55.22 يوافق بموجبه على الاتفاقية في مجال خدمات النقل الجوي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية، الموقعة بمونتريال في 28 سبتمبر 2022.
181 يوما	19- مشروع قانون رقم 14.23 يوافق بموجبه على النظام الأساسي لمركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي، المعتمد من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي في دورته الثالثة والأربعين المنعقدة بطشقند (جمهورية أوزبكستان) في 18 و19 أكتوبر 2016.
181 يوما	20- مشروع قانون رقم 56.22 يوافق بموجبه على النظام الأساسي للمركز الأفريقي لتنمية الموارد المعدنية، المعتمد بأديس أبابا (إثيوبيا) في 31 يناير 2016.
199 يوما	21- مشروع قانون رقم 01.22 يتعلق بمكاتب المعلومات الائتمانية.
يومان	22 - مشروع قانون رقم 03.24 بتغيير القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.
4 أيام	23 - مشروع قانون رقم 04.24 بتغيير القانون رقم 01.21 القاضي بإخضاع الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لنظام المعاشات المدنية المحدث بموجب القانون رقم 011.71.

* النصوص الموافق عليها في دورة أبريل 2024:

مدة الدراسة بمجلس المستشارين	النصوص الموافق عليها
100 يوم	1- مشروع قانون رقم 56.23 بنسخ المادة 43 من القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي.
21 يوما	2- مشروع قانون رقم 21.24 بسن أحكام خاصة تتعلق بنظم التأمين الإلزامي الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط ماجو راو غير مأجور.
224 يوما	3 - مشروع قانون رقم 43.22 يتعلق بالعقوبات البديلة.
224 يوما	4 - مشروع قانون رقم 10.23 يتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.
08 أيام	5- مشروع قانون التصفية رقم 09.24 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2022.
62 يوما	6- مشروع قانون رقم 02.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1362 (27 يوليو 1927) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.
08 أيام	7 - مشروع قانون رقم 32.24 يقضي بحل العصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين وتصفيتها.
14 يوما	8 - مشروع قانون تنظيمي رقم 30.24 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.
14 يوما	9 - مقترح قانون بتغيير وتتميم بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

مدة الدراسة بمجلس المستشارين	النصوص الموافقة عليها
14 يوما	10 - مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم ظهير 9 رمضان 1331 الموافق لـ 12 أغسطس 1913 بمثابة قانون الالتزامات والعقود.
28 يوما	11- مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادتين 310 و 317 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية.
14 يوما	12 - مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية.
28 يوما	13 -مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية.
يومان	14- مقترح قانون يقضي بتغيير القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.
يومان	15- مقترح قانون يقضي بتتميم المادة 85 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.
يومان	16 - مقترح قانون يقضي بتتميم المادة 71 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.
546 يوما	مقترح قانون يقضي بتغيير المادتين 2 و 4 من القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي. (تم رفضه من طرف المجلس).

التعديل البرلماني

النصوص الموافقة عليها والواردة بشأنها مقترحات تعديلات:

■ أولاً: خلال دورة أكتوبر 2023:

عدد التعديلات المقروضة	عدد التعديلات المقبولة	عدد التعديلات المسحوبة	عدد التعديلات المقترحة	مشاريع القوانين
--	02	28	30	مشروع قانون رقم 07.22 يتعلق بإحداث الهيئة العليا للصحة
--	08	136	144	مشروع قانون رقم 98.18 المتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة
52	73	118	243	مشروع قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024
07	21	08	36	مشروع قانون رقم 01.22 يتعلق بمكاتب المعلومات الأثمانية

■ ثانياً: خلال دورة أبريل 2024:

عدد التعديلات المقروضة	عدد التعديلات المقبولة	عدد التعديلات المسحوبة	عدد التعديلات المقترحة	مشاريع ومقترحات القوانين
04	38	132	174	مشروع قانون رقم 10.23 يتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية
03	10	135	148	مشروع قانون رقم 43.22 يتعلق بالعقوبات البديلة
33	21	69	123	مشروع قانون رقم 02.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة (27 يوليو 1927) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي .
----	01	-----	تعديل اللجنة 01	مقترح قانون بتغيير وتتميم بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية

**مشاريع
ومقترحات القوانين
قيد الدرس بمجلس المستشارين**

وضعية مشاريع ومقترحات القوانين قيد الدرس أمام مجلس المستشارين:

- توزيع مشاريع ومقترحات القوانين قيد الدرس بحسب اللجان الدائمة المختصة:

مقترحات القوانين قيد الدرس	مشاريع القوانين قيد الدرس	اللجنة الدائمة
18	01	لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
06	02	لجنة القطاعات الإنتاجية
20	01	لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية
--	--	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج
10	02	لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية
13	--	لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية
06		مقترحات قوانين تنظيمية مقدمة من أعضاء المجلس ومودعة بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب طبقاً لأحكام الفصل 85 من الدستور
67+06	06	المجموع

أولاً: لأئحة مشاريع القوانين قيد الدرس أمام اللجان الدائمة:

06 مشاريع قوانين

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان: (01)

1. مشروع قانون رقم 02.23 يتعلق بالمسطرة المدنية. (ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 24 يوليوز 2024، وأحيل إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان في 25 يوليوز 2024)

لجنة القطاعات الإنتاجية: (02)

2. مشروع قانون رقم 57.22 بتغيير وتتميم القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها. (ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 29 يناير 2024، وأحيل إلى لجنة القطاعات الإنتاجية في 30 يناير 2024)

3. مشروع قانون رقم 95.21 يغير ويتم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري. (ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 09 يوليوز 2024/ أحيل إلى لجنة القطاعات الإنتاجية في 09 يوليوز 2024)

لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية: (01)

4. مشروع قانون رقم 25.14 يتعلق بمزاولة مهن محضري ومناولي المنتجات الصحية. (ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 12 فبراير 2016 وأحيل على اللجنة بتاريخ 16 فبراير 2016)

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية: (02)

5. مشروع قانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد. (ورد على المجلس من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية). (محال إلى اللجنة بتاريخ 04 غشت 2016)

6. مشروع قانون رقم 22.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار. (ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 26 يوليوز 2024، وأحيل إلى اللجنة في 26 يوليوز 2024)

ثانياً: لأئحة مقترحات القوانين قيد الدرس أمام اللجان الدائمة:

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان: (18)

1. مقترح قانون يرمي إلى تعديل الفقرة الثالثة من الفصل 2.1 من القانون المنظم للالتزامات والعقود كما وقع تعديلها بموجب القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات الالكترونية الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 2007. (ورد من مجلس النواب، محال إلى اللجنة بتاريخ 16 فبراير 2021)
2. مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 8 من القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة. (ورد من مجلس النواب، محال إلى اللجنة بتاريخ 19 يوليوز 2021)
3. مقترح قانون يرمي إلى نسخ الفصل 288 من مدونة القانون الجنائي. (تقدم به السيدات والسادة أعضاء فريق الاتحاد المغربي للشغل، محال إلى اللجنة بتاريخ 17 دجنبر 2021)
4. مقترح قانون يقضي بتميم الباب التاسع من القسم الثالث من الكتاب الأول من قانون المسطرة الجنائية، بإضافة فرع ثالث تحت عنوان: «التعويض عن الاعتقال الاحتياطي غير المبرر». (تقدم به السيدات والسادة أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار، أحيل إلى اللجنة بتاريخ 29 دجنبر 2021).
5. مقترح قانون يقضي بإحداث الهيئة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. (تقدم به أعضاء مجموعة العدالة الاجتماعية بتاريخ 20 يناير 2022. أحيل إلى اللجنة بتاريخ 07 فبراير 2022)
6. مقترح قانون يقضي بتميم المادة 327 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004). (تقدم به السيد كمال صبري بمعية باقي أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار بتاريخ 22 يونيو 2022. أحيل إلى اللجنة بتاريخ 06 يوليوز 2022)
7. مقترح قانون بتميم الفصل 42 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية». (تقدم به السادة أعضاء مجموعة العدالة الاجتماعية بتاريخ 24 يونيو 2022. أحيل إلى اللجنة بتاريخ 06 يوليوز 2022)

8. مقترح قانون يقضي بتغيير الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية. تقدم به المستشار السيد خالد السطي بتاريخ 30 يونيو 2022. أحيل إلى اللجنة بتاريخ 18 يوليوز (2022)

9. مقترح قانون بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.376 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات. تقدم به السادة أعضاء مجموعة العدالة الاجتماعية بتاريخ 23 دجنبر 2022، أحيل إلى اللجنة بتاريخ 13 يناير (2023)

10. مقترح قانون بتغيير الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) بسن قانون الجنسية المغربية. تقدم به السادة أعضاء مجموعة العدالة الاجتماعية بتاريخ 05 ماي 2023. أحيل إلى اللجنة في 18 ماي (2023)

11. مقترح قانون يقضي بنسخ القانون رقم 17.01 المتعلق بالحصانة البرلمانية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.162 الصادر في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004). تقدم به السادة أعضاء مجموعة العدالة الاجتماعية بتاريخ 10 ماي 2023. أحيل إلى اللجنة في 25 ماي (2023)

12. مقترح قانون بتغيير المادة 114 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 الصادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004). تقدم به السادة أعضاء مجموعة العدالة الاجتماعية بتاريخ 22 ماي 2023. أحيل إلى اللجنة في 05 يونيو (2023)

13. مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم وتأسيس الجمعيات. تقدم به أعضاء الفريق الحركي بتاريخ 30 ماي 2023، أحيل إلى اللجنة بتاريخ 14 يونيو (2023)

14. مقترح قانون يتعلق بتغيير وتتميم المادة 5 من القانون رقم 09.01 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء. تقدم به أعضاء الفريق الحركي بتاريخ 30 ماي 2023، أحيل إلى اللجنة بتاريخ 14 يونيو (2023)

15. مقترح قانون بتتميم الظهير الشريف رقم 1-58-008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية. تقدم به المستشار السيد خالد السطي بتاريخ 28 مارس 2024، أحيل إلى اللجنة في 17 أبريل (2024)

16. مقترح قانون يتعلق بالمنظمات النقابية للأجراء والمنظمات المهنية للمشغلين.
(تقدم به المستشار السيد خالد السطي والمستشارة السيدة لبنى علوي بتاريخ 05 يوليوز 2024.
أحيل إلى اللجنة في 19 يوليوز 2024)

17. مقترح قانون بتغيير الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) يحتوي على القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. (تقدم به المستشار السيد خالد السطي والمستشارة السيدة لبنى علوي بتاريخ 18 يوليوز 2024. أحيل إلى اللجنة بتاريخ 01 غشت 2024)

18. مقترح قانون بتغيير الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) يحتوي على القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. (تقدم به السادة المستشارون أعضاء مجموعة العدالة الاجتماعية بتاريخ 19 يوليوز 2024. أحيل إلى اللجنة بتاريخ 01 غشت 2024)

لجنة القطاعات الإنتاجية: (06)

1. مقترح قانون حول «آليات تشجيع السياحة الداخلية: شيكات العطل». (تقدم به المستشار لحسن حداد عضو الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، أحيل إلى اللجنة بتاريخ 19 يناير 2022).

2. مقترح قانون بتغيير القانون رقم 80.14 المتعلق بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.108 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015). (تقدم به أعضاء مجموعة العدالة الاجتماعية بتاريخ 08 أبريل 2022، محال إلى اللجنة بتاريخ 25 أبريل 2022).

3. مقترح قانون يقضي بتعديل القانون رقم 74.15 المتعلق بالمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج. (تقدم به أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة بتاريخ 25 يوليوز 2022، أحيل إلى اللجنة بتاريخ 10 غشت 2022)

4. مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 113.13 المتعلق بالترحال الرعوي وتهيئة وتدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية. (تقدم به المستشار السيد محمد سالم بنمسعود عضو فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، بتاريخ 09 يناير 2023) (أحيل إلى اللجنة بتاريخ 24 يناير 2023)

5. مقترح قانون لمحاربة هدر الطعام. (تقدم به السادة المستشارون مصطفى مشارك، جواد الهلالي، عبد الرحمان أبليللا أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار، بتاريخ 28 ماي 2024) (أحيل إلى اللجنة في 19 يونيو 2024)

6. مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 53.00 المتعلق بميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة. (تقدم به أعضاء الفريق الحركي بتاريخ 05 يوليوز 2024. أحيل إلى اللجنة في 19 يوليوز 2024)

لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية: (20)

1. مقترح قانون يتمم الظهير الشريف رقم 1.63.071 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1383 (13 نوفمبر 1963) بشأن التعليم الأساسي. (ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 12 فبراير 2016. أحيل إلى اللجنة بتاريخ 16 فبراير 2016.)

2. مقترح قانون يتعلق بإحداث القناة البرلمانية. (ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 26 يوليوز 2019. أحيل إلى اللجنة بتاريخ 29 يوليوز 2019)

3. مقترح قانون يقضي بتتميم المادة 9 من الظهير الشريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل. (ورد من مجلس النواب بتاريخ 16 فبراير 2018. أحيل إلى اللجنة بتاريخ 10 يناير 2020)

4. مقترح قانون بتغيير وتتميم أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.398 المتعلق بإحداث الجامعات وسن أحكام خاصة. (تقدم به أعضاء مجموعة العدالة الاجتماعية بتاريخ 26 يناير 2022. أحيل إلى اللجنة بتاريخ 09 فبراير 2022)

5. مقترح قانون يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 38.09 الخاص بالوكالة الوطنية لمحاربة الأمية. (تقدم به أعضاء الفريق الحركي بتاريخ 28 يناير 2022، أحيل إلى اللجنة بتاريخ 11 فبراير 2022)

6. مقترح قانون بنسخ المادة 27 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما تم تغييره وتتميمه. (تقدم به السيد محمد بودس بمعية أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار بتاريخ 18 ماي 2022. أحيل إلى اللجنة بتاريخ فاتح يونيو 2022)

7. مقترح قانون يقضي بتميم المادة 19 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين. (تقدم به السادة أعضاء الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية بتاريخ 26 ماي 2022) (أحيل إلى اللجنة بتاريخ 10 يونيو 2022)
8. مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 65.99 بمثابة مدونة الشغل. (تقدم به السادة أعضاء الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية بتاريخ 27 ماي 2022) (محال إلى اللجنة بتاريخ 10 يونيو 2022)
9. مقترح قانون بتغيير وتتميم أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون 1.75.398 يتعلق بإحداث الجامعات. (تقدم به أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة بتاريخ 25 يوليوز 2022، أحيل إلى اللجنة بتاريخ 10 غشت 2022)
10. مقترح قانون تحدث بموجبه الوكالة الوطنية لإعادة الاعتبار للقصور والقصبات. (تقدم به أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة بتاريخ 25 يوليوز 2022، أحيل إلى اللجنة بتاريخ 10 غشت 2022)
11. مقترح قانون يقضي بتعديل وتتميم المادة 20 من القانون رقم 60.17 يتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة إجراء القطاع الخاص وبعض فئات مستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والأشخاص الآخرين غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا. (تقدم به المستشار السيد محمد البكوري بمعية باقي أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار، بتاريخ 10 يناير 2023. وأحيل إلى اللجنة في 24 يناير 2023)
12. مقترح قانون يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي ومتقاعدي البرلمان. (ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 18 يناير 2023، وأحيل إلى اللجنة في 24 يناير 2023)
13. مقترح قانون يتعلق بتنظيم النقل الصحي. (تقدم به أعضاء الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بتاريخ 31 يناير 2023) (أحيل إلى اللجنة بتاريخ 16 فبراير 2023)
14. مقترح قانون يقضي بإحداث مجموعة القطب الاجتماعي. (تقدم به أعضاء مجموعة العدالة الاجتماعية في 14 أبريل 2023، أحيل إلى اللجنة في 02 ماي 2023)

15. مقترح قانون يقضي بتتميم القانون رقم 65.00 يتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تغييره وتتميمه. (تقدم به أعضاء السيدات والسادة أعضاء فريق الاتحاد المغربي للشغل في فاتح يونيو 2023، وأحيل إلى اللجنة في 15 يونيو 2023)
16. مقترح قانون يقضي بنسخ بعض أحكام القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين. (تقدم به السيدات والسادة أعضاء فريق الاتحاد المغربي للشغل في 21 يوليوز 2023، وأحيل إلى اللجنة في 4 غشت 2023)
17. مقترح قانون يتعلق بتغيير المادة 17 من القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر. (تقدم به المستشار السيد خالد السطي في 14 دجنبر 2023، وأحيل إلى اللجنة في 29 دجنبر 2023)
18. مقترح قانون يتعلق بتغيير المادة 66 من القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر. (تقدم به المستشار السيد خالد السطي في 14 دجنبر 2023، وأحيل إلى اللجنة في 29 دجنبر 2023)
19. مقترح قانون يقضي بتتميم وتغيير القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل. (كما تم رفضه من طرف مجلس النواب في 22 يوليوز 2024. أحيل إلى اللجنة في 23 يونيو 2024).
20. مقترح قانون إطار لسياسة الدولة الموجهة للأسرة والطفل. تقدم به المستشار البرلماني المصطفى الدحماني بتاريخ 20 شتنبر 2024. أحيل إلى اللجنة في 08 أكتوبر 2024).

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية: (10)

1. مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم القانون رقم 89.15 المنظم لمهنة الخبير المحاسب والمحدث لهيئة الخبراء المحاسبين. (أحيل من مجلس النواب في 13/07/2000. أحيل إلى اللجنة في 13/07/2000. تم إرجاعه من طرف المجلس إلى اللجنة خلال الجلسة العمومية المنعقدة بتاريخ 10/1/2002 بطلب من رئيس فريق التجمع الوطني للأحرار.)
2. مقترح قانون يتعلق بتنظيم أسعار المحروقات بالمغرب. (تقدم به أعضاء مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بتاريخ 05 يناير 2022؛ أحيل إلى اللجنة بتاريخ 20 يناير 2022)
3. مقترح قانون يتعلق بتفويت أصول شركة سامير في طور التصفية القضائية لحساب الدولة المغربية. (تقدم به أعضاء مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بتاريخ 05 يناير 2022)

- 2022؛ أحيل إلى اللجنة بتاريخ 20 يناير 2022)
4. مقترح قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك. (تقدم به السيد محمد حنين بمعية أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار بتاريخ 18 ماي 2022. أحيل إلى اللجنة بتاريخ فاتح يونيو 2022)
5. مقترح قانون يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للإحصاء والمعلومات. (تقدم به أعضاء مجموعة العدالة الاجتماعية بتاريخ 21 مارس 2024. أحيل إلى اللجنة بتاريخ 05 أبريل 2024)
6. مقترح قانون يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للذكاء الاصطناعي. (تقدمت به المستشارة هناء بن خير عضو فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب بتاريخ 17 أبريل 2024، أحيل إلى اللجنة بتاريخ 02 ماي 2024)
7. مقترح قانون يتعلق بإحداث وكالة تثمين وحماية التراث المادي واللامادي. (تقدم به أعضاء الفريق الحركي بتاريخ 05 يوليوز 2024. أحيل إلى اللجنة بتاريخ 19 يوليوز 2024)
8. مقترح قانون يقضي بإحداث صندوق خاص بصيانة الطرق والمسالك القروية غير المصنفة المنجزة بالجماعات الترابية الجبلية والقروية. (تقدم به أعضاء الفريق الحركي بتاريخ 05 يوليوز 2024. أحيل إلى اللجنة بتاريخ 19 يوليوز 2024)
9. مقترح قانون بتغيير القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية. (تقدم به السادة المستشارون أعضاء مجموعة العدالة الاجتماعية بتاريخ 16 يوليوز 2024. أحيل إلى اللجنة بتاريخ 01 غشت 2024)
10. مقترح قانون يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للطيران المدني. (تقدم به السادة المستشارون أعضاء مجموعة العدالة الاجتماعية بتاريخ 16 يوليوز 2024. أحيل إلى اللجنة بتاريخ 01 غشت 2024)

لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية: (13)

1. مقترح قانون يقضي بتغيير المرسوم بقانون رقم 2.20.292 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، المصادق عليه بموجب القانون رقم 23.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.60 صادر في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020). (تقدم به أعضاء مجموعة العدالة الاجتماعية بتاريخ 29 دجنبر 2021، أحيل إلى اللجنة بتاريخ 13 يناير 2022)

2. مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 7.18 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت. (تقدم به السيد المستشار مولاي عبد الرحمان ابليل وبقية السيدات والسادة المستشارين أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار بتاريخ 18 يناير 2022. أحيل إلى اللجنة بتاريخ 02 فبراير 2022)

3. مقترح قانون بتغيير وتتميم المادة 11 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. (تقدم به السيد المستشار محمد بوس وبقية السيدات والسادة المستشارين أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار بتاريخ 18 يناير 2022. أحيل إلى اللجنة بتاريخ 02 فبراير 2022)

4. مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم الفصل 24 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 من رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري. (تقدم به السادة المستشارون أعضاء الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية بتاريخ 02 يونيو 2022. أحيل إلى اللجنة بتاريخ 16 يونيو 2022)

5. مقترح قانون يرمي إلى تعديل المادة 02 من القانون رقم 39.08 كما تم تنميته بموجب القانون رقم 22.13 المتعلق بمدونة الحقوق العينية. (تقدم به أعضاء الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية بتاريخ 17 يونيو 2022، أحيل إلى اللجنة بتاريخ فاتح يوليوز 2022)

6. مقترح قانون يتعلق بالبناء الخفيف الإيكولوجي البديل. (تقدم به أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار بتاريخ 26 يوليوز 2022، أحيل إلى اللجنة بتاريخ 10 غشت 2022)

7. مقترح قانون يقضي بتعديل المادة 4 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية

العامية وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية كما تم تغييره وتتميمه. (تقدم به أعضاء الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بتاريخ 31 يناير 2023) (أحيل إلى اللجنة بتاريخ 16 فبراير 2023)

8. مقترح قانون يقضي بتعديل المادة 41 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، كما تم تغييره وتتميمه. (تقدم به أعضاء الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بتاريخ 31 يناير 2023) (أحيل إلى اللجنة بتاريخ 16 فبراير 2023)

9. مقترح قانون لتعديل الفصول 20، 29، 30، 48، 86 و87 من القانون رقم 07-14 المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تغييره وتتميمه. (تقدم به أعضاء الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بتاريخ 31 يناير 2023) (أحيل إلى اللجنة بتاريخ 16 فبراير 2023).

10. مقترح قانون يقضي بتعديل مقتضيات الفصول 1، 3، 12، 13، 16، 20 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.258 بتاريخ 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) المتعلق بتعهد البناءات وبتخصيص مساكن للبوابين في البناءات المعدة للسكنى. (تقدم به أعضاء الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بتاريخ 31 يناير 2023) (أحيل إلى اللجنة بتاريخ 16 فبراير 2023)

11. مقترح قانون يقضي بإحداث المؤسسة المغربية لتخزين وتوزيع الأغذية. (تقدم به أعضاء الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بتاريخ 31 يناير 2023. أحيل إلى اللجنة بتاريخ 16 فبراير 2023)

12. مقترح قانون يتعلق بتتميم المواد 169، 170، 172، و173 من القانون رقم 05.52 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تغييره وتتميمه. (تقدم به أعضاء الفريق الحركي بتاريخ 02 فبراير 2023) (أحيل إلى اللجنة بتاريخ 16 فبراير 2023)

13. مقترح قانون يقضي بتتميم المادة 62 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تعديله. (تقدم به أعضاء الفريق الحركي بتاريخ 30 ماي 2023، أحيل إلى اللجنة بتاريخ 14 يونيو 2023)

مقترحات قوانين تنظيمية مقدمة من طرف أعضاء المجلس ومودعة بالأسبقية

لدى مكتب مجلس النواب طبقاً لأحكام الفصل 85 من الدستور: (06)

1. مقترح قانون تنظيمي يرمي إلى تغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية. (تقدم به السادة أعضاء مجموعة العدالة الاجتماعية بتاريخ 21 نونبر 2022)
2. مقترح قانون تنظيمي يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات. (تقدم به أعضاء الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بتاريخ 31 يناير 2023)
3. مقترح قانون تنظيمي يقضي بتعديل المادة 8 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم. (تقدم به أعضاء الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بتاريخ 31 يناير 2023)
4. مقترح قانون تنظيمي يقضي بتعديل المادة 7 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. (تقدم به أعضاء الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بتاريخ 31 يناير 2023)
5. مقترح قانون تنظيمي يقضي بتعديل المادة 92 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه. (تقدم به أعضاء الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بتاريخ 31 يناير 2023)
6. مقترح قانون تنظيمي يرمي إلى تتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور. (تقدم به السادة أعضاء مجموعة العدالة الاجتماعية بتاريخ 19 يوليوز 2024)

**العلاقة مع
المؤسسات الدستورية
والوطنية**

العلاقة مع المؤسسات الدستورية والوطنية:

مجلس النواب:

- التنسيق حول القضايا المشتركة، في مجالات التشريع والمراقبة والديبلوماسية البرلمانية
- تنظيم أنشطة مشتركة بمناسبة: تخليد الذكرى الستين لإحداث برلمان المملكة المغربية يوم الأربعاء 17 يناير 2024، وتنظيم فعاليات المعرض الدولي للكتاب والنشر في الفترة الممتدة من 9 إلى 19 ماي 2024 بمدينة الرباط.

المحكمة الدستورية:

* إخبار بإمكانية إبداء أعضاء المجلس لملاحظاتهم حول التعديلات المدخلة على:

- النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛
- النظام الداخلي لمجلس النواب؛
- القانون التنظيمي رقم 30.24 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.
- * صدور القرار رقم 24 / 228 في 6 فبراير 2024 الذي صرحت بموجبه المحكمة الدستورية بتجريد السيد عبد الإله لفحل، المنتخب عضواً بمجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي الغرفة الفلاحية بالدائرة الانتخابية لجهة بني ملال - خنيفرة على إثر الاقتراع الذي أجري يوم الثلاثاء 5 أكتوبر 2021، من صفة عضو بهذا المجلس، مع إجراء انتخاب جزئي لشغل المقعد الشاغر، طبقاً لأحكام المادتين 91 و92 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين.
- * صدور القرار رقم 24 / 245 في 04 شتبر 2024 الذي صرحت بموجبه المحكمة الدستورية بشغور المقعد الذي كان يشغله المرحوم محمد القندوسي كعضو بمجلس المستشارين برسم الهيئة الناخبة المتألفة من ممثلي غرف التجارة والصناعة والخدمات

لجهات «طنجة - تطوان- الحسيمة / الشرق / فاس- مكناس»، وتأمراً بإجراء انتخاب جزئي بخصوص المقعد الذي كان يشغله.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي:

- التوصل بالآراء والدراسات الصادرة عن المجلس؛
- تنظيم لقاءات دراسية ومنتديات مشتركة؛
- الإخبار المستمر للمجلس بالدورات التي يعقدها وبجدول أعمالها؛
- حضور بعض أعضاء مجلس المستشارين للجلسات العامة التي يعقدها المجلس بصفهم ملاحظين
- المشاركة في اللقاءات والندوات التي يعقدها المجلس لتقديم خلاصات الآراء والدراسات التي يصدرها المجلس
- طلب رأي المجلس حول موضوعي «تحديات المقاولات الصغيرة والصغيرة جداً» و«مساهمة البحث العلمي في الابتكار وتقوية القدرات التنافسية للاقتصاد الوطني».

المجلس الأعلى للحسابات:

- إحالة التغييرات الطارئة على قائمة أعضاء المجلس إثر صدور قرارات المحكمة الدستورية القاضية بشغور مقاعد بالمجلس، وانتخاب أعضاء جدد عقب إجراء انتخابات جزئية، في إطار تفعيل أحكام القانون التنظيمي لمجلس المستشارين في الشق المتعلق بالتصريح الإجباري لأعضائه بممتلكاتهم

- عقد جلسة برلمانية مشتركة بين مجلسي النواب والمستشارين يوم الثلاثاء 30 يناير 2023 لتقديم عرض السيدة الرئيسة الأولى للمجلس الأعلى للحسابات حول أنشطة المحاكم المالية برسم سنة 2021؛

- عقد جلسة عامة بمجلس المستشارين لمناقشة العرض المذكور في الجلسة العامة المنعقدة يوم الإثنين 05 فبراير 2024، وذلك بمشاركة السيدات والسادة الوزراء: وزيرة الاقتصاد والمالية، وزير الداخلية، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية، وزير التجهيز والماء، وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، وزير الصحة والحماية الاجتماعية، وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة

الصغرى والتشغيل والكفاءات، الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان الناطق الرسمي باسم الحكومة.

- إيداع تقارير بشأن تنفيذ قانون المالية لسنة المالية 2022، بناء على أحكام المادة 66 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، وهي * تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول تنفيذ قانون المالية لسنة 2022، وملخص بأبرز الملاحظات والتوصيات الواردة في التقرير
- * التصريح العام بالمطابقة للحسابات الفردية للمحاسبين مع الحساب العام للمملكة لسنة 2022؛
- * مذكرة بخصوص التصديق على حسابات الدولة.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

- إيداع التقرير السنوي للمجلس حول حالة حقوق الإنسان في المغرب لسنة 2023 تحت عنوان «إرساء دعائم نظام وطني لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية».

الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري:

- إيداع التقرير السنوي للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري برسم سنة 2022؛
- تزويد المجموعة الموضوعاتية المكلفة بالسياسة اللغوية بمعطيات مفصلة حول التنوع اللساني واللغوي في الخدمات السمعية البصرية
- التوصل دوريا بالبيانات المتعلقة بمدخلات الشخصيات العمومية في وسائل الاتصال السمعي البصري.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية:

- إيداع التقرير السنوي الصادر عن رئاسة النيابة العامة، المتعلق بتنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة برسم سنة 2022، طبقاً لأحكام المادة 110 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

مجلس المنافسة:

- إيداع التقرير السنوي للمجلس برسم 2023 .
- التوصل بالآراء الصادرة عن المجلس، المتعلقة بوضعية المنافسة في سوق الكتاب المدرسي، وفي أسواق الخضار والفواكه، وفي قطاع الكهرباء وآفاق تطويره.

المجلس الأعلى للتربية والتكوين:

- الاستقبال والمشاركة في الأنشطة المنظمة من قبل مجموعة العمل الموضوعاتية المؤقتة لاعداد تقرير حول السياسة اللغوية بالمغرب، بحيث تم بتاريخ 27 مارس 2024، تنظيم جلسة عمل بمقر المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي بالرباط، ترأسه السيد لحبيب المالكى رئيس المجلس مرفوقا ببعض أعضاء المجلس، وبمشاركة وفد عن المجموعة الموضوعاتية.

الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها:

- صدور التقرير السنوي للهيئة برسم سنة 2022، وثلاثة تقارير موضوعاتية مصاحبة تتعلق ب «التحول الرقمي، رافعة للشفافية ومكافحة الفساد»، و«تتازع المصالح في ممارسة الوظائف العمومية: من أجل منظومة ناجعة للتأطير والمعالجة والضبط»، و«الصحافة الاستقصائية: من أجل دور فاعل في مكافحة الفساد».

مؤسسة الوسيط:

- إيداع التقرير السنوي للمؤسسة برسم 2023 .

المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية

- تنظيم جلسة عمل بمقر المعهد بالرباط، بتاريخ 26 مارس 2024، ترأسه عميد المعهد السيد أحمد بوكوس مرفوقا بثلة من المسؤولين وخبراء المعهد، بمشاركة وفد عن المجموعة الموضوعاتية المؤقتة الخاصة بالسياسة اللغوية بالمغرب.
- المشاركة في لقاء تواصلى للمجموعة الموضوعاتية حول السياسة اللغوية، انعقدت بمقر مجلس المستشارين في 24 أبريل 2024، تم خلالها الإنصات لمسؤولي وخبراء المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، برئاسة السيد أحمد كوكوس عميد المعهد.

أكاديمية المملكة المغربية

- احتضان جلسة بمقر الأكاديمية بالرباط، يوم الإثنين 13 ماي 2024، لفائدة أعضاء المجموعة الموضوعاتية المؤقتة الخاصة بالسياسة اللغوية بالمغرب، أشرف عليها كل من المدير التنفيذي لأكاديمية المملكة ومقررها، والمشاركة بتاريخ 05 يونيو 2024، في أشغال اللقاء الدراسي المنظم من قبل مجموعة العمل الموضوعاتية في موضوع «السياسة اللغوية بالمغرب: الأسس - البرامج - التحديات».

المندوبية السامية للتخطيط:

- تزويد المجلس ولجانه بإحصائيات ووثائق يطلبها على دعومات ورقية وإلكترونية.

**مدونة الأخلاقيات
لمجلس المستشارين**

مدونة الأخلاقيات لمجلس المستشارين

كما أقرها ووقع عليها السادة رؤساء الفرق والمجموعات في 22 يوليوز 2024

بناء على الدستور؛

وبناء على أحكام القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، كما وقع تغييره وتتميمه

وبناء على أحكام القانون التنظيمي رقم 085.13 يتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق

وبناء على أحكام القوانين التنظيمية ومقتضيات القوانين ذات الصلة؛

وبناء على مضامين الرسالة الملكية السامية، التي وجهها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، إلى أعضاء مجلسي البرلمان بمناسبة الاحتفال بالذكرى الستين لتأسيسه، في 17 يناير 2024، التي دعا فيها جلالته إلى السمو بالعمل البرلماني، عبر رفع عدد من التحديات، تهم «ضرورة تغليب المصالح العليا للوطن والمواطنين على غيرها من الحسابات الحزبية، وتخليق الحياة البرلمانية من خلال إقرار مدونة للأخلاقيات في المؤسسة التشريعية بمجلسيها تكون ذات طابع قانوني ملزم، وتحقيق الانسجام بين ممارسة الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية، فضلا عن العمل على الرفع من جودة النخب البرلمانية والمنتخبة، وتعزيز ولوج النساء والشباب بشكل أكبر إلى المؤسسات التمثيلية»

وبناء على الخطب الملكية ذات الصلة، ولاسيما خطاب صاحب الجلالة نصره الله بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الرابعة من الولاية التشريعية التاسعة، بتاريخ 10 أكتوبر سنة 2014، الذي جاء فيه ما يلي: «أما ممارسة الشأن السياسي، فينبغي أن تقوم بالخصوص، على القرب من المواطن، والتواصل الدائم معه، والالتزام بالقوانين والأخلاقيات، عكس ما يقوم به بعض المنتخبين من تصرفات وسلوكات، تسيء لأنفسهم ولأحزابهم ولوطنهم، وللعمل السياسي، بمعناه النبيل. وهو ما يقتضي اعتماد ميثاق حقيقي لأخلاقيات العمل السياسي، بشكل عام، دون الاقتصار على بعض المواد، المدرجة ضمن النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان»

وبناء على مقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين، لا سيما المواد 1، 4، 5، 6، 7، 15، 19، 47، 86، 88، 114، 161، 162، 171، 185، 186، 187، 188، 189، 281، 360، 361، 362، 363، 364، 365، و366 منه

وتعبيرا من الفرق والمجموعات البرلمانية بمجلس المستشارين عن عزمها الانخراط الإيجابي في هذا الورش البرلماني الأساسي، في استحضار تام لخلاصات الخطوات التشاورية والاجتماعات التنسيقية التي جمعت السادة رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية بالمجلس مع السيد رئيس المجلس

والتزاما من كافة مكونات مجلس المستشارين بالاضطلاع بدوره الطبيعي في تخليق الحياة السياسية والحياة البرلمانية على وجه التحديد

واستثمارا للرصيد الاجتماعي المغربي الغني بأخلاق الفضيلة والسلوك القويم؛

وعلى ضوء ما تحقق من تراكمات في الممارسة البرلمانية الفضلى؛

فقد توافق رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية بمجلس المستشارين، على اعتماد مدونة للأخلاقيات يتعين أن يخضع لها وأن يحترمها جميع أعضاء المجلس.

وبموجبها، تم الاتفاق على ما يلي:

الفرع الأول: مقتضيات عامة

المادة الأولى

يلتزم بمقتضيات هذه المدونة أعضاء مجلس المستشارين المنتميين إلى الفرق والمجموعات البرلمانية بالمجلس، ويعملون على التقيد بالضوابط الواردة فيها خلال ممارستهم لمهامهم التمثيلية، وللمسؤوليات التي تعهد إليهم داخل مجلس المستشارين وهياكله، دون الإخلال بباقي المقتضيات الواردة في النظام الداخلي للمجلس والقوانين الجاري بها العمل المطبقة على أعضاء مجلس المستشارين.

ينضم أعضاء مجلس المستشارين غير المنتسبين لأي فريق أو مجموعة برلمانية إلى هذه المدونة عبر التوقيع عليها، ويلتزمون بها وفقا لنفس الكيفيات والضوابط، ما عدا المقتضيات التي يتطلب إعمالها أو تتعلق، بصفة صريحة، بالانتماء إلى فريق أو مجموعة برلمانية.

المادة 2

تهدف هذه المدونة إلى ضمان ممارسة المستشار(ة) البرلماني(ة) لوظيفته الانتدابية في احترام تام لقيم ومبادئ وقواعد السلوك، اعتباراً للأدوار والمهام الدستورية النبيلة التي يمارسها داخل المؤسسة التشريعية، التي تجسد جوهر الديمقراطية التمثيلية.

وتهدف بصفة خاصة إلى ما يلي:

- نشر قيم الديمقراطية التمثيلية وترسيخ دولة الحق والقانون؛
- تعزيز الثقة في مجلس المستشارين؛
- تكريس الانسجام بين السلوك المفترض في عضو المجلس وسلوكه اليومي؛
- التوفيق بين وظيفة التمثيل الفردي للهيئة الناخبة، وبين تمثيلية الأمة في كليتها؛
- الوقاية من مخالفة القواعد الأخلاقية خلال مدة الولاية الانتدابية لعضو المجلس.

الفرع الثاني: المبادئ المؤطرة

المادة 3

مبدأ الصالح العام

يستمد المستشار(ة) البرلماني(ة) نيابته من الأمة، ويمارس مهامه الانتدابية وصلاحياته الدستورية خدمة للصالح العام للوطن والمواطنين، ويقدمه على أي مصلحة أخرى ذاتية أو فئوية أو جهوية أو مهنية أو حزبية.

ويتعين عليه لهذه الغاية، أن يمتنع عن توظيف المزايا والتسهيلات المتأتية من أداء مهام التمثيل أو التشريع أو مراقبة الحكومة وتقييم سياساتها العمومية، خارج دائرة الغايات والأهداف الموضوعية والمقررة لها.

كما يمنع عليه استعمال صفته البرلمانية وسلطته الرمزية للتأثير أو للحصول على منافع أو أغراض خاصة، غير مشروعة، لنفسه أو للغير.

المادة 4

مبدأ النزاهة

يقتضي مبدأ النزاهة، أن يمارس المستشار(ة) البرلماني(ة) ولايته الانتدابية، بنزاهة ومصداقية وشفافية وشرف ومروءة، بعيداً عن أي شبهة أو سلوك يمكن أن يمس بسمعته الشخصية أو يضر بصورة مجلس المستشارين، بما يرسخ ثقة المواطنين في المؤسسات التمثيلية، لذا يتعين عليه(ها):

- الابتعاد عن أي سلوك مخالف للقانون، أو يتعارض مع ضوابط هذه المدونة وباقي الضوابط القانونية الجاري بها العمل؛
- إعطاء القدوة والمثال الحسن في الالتزام بواجب الحضور، وبحسن القيام بمهامه التمثيلية؛
- الامتناع عن التواجد في حالات قد تكتسي طابع تنازع المصالح، وتعمد الاستمرار فيها؛
- الامتناع عن قبول الهدايا والامتيازات، কিفما كانت طبيعتها، مقابل أدائه لخدمة تدخل في إطار عمله البرلماني.

المادة 5

مبدأ الاستقلالية

يحرص المستشار(ة) البرلماني(ة)، على استقلاليته، وعلى استقلالية السلطة التشريعية، ضد أي تأثير للمصالح الخاصة وضغوطات المحيط وجماعات الضغط. يمارس عضو المجلس مهامه وفق قناعاته السياسية بكل حرية وتجرد، في احترام تام للثوابت الوطنية.

المادة 6

مبدأ المساءلة

يتقيد المستشار(ة) البرلماني(ة) بواجب ربط المسؤولية بالمحاسبة، من خلال تقديم الحصيلة أمام ناخبيه وأمام الرأي العام، طيلة ولايته الانتدابية. يتم تقديم الحصيلة من خلال التواصل الدائم مع الهيئة الناخبة واستعمال وسائل الإعلام الوطنية ووسائل التواصل الاجتماعي، أو أي طريقة أخرى تمكنه من إبراز ممارسته لمهامه الانتدابية بجدية وفعالية.

الفرع الثالث: ضوابط تنظيم هيكل مجلس المستشارين

المادة 7

الضوابط والسلوكات الواجب التقيد بها

يتقيد أعضاء مجلس المستشارين بالضوابط والسلوكات التالية:

- الحفاظ على سمعة ورمزية المجلس، من خلال الحفاظ على هيئته واحترام آداب وتقاليد وأعراف المؤسسة وتجنب الإساءة إليها؛

- احترام المبادئ والقيم الأخلاقية والمعنوية التي تقوم عليها مهمة المستشار البرلماني؛
- عدم تأسيس جمعيات داخل المجلس للدفاع عن المصالح الشخصية أو المهنية للبرلمانيين، كما يجب الابتعاد عن عقد اجتماعات خاصة غير مرخص لها بمقرات وفضاءات المجلس؛
- التقيد بارتداء اللباس الوطني أثناء حضور افتتاح دورة أكتوبر، وارتداء لباس تقليدي أو عصري لائق في باقي الجلسات والاجتماعات؛
- الظهور، سواء داخل المجلس أو خارجه، بمظهر مقبول يليق بالمكانة الاعتبارية لممثل الأمة؛
- ترشيد استعمال وسائل العمل الموضوعية رهن إشارة العضو.

المادة 8

المبادئ المؤطرة لتحمل المسؤوليات

- يخضع تحمل المسؤوليات، سواء في هياكل مجلس المستشارين، أو في مهام خاصة كلجان تقصي الحقائق أو المهام الاستطلاعية أو مجموعات العمل الموضوعاتية أو ترؤس وفود أو القيام بمهام باسم المجلس أو مجلسي البرلمان، سواء داخل الوطن أو خارجه، لمعايير أخلاقية تعلق بها الاختيارات التي تم اتخاذها، لأجل ذلك يجب مراعاة
- مبادئ الاستحقاق، والكفاءة والتجربة واحترام السر المهني والسعي إلى المناصفة والعطاء في إسناد المسؤوليات؛
 - إعمال مبدأ المسؤولية، بحيث يلتزم كل عضو سواء في مهمة دائمة أو مؤقتة بتحمل ما تقتضيه المهمة؛
 - تقديم تقارير، في نهاية المهام أو بشكل دوري، عن أداء المستشار(ة) البرلماني(ة)، وحصيلة عمله والخلاصات المستفادة من المسؤولية المسندة إليه. وترفع هذه التقارير، حسب الحالة، إما إلى مكتب المجلس أو اللجنة الدائمة المعنية، أو الفريق /المجموعة البرلمانية التي ينتسب إليها المستشار(ة) المعني(ة).

المادة 9

مسؤولية الفرق والمجموعات البرلمانية في تحمل المسؤوليات

تراعى الفرق والمجموعات البرلمانية، عندما يتحمل أعضاؤها المسؤوليات باسمها، الضوابط المقررة في هذه المدونة.

يتجرد المستشارات والمستشارون المسندة إليهم مسؤوليات باسم الفرق والمجموعات البرلمانية التي ينتمون إليها، من التقيد بالالتزامات المترتبة عن الانتماء إلى هذه الفرق والمجموعات، خلال ممارستهم لمهام باسم المجلس.

يمكن لعضو المجلس الذي يتوفر على منصب مسؤولية، أن يضع حدا لمهامه، في الأحوال التي يقدر فيها صعوبة تحمل ما تتطلبه ممارسة هذه المسؤولية من واجبات والتزامات، وذلك بتقديم استقالته وفق الضوابط المقررة في النظام الداخلي للمجلس.

الفرع الرابع: ضوابط تدبير الجلسة العامة واجتماعات اللجان

المادة 10

واجب الحضور في الجلسات العامة واجتماعات اللجان

يلتزم المستشار(ة) البرلماني(ة) بالمشاركة الفعلية والمساهمة البناءة في جلسات المجلس واجتماعات لجانه، ويترتب عن ذلك، واجب الحضور لأشغال المجلس والتقيد بمواعيدها وبرامجها، وترتيبها في أولوية اهتماماته، قياسا بباقي انشغالاته الانتدابية. مع مراعاة الاستثناءات المبررة للغياب، كما هي محددة في النظام الداخلي للمجلس، وفي حالات الغياب المشروع يتعين تقديم مبرراته.

المادة 11

ضوابط السلوك في الجلسات العامة واجتماعات اللجان

- يلتزم المستشار(ة) البرلماني(ة)، أثناء انعقاد الجلسات العامة واجتماعات اللجان الدائمة والمؤقتة ومجموعات العمل الموضوعاتية، بضوابط السلوك التالية:
- الجلوس في الأماكن المخصصة لأعضاء الفرق والمجموعات البرلمانية، والأعضاء غير المنتسبين؛
- التحلي بأدبيات النقاش أثناء تناول الكلام، وحسن الإصغاء للآخرين، وتجنب إعطاء الانطباع باللامبالاة وازدراء أفكار وتدخلات الأعضاء؛
- تغليب لغة الحوار الهادئ أثناء تناول الكلام، وتجنب استعمال الألفاظ والعبارات غير اللائقة، أو التي تستهدف النيل من الآخر أو تبخيس وجهة نظره؛
- الامتناع عن رفع شعارات واستعمال وسائل مادية أو رمزية داخل الجلسات العامة مخالفة للثوابت الجامعة للأمة المؤطرة بالدستور، وموجهة للتأثير على قناعات أعضاء المجلس الحاضرين في الجلسة؛
- الالتزام بواجب الاحترام المتبادل بين أعضاء المجلس، وبينهم وبين أعضاء الحكومة، وبينهم وبين موظفي المجلس في علاقة يسودها الاحترام المتبادل قائمة على أسس مهنية
- ترشيد الزمن المؤسسي للمجلس.

المادة 12

التزامات الرئيس أثناء انعقاد الجلسة العامة واجتماعات اللجان

يلتزم رئيس الجلسة العامة ورؤساء اللجان الدائمة، وفقا للضوابط المقررة في النظام الداخلي للمجلس، بما يلي:

- التحلي بالحياد والتجرد والأريحية في إدارة النقاش؛
- تجنب إظهار مواقف شخصية أو حزبية أو تعكس موقعا معيناً في الأغلبية أو المعارضة، أو التعبير عن آراء وتوجهات مسبقة تهدف إلى التأثير على الحاضرين وتوجيه النقاش؛
- الإصغاء لطلبات أعضاء المجلس، وما يثيرونه من قضايا مسطرية أو إجرائية، وتولي الإجابة عنها بما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس؛
- رفع الجلسة أو توقيف سريان الأشغال، إذا كان الموضوع المثار أو حدة النقاش بخصوصه تستدعي تهدئة الأجواء قبل استئناف الأشغال؛
- تجنب تبني تدخلات واقتراحات بعض المستشارين الأعضاء، مقابل انتقاد وانتقاص من تدخلات وأفكار الآخرين أو تعمد تجاهلها.

المادة 13

احترام ملاحظات رئيس الجلسة العامة ورئيس اجتماع اللجنة

يجب على عضو المجلس الذي يتناول الكلام أثناء انعقاد جلسات المجلس أو اجتماعات لجانه، أن يستجيب لتدخلات وملاحظات رئيس الجلسة أو الاجتماع، لاسيما المتعلقة بالمطالبة بالحفاظ على نظام الجلسة وضوابط تناول الكلام المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس.

المادة 14

شروط مشاركة رئيس الجلسة العامة ورئيس اجتماعات اللجان في النقاش

يجب على رئيس الجلسة/الاجتماع، الذي يرغب في إبداء رأيه في الموضوع المطروح للنقاش، أثناء انعقاد الجلسات العامة أو اجتماعات اللجان، أن يتخلى عن رئاسة الجلسة، ولا يعود إلى مقعد الرئاسة إلا بعد الانتهاء من المناقشة التي شارك فيها.

المادة 15

الاضطرار إلى مغادرة الجلسة العامة واجتماعات اللجان الدائمة

يجب على عضو المجلس الذي يضطر، لأسباب طارئة، إلى مغادرة مبنى مجلس المستشارين أثناء انعقاد جلساته العامة أو اجتماعات لجانه، أن يخبر بذلك رئيس الجلسة أو رئيس اللجنة، حسب الحالة.

الفرع الخامس: المبادئ الموجهة لصدقية النقاش البرلماني

المادة 16

تعمل الفرق والمجموعات البرلمانية بمجلس المستشارين، وأعضاء المجلس غير المنتسبين لأي فريق أو مجموعة الذين ينضمون إلى هذه المدونة، على تعزيز وضمان تطبيق مقتضيات النظام الداخلي وقرارات مكتب مجلس المستشارين، التي تهدف إلى تحقيق الغايات التالية

- احترام التعددية السياسية والنقابية والمهنية، واختلاف الآراء؛
- كفالة حقوق المعارضة البرلمانية؛
- حماية حقوق المستشارين غير المنتسبين؛
- كفالة تمثيل مختلف مكونات المجلس كاستثناء مشروع عن مبدأ التمثيل النسبي.

الفرع السادس: ضوابط العمل البرلماني

المادة 17

القيم والمبادئ المؤطرة لعملية التشريع

- يجب على المستشار(ة) البرلماني(ة)، أثناء مزاولته لمهمة التشريع، التقيد بالقيم والمبادئ التالية:
- الالتزام بالحياد في ممارسة وظيفة التشريع، والتقيد في تدخلاته بالتعبير فقط عن الإرادة العامة
 - الحفاظ على الاستقلالية والتجرد أثناء المناقشة والتصويت على النصوص التشريعية؛
 - العمل بكل الوسائل المتاحة من أجل الرفع من جودة التشريع.

المادة 18

ضوابط طرح الأسئلة على الحكومة

- يلتزم عضو المجلس في طرح أسئلته على رئيس الحكومة وأعضائها، بما يلي:
- اختيار الأسئلة التي تكتسي صبغة عامة، وغير مرتبطة بمصلحة خاصة؛
 - وضوح السؤال وتركيزه على الموضوع المراد الاستفسار عنه؛
 - خلو السؤال من العبارات غير اللائقة، والألفاظ التي تستهدف القذف أو السب أو الإهانة أو الاستفزاز
 - التوقير الواجب لمؤسسات الدولة وعدم الإساءة إليها؛
 - عدم التعسف في فرض وجهة النظر أثناء التعليق على أجوبة أعضاء الحكومة المعنيين بالأسئلة المطروحة.

المادة 19

ضوابط سلوك أعضاء اللجان النيابية لتقصي الحقائق

- تعد اللجان النيابية لتقصي الحقائق، آلية مهمة من آليات مراقبة العمل الحكومي، بالنظر إلى طبيعتها الدستورية، التي تقتضي إجراءات مسطرية دقيقة، وحساسية الموضوعات التي تنصب عليها، لذا يجب أن يتقيد أعضاء اللجان المذكورة، بالمبادئ والقواعد السلوكية والمهنية التالية
- الحفاظ على سرية المداولات، وكذا على سرية المعلومات والوثائق التي يطلعون عليها وتصريحات الأشخاص الذين يستمعون إليهم
 - التحلي بالموضوعية والحياد أثناء القيام بجمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة أو بطريقة تدبير المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية
 - الحرص على عدم الوقوع في وضعية تنازع المصالح الخاصة لأعضاء اللجنة مع المصلحة العامة
 - التقيد، في عملية تقصي الحقائق، بالخطوات المنهجية المنصوص عليها في أحكام القانون التنظيمي المتعلق باللجان المذكورة، ومقتضيات النظام الداخلي للمجلس
 - الامتناع عن الإدلاء بأي تعليق علني، أو إعطاء معلومات تخص مضمون ونتائج التقرير قبل رفع طابع السرية عنه.

المادة 20

المعايير المهنية والأخلاقية لتقييم السياسات العمومية

تخضع عملية تقييم السياسات العمومية للمعايير المهنية والأخلاقية، التي توجه عمل المستشار(ة) البرلماني(ة)، وتضفي عليه المشروعية والمصداقية. وحتى يقوم أعضاء مجلس المستشارين، بمهنية، بوظيفتهم المتمثلة في معرفة دواعي الحكومة للتدخل بوضع وتنفيذ سياسة عمومية معينة، وتحليل نتائجها وآثارها المباشرة وغير المباشرة على المجتمع، يتعين عليهم التحلي بما يلي:

- التوفر على الحد الأدنى من الكفاءة والتجربة في مجال المراقبة وتقييم السياسات العمومية
- الحفاظ على سرية المعلومات الحساسة المتحصل عليها بحكم طبيعة هذه المهمة ذات الطابع السياسي
- التقيد باحترام الضوابط المهنية في التعامل مع المسؤولين المعنيين بعملية تقييم سياسات قطاعاتهم، وتجنب أي سلوك يضر بسمعتهم أو بسمعة الجهة التي ينتمون إليها
- الحرص على الشفافية في الإجراءات والموضوعية في الخلاصات المتوصل إليها، بما في ذلك الإفصاح عن الإكراهات والسلوكات السلبية التي قد يبديها المسؤولون عن تنفيذ السياسات العمومية.

الفرع السابع: مرجعيات والتزامات ممارسة الدبلوماسية البرلمانية

المادة 21

منطلقات مرجعية

تعد التوجيهات الملكية السامية، ومواقف الدبلوماسية الرسمية مرجعيات ملزمة لصياغة والتعبير عن مواقف الدبلوماسية البرلمانية، والتي يتعين استحضارها والعمل بها، وتكثيف التعبير عنها. لذلك، تحرص الوفود البرلمانية على تأكيد المواقف الثابتة للمملكة واختياراتها في كل المحافل والمنتديات التي تشارك فيها، وهو ما يتطلب التنسيق القبلي، توحيدا للجهود، مع السلطة الحكومية المكلفة بالخارجية.

تشكل الدبلوماسية البرلمانية واجهة داعمة للعمل الدبلوماسي الرسمي، وتلتزم الفرق والمجموعات البرلمانية وأعضاء المجلس غير المنتسبين بالمساهمة بفعالية، في تفعيل الدور الدبلوماسي لمجلس المستشارين عبر مجموعات الصداقة التي تجمعها مع البرلمانات الصديقة، وكذا من خلال العضوية بالمنتديات البرلمانية الجهوية والقارية والدولية.

المادة 22

ضوابط السلوك البرلماني خلال ممارسة الدبلوماسية البرلمانية

يحرص أعضاء وفود وبعثات المجلس على الظهور بمظهر جيد، ويتعين أن يعكسوا، خلال حضورهم لأشغال المنتديات خصال الجدية والمشاركة الفعالة والمواظبة على الحضور، والتعبير عن مواقف وفد برلمان المملكة المغربية، بما في ذلك التصدي لكل التصريحات أو المواقف المعادية للمملكة أو لرموزها أو لوحدها الترابية أو لاختياراتها وقيمها المشتركة الجامعة.

المادة 23

اشتراط الحصول على إذن للمشاركة في لقاءات خارج الوطن

يتعين على المستشار(ة) البرلماني(ة) أن يمتنع عن ربط أي اتصال مباشر بأية جهة خارجية، من أجل المشاركة بصفته البرلمانية، في اجتماعات أو لقاءات، كيفما كانت، إلا بعد الحصول على إذن كتابي من رئيس المجلس، ويحق لهذا الأخير أن يعترض على هذه المشاركة إذا ارتأى أنها لا فائدة منها، أو أن حضورها يمكن أن يضر بمصالح الوطن.

المادة 24

تقديم تقارير عن مهمة الوفود

تلتزم الوفود البرلمانية التي تقوم بزيارات خارجية في إطار الدبلوماسية البرلمانية أو حضور اجتماعات برلمانية أو المشاركة في مؤتمرات لمنظمات دولية أو قارية أو جهوية، أن تقدم إلى مكتب المجلس تقارير مفصلة عن مهمتها، وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها، كما يمكن لرؤساء الوفود، بناء على طلب من مكتب المجلس، أن يقدموا عروضاً أمام أعضاء المكتب أو أمام إحدى لجان المجلس.

الفرع الثامن: آليات التخليق

المادة 25

تنازع المصالح

يقصد بتنازع المصالح، في هذه المدونة، حالة التداخل والتنازع بين مصالح عامة وأخرى خاصة، بشكل تؤثر فيه هذه الأخيرة على الممارسة السليمة للعمل البرلماني. ويتعين على كل مستشار(ة) برلماني(ة)، يوجد في وضعية تنازع المصالح، تلقائياً أو بقرار لمكتب المجلس، أن يمتنع عن المشاركة في أشغال المجلس أو في اتخاذ قرار أو تولي مسؤوليات أو المشاركة في وفود أو في لجان دائمة أو مؤقتة.

ويجب على عضو المجلس الذي يتقلد مناصب المسؤولية، أن يتحلى بالحيطة والحذر حين ممارسة مهام قد تضعه في حالة تنازع للمصالح.

المادة 26

حالات تنازع المصالح

يجب على المستشار(ة) البرلماني(ة)، طبقاً للفصل 36 من الدستور، تجنب مخاطر الوقوع في حالات تنازع المصالح. ولتفادي ذلك يتعين عليه:

- عدم الجمع بين المهام التي من المحتمل أن تكون مصدراً لتنازع المصالح، خاصة تلك المنصوص عليها في المواد من 14 إلى 17 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين؛
- عدم الدخول في علاقات من شأنها أن تجعله يرتبط بمصالح اقتصادية يتقاضى مقابلها مدياً أو معنوياً عنها، إذا كان من شأنها أن تؤثر على أداء مهامه التمثيلية
- تجنب الوقوع في وضعية يمكن فيها لمصلحته الشخصية أو مصالح أقاربه ومعارفه أن تؤثر على استقلاليته في ممارسة مهامه التمثيلية
- الامتناع عن تمثيل جهة ما، أو التعبير عن وجهة نظرها، حين تكون موضوع نقاش داخل البرلمان.

المادة 27

تجنب الحصول على امتيازات في الوظيفة الأصلية

يجب على المستشار(ة) البرلماني(ة)، طيلة مدة ولايته الانتدابية، الامتناع عن الاستفادة من أي معاملة أو امتياز خاص في وظيفته أو عمله الأصلي، بتوظيف صفته البرلمانية.

المادة 28

احترام واجب تقديم التصريحات

يجب على المستشار(ة) البرلماني(ة)، في إطار تحقيق مبدأي الشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة، أن يقوم ومن تلقاء نفسه، في الوقت المحدد قانوناً بالتصريحات التالية:

- تصريح كتابي، لدى المجلس الأعلى للحسابات، بالملكات والأصول التي في حيازته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، طبقاً للفصل 158 من الدستور؛

- تصريح كتابي، لدى مكتب المجلس، بمجموع الأنشطة المهنية والمهام الانتخابية التي يزاولها، وكذا التصريح بكل نشاط مهني يعتزم ممارسته؛
- تصريح كتابي، لمكتب المجلس، بالدعوات الشخصية المباشرة التي يتلقاها للقيام بالسفر خارج الوطن لتمثيل مجلس المستشارين؛
- إخبار شفوي، لرئيس المجلس، بعدم المشاركة في بعض أشغال المجلس أو لجانه، لاعتبارات يقدر أنها قد تعرضه لشبهة تنازع المصالح. ويعتبر تقديم التصريح مسألة شخصية لعضو المجلس المعني، انسجاماً مع كونه سلوكاً استثنائياً من مبدأ الممارسة العادية والمنتظمة للانتداب البرلماني.

المادة 29

الامتناع أو التنحي عن تقلد بعض المهام البرلمانية أو حضور بعض المناسبات احتراماً لنبيل وشرف تولي المسؤولية في أجهزة مجلس المستشارين، وتقديراً للرمزية القوية لتمثيله، وطبيعة الحضور في بعض الجلسات والأشغال المهمة في حياة المؤسسة التشريعية، ودون المس بقريضة البراءة المكفولة دستورياً، لعضو المجلس الذي يكون موضوع متابعة أمام القضاء، بسبب أفعال تتعلق بالسرققة أو النصب أو خيانة الأمانة أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو اختلاس أموال عمومية وتبديدها أو يكون متابعاً أمام المحاكم المالية، في إطار التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، أن يمتنع أو يتنحى، بشكل طوعي، عن الترشح أو الاستمرار في:

- عضوية مكتب مجلس المستشارين؛
- رئاسة لجنة من اللجان الدائمة أو عضوية مكتبها؛
- رئاسة لجنة لتقصي الحقائق أو العضوية بها؛
- رئاسة مهمة استطلاعية مؤقتة أو عضوية بها؛
- رئاسة مجموعة عمل موضوعاتية مؤقتة؛
- مهام التعيينات الشخصية الموكولة لرئيس مجلس المستشارين، في المؤسسات والهيئات الواردة في الباب الثاني عشر من الدستور، إذا تعلقت بأعضاء المجلس.

كما يتمتع عن المشاركة في الوفود البرلمانية التي تحضر الملتقيات الدولية والإقليمية، أو مجموعات الأخوة والصداقة البرلمانية أو تمثيل المجلس لدى الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية.

الفرع التاسع- ضوابط العلاقة مع المواطنين ووسائل الإعلام

المادة 30

الحفاظ على ثقة المواطنين

- يجب على المستشار(ة) البرلماني(ة)، طيلة مدة ولايته الانتدابية، الحفاظ على ثقة المواطنين، وذلك من خلال الأفعال والمواقف التالية:
- إعطاء المثال والقُدوة في إظهار الجدية والاستقامة والمثابرة والوفاء بالوعود، أثناء ممارسة مهامه الانتدابية؛
 - تحمل المسؤولية، وتقديم حصيلة منجزاته خلال فترة تحمله المسؤولية التمثيلية؛
 - التواصل المنتظم مع الهيئة الناخبة والإنصات لانشغالات المواطنين وانتظاراتهم؛
 - الترافع والدفاع عن حقوق المواطنين وعدم التمييز في ما بينهم؛
 - تفعيل مبدأ الشفافية في ما يتعلق بوجوب القيام بالتصاريح المطالب بها؛
 - الحرص على أن لا يكون سلوك عضو المجلس محل ريبة وشك؛
 - الحرص على عدم ارتكاب أفعال تقع تحت طائلة المتابعة القضائية.

المادة 31

ضوابط التعامل مع وسائل الإعلام

- يجب على عضو المجلس عند إدلاءه لوسائل الإعلام بتصريحات أو إجراء مقابلات صحفية، أن يتقيد بما يلي
- الظهور بمظهر يليق بمكانته كممثل للأمة ويتناسب مع سمو المؤسسة التشريعية؛
 - تجنب كل ما يسيء للمصالح العليا للدولة وقيمها ومبادئها؛
 - احترام سمعة المؤسسات الدستورية؛
 - تجنب الخوض في مسائل معروضة على القضاء أو مرتبطة بأسرار أو معطيات تتعلق

- بالأمن الداخلي أو الخارجي للوطن؛
- تجنب الإفصاح عن توجهه في التصويت عندما يكون سريا؛
- استعمال أسلوب لبق في حالة انتقاد خصومه السياسيين حول قضايا معروضة للنقاش على البرلمان.

المادة 32

ضوابط استعمال وسائل التواصل الاجتماعي

- يتعين على المستشار(ة) البرلماني(ة)، عند استعماله لوسائل التواصل الاجتماعي بصفته البرلمانية، أن يستحضر التزاماته الأخلاقية وتعاقداته مع المواطنين، لذلك فهو مطالب بـ:
- أن يجعل من هذا الولوج أداة لتحقيق غايات أكبر من مجرد التعريف بمنجزاته الشخصية، أو الاكتفاء بالتعليق على الموضوعات المتداولة في الساحة الإعلامية
 - العمل على التعريف بالأنشطة الإشعاعية التي يقوم بها مجلس المستشارين، بصرف النظر عن الجهة التي دعت إليها أو أشرفت على تنظيمها
 - العمل على توسيع دائرة الاهتمام بالعمل البرلماني، من خلال القيام بدور بيداغوجي لتبسيط قواعده وإجراءاته
 - استعمال تعابير لائقة ومعبرة، والامتناع عن نشر ما يسيء لسمعة المجلس، أو يمس بمكانة المؤسسات الدستورية، وكرامة القائمين إليها
 - التحلي باللباقة في النقد وإبداء الملاحظات المعبر عنها سواء بالكتابة أو الصور المرفقة بها أو بالروابط المحال عليها
 - التحلي باحترام الرأي الآخر، وتجنب التشهير والإساءة للغير أو الترويج لمعطيات ومعلومات غير موثوقة أو مجهولة المصدر.

الفرع الحادي عشر: المصادقة وسريان المفعول

المادة 33

المصادقة والانضمام إلى مدونة الأخلاقيات

- تتم المصادقة على هذه المدونة عبر التوقيع عليها من طرف رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية بمجلس المستشارين.

يتم الانضمام إلى هذه المدونة من قبل أعضاء المجلس غير المنتسبين عبر التوقيع عليها، ويطبق عليهم وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة 34

التبليغ والنشر

يبلغ رؤساء الفرق ومنسقو المجموعات البرلمانية بمجلس المستشارين أعضاء فرقهم ومجموعاتهم، بهذه المدونة، وبكل الوسائل المتاحة.
يمكن لمكتب مجلس المستشارين أن يقرر نشر هذه المدونة في النشرة الداخلية للمجلس.

المادة 35

سريان الأحكام القانونية ومقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين

تدخل هذه المدونة حيز التنفيذ فور التوقيع عليها وفقاً لمقتضيات المادة 33 أعلاه.

ليس في هذه المدونة ما يمكن أن يعتبر أو يفسر أو يؤول على أنه يتعارض أو يعيق إنفاذ الأحكام القانونية ومقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين الواجبة التطبيق على أعضاء المجلس، ولا ما من شأنه أن يقلص أو يقيّد الضمانات القانونية المخولة لهم.

ملحق:

- هياكل مجلس المستشارين
- لوائح الفرق والمجموعات البرلمانية بمجلس المستشارين
خلال السنة التشريعية 2023-2024
- كلمات السيد رئيس مجلس المستشارين بمناسبة:
 - اختتام الدورة الأولى من السنة التشريعية 2023-2024
 - افتتاح الدورة الثانية من السنة التشريعية 2023-2024
 - اختتام الدورة الثانية من السنة التشريعية 2023-2024

هياكل مجلس المستشارين خلال السنة التشريعية 2023-2024

هياكل مجلس المستشارين خلال السنة التشريعية 2024-2023

1 - رئيس مجلس المستشارين: السيد نعم ميارة

2 - السادة أعضاء مكتب مجلس المستشارين:

المسؤولية بالمكتب	الإسم	الفريق
النائب الأول للرئيس	السيد محمد حنين	فريق التجمع الوطني للأحرار
النائب الثاني للرئيس	السيد أحمد اخشيخين	فريق الأصالة والمعاصرة
النائب الثالث للرئيس	السيد فؤاد قديري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعددية
النائب الرابع للرئيس	السيد المهدي عتمون	الفريق الحركي
النائب الخامس للرئيس	السيد عبد السلام بلقشور	الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية
المحاسب	السيد محمد سالم بنمسعود	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب
المحاسب	السيد ميلود معصيد	فريق الاتحاد المغربي للشغل
المحاسب	السيد عبد الإله حفطي	فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب
الأمين	السيد مصطفى مشارك	فريق التجمع الوطني للأحرار
الأمين	جواد الهلالي	فريق التجمع الوطني للأحرار
الأمين	السيد عبد الرحمان وافا	فريق الأصالة والمعاصرة

3 - السادة رؤساء الفرق ومنسقو المجموعات البرلمانية بمجلس المستشارين:

السادة رؤساء الفرق:

إسم الرئيس	الفريق
محمد البكوري	التجمع الوطني للأحرار
عبد الكريم همس	الأصالة والمعاصرة
عبد السلام اللبار	الاستقلالي للوحدة والتعادلية
امبارك السباعي	الحركي
يوسف ايدي	الاشتراكي- المعارضة الاتحادية
عبد اللطيف مستقيم	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب
محمد يوسف العلوي	الاتحاد العام لمقاولات المغرب
نور الدين سليك	الاتحاد المغربي للشغل

السادة منسقو المجموعات البرلمانية:

إسم المنسق	المجموعة
عبد الكريم شهيد	الدستوري الديمقراطي الاجتماعي
خليهن الكرش	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
المصطفى الدحماني	العدالة الاجتماعية

4 - السيدة والسادة رؤساء اللجان الدائمة:

الفريق	إسم الرئيس(ة)	اللجنة الدائمة
الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية	عزيز مكثيف	لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
فريق الأصالة والمعاصرة	مولاي مسعود اكناو	لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية
فريق التجمع الوطني للأحرار	مولاي عبد الرحمان ابليللا	لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية
فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	نائلة مية التازي	لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج
الفريق الحركي	عبد الرحمان الدريسي	لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	عثمان الطرمونية	لجنة القطاعات الإنتاجية

5 - الأمين العام لمجلس المستشارين: السيد الأسد الزروالي

**لوائح
الفرق والمجموعات البرلمانية بمجلس المستشارين
خلال السنة التشريعية 2023-2024**

فريق التجمع الوطني للأحرار⁴

عدد الأعضاء: 26

- رئيس الفريق: محمد البكوري

أعضاء الفريق:

- عبد القادر سلامة
- محمد القندوسي (وافته المنية في 02 غشت 2024)
- كمال صبري
- مولاي عبد الرحمان ابيلا
- مصطفى مشارك
- جلييلة مرسلي
- محمد حنين
- جواد الهلالي
- محمد بودس
- جمال الوردي
- مولاي المصطفى العلوي الاسماعيلي
- عابد بادل
- هند الغزالي
- امين عباس البارودي
- المداني املوك
- ابراهيم اخراز
- الحسين ودمين
- فاطمة الحساني
- بوجمعة اشن
- الهادي اوراغ
- محمد زكرياء ابن كيران
- مصطفى الميسوري
- كمال ايت ميك
- كمال بن خالد
- شيماء الزمزامي
- عبد الرحيم العلاي⁵

4 - بناء على أحكام المادة 82 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، أعلن فريق التجمع الوطني للأحرار ومجموعة العدالة الاجتماعية عن اندماجهما في فريق واحد، بموجب البيان المشترك الصادر عن رئيس الفريق ومنسق المجموعة بتاريخ 08 أكتوبر 2024.

5 - قضت المحكمة الدستورية بموجب قرارها رقم 228.24 الصادر في 06 فبراير 2024 بتجريد عضو الفريق السيد عبد الاله لشحل من صفة عضو مجلس المستشارين، المعلن عن انتخابه في الاقتراع التشريعي ليوم الثلاثاء 5 أكتوبر 2021. وتم بعد إجراء الانتخاب الجزئي لملء المقعد الشاغر بتاريخ 07 ماي 2024 الإعلان عن انتخاب السيد عبد الرحيم العلاي عن حزب التجمع الوطني للأحرار.

فريق الأصالة والمعاصرة

عدد الأعضاء: 19

- رئيس الفريق: عبد الكريم الهمس

أعضاء الفريق:

- احمد اخشيشين

- محمد بن عيسى

- الخمار المرابط

- الحبيب بن الطالب

- الحسين المخلص

- ابراهيم شكيلي

- محمد مكنيف

- خليل البرنيشي

- حسن شميمس

- لحسن ايت اصحا

- عدي ويحيى

- شيخ أحمدو ادبدا

- صفية بلفقيه

- سعيد برنيشي

- عبد الرحمان وافا

- لحسن الحسنوي

- مولاي مسعود اكناو

- بوشعيب عمار

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

عدد الأعضاء: 17

- رئيس الفريق: عبد السلام البار

أعضاء الفريق:

- سيدي محمد ولد الرشيد
- فؤاد قديري
- احمد لخريف
- عبد القادر الكيحل
- حمة اهل بابا
- احمد احميميد
- لحسن حداد
- عثمان الطرمونية
- محمد زيدوح
- سيدي الخليل ولد الرشيد
- عبد اللطيف الانصاري
- محمد حلمي
- محمد صبحي
- طارق الويداني
- محمد بولعيش
- علي الفيلالي

الفريق الحركي

عدد الأعضاء: 12

- رئيس الفريق: مبارك السباعي

أعضاء الفريق:

- سيدي مختار الجماني
- سيدي صلوح الجماني
- يحفظه بنمبارك
- عبد الرحمان الدريسي
- المهدي عتمون
- عبد الله اشن
- مولاي ادريس الحسني علوي
- عزيز مهدي
- نبيل اليزيدي
- عبد الله مكايي
- يونس ملال

الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية

عدد الأعضاء: 09

- رئيس الفريق: يوسف ايدي

أعضاء الفريق:

- السالك الموساوي
- المختار صواب
- عبد السلام بلقشور
- ابوبكر ابيد
- عبد الاله حيدر
- سماعيل العالوي
- عزيز مكثيف
- يوسف بنجلون

فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب

عدد الأعضاء : 10

- رئيس الفريق: عبد اللطيف مستقيم

أعضاء الفريق:

- النعم ميارة
- هناء بن خير
- المخلول محمد حرمة
- فتيحة خورتال
- سليمة زيداني
- محمد سالم بنمسعود
- يحفظو براي
- محمد اباحيني
- عبد الاله السيبة

فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب

عدد الأعضاء: 08

- رئيس الفريق: محمد يوسف العلوي

أعضاء الفريق:

- عبد الاله حفطي
- نائلة مية التازي
- سيدي الطيب الموساوي
- عبد الكريم مهدي
- محمد رضى الحميني
- محمد عموري
- محمد عزيز بوسلخن

فريق الاتحاد المغربي للشغل

عدد الأعضاء : 07

- رئيس الفريق: نور الدين سليك

أعضاء الفريق:

- ميلود معصيد

- مينة حمداني

- فاطمة الادريسي

- بوشعيب علوش

- مريم الهلواني

- زهرة محسين

مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي

عدد الأعضاء : 03

- منسق المجموعة: عبد الكريم شهيد

أعضاء المجموعة:

- محمود عرشان

- عبد الحميد ابرشان

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

عدد الأعضاء : 03

- منسق المجموعة: خليهن الكرش

أعضاء المجموعة:

- فاطمة زكاغ

- لحسن نازهي

مجموعة العدالة الاجتماعية⁶

عدد الأعضاء : 03

- منسق المجموعة: المصطفى الدحماني

أعضاء المجموعة:

- محمد بن فقيه

- سعيد شاكر

مستشارين غير منتسبين لأي فريق ولأي مجموعة

عدد الأعضاء : 02

- خالد السطي

- لبنى علوي

6 - بناء على أحكام المادة 82 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، أعلن فريق التجمع الوطني للأحرار ومجموعة العدالة الاجتماعية عن اندماجهما في فريق واحد، بموجب البيان المشترك الصادر عن رئيس الفريق ومنسق المجموعة بتاريخ 08 أكتوبر 2024.

لائحة

**أعضاء مجلس المستشارين المعلن عن انتخابهم بمناسبة الاقتراع
التشريعي**

ليوم الثلاثاء 5 أكتوبر 2021 والتغييرات الواردة عليها

لائحة أعضاء مجلس المستشارين المعلن عن انتخابهم
بمناسبة الاقتراع التشريعي ليوم الثلاثاء 5 أكتوبر 2021
والتغييرات الواردة عليها

1 - هيئة ممثلي المجالس الجهوية		
الجهة	الاسم الشخصي والعائلي	الانتماء السياسي الذي ترشح به للانتخابات
طنجة - تطوان - الحسيمة	يوسف بنجلون	حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية
	فاطمة الحساني	حزب التجمع الوطني للأحرار
الشرق	بوجمعة اشن	حزب التجمع الوطني للأحرار
	سعيد برنيشي	حزب الأصالة والمعاصرة
فاس - مكناس	عبد الكريم الهمس	حزب الأصالة والمعاصرة
	الهادي اوراغ	حزب التجمع الوطني للأحرار
الرباط - سلا - القنيطرة	محمد زيدوح	حزب الاستقلال
	محمد حنين	حزب التجمع الوطني للأحرار
بني ملال - خنيفرة	لحسن حداد	حزب الاستقلال
	عبد الله مكاوي	حزب الحركة الشعبية
الدار البيضاء - سطات	محمد زكرياء ابن كيران	حزب التجمع الوطني للأحرار
	فؤاد قديري	حزب الاستقلال

1 - هيئة ممثلي المجالس الجهوية

الجهة	الاسم الشخصي والعائلي	الانتماء السياسي الذي ترشح به للانتخابات
مراكش - آسفي	احمد اخشيشين	حزب الأصالة والمعاصرة
	جواد الهلالي	حزب التجمع الوطني للأحرار
درعة - تافيلالت	عبد الرحمان الدريسي	حزب الحركة الشعبية
	لحسن الحسنوي	حزب الأصالة والمعاصرة
سوس - ماسة	مولاي مسعود اكناو	حزب الأصالة والمعاصرة
	مولاي عبد الرحمان ابليلا	حزب التجمع الوطني للأحرار
كلميم - واد نون	مصطفى مشارك	حزب التجمع الوطني للأحرار
	صفية بلفقيه	حزب الأصالة والمعاصرة
العيون - الساقية الحمراء	سيدي محمد ولد الرشيد	حزب الاستقلال
	السالك الموساوي	حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية
الداخلة - وادي الذهب	يحفظو براي	حزب الأمل
	يحفظه بنمبارك	حزب الحركة الشعبية

2 - هيئة ممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم		
الانتماء السياسي الذي ترشح به للانتخابات	الاسم الشخصي والعائلي	الجهة
حزب الاستقلال	محمد حلمي	طنجة - تطوان - الحسيمة
حزب التجمع الوطني للأحرار	محمد البكوري	
حزب الحركة الشعبية	نبيل اليزيدي	
حزب الاتحاد الدستوري	عبد الحميد ابرشان	
حزب الأصالة والمعاصرة	محمد بن عيسى	
حزب الأصالة والمعاصرة	محمد مكثيف	الشرق
حزب الحركة الشعبية	عبد الله اشن	
حزب التجمع الوطني للأحرار	عبد القادر سلامة	
حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	عزيز مكثيف	
حزب الاستقلال	عبد السلام اللبار	فاس - مكناس
حزب التجمع الوطني للأحرار	محمد بودس	
حزب الحركة الشعبية	يونس ملال	
حزب الأصالة والمعاصرة	الخمير المرابط	
حزب العدالة والتنمية	سعيد شاكر	
حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية	محمود عرشان	الرباط - سلا - القنيطرة
حزب الاستقلال	عبد القادر الكيجل	
حزب التجمع الوطني للأحرار	جمال الوردي	
حزب الاتحاد الدستوري	عبد الكريم شهيد	
حزب الأصالة والمعاصرة	ابراهيم شكيلي	

2 - هيئة ممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم		
الجهة	الاسم الشخصي والعائلي	الانتماء السياسي الذي ترشح به للانتخابات
بني ملال - خنيفرة	المهدي عتمون	حزب الحركة الشعبية
	المختار صواب	حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية
	لحسن ايت اصحا	حزب الأصالة والمعاصرة
	مولاي المصطفى العلوي الا سما عيلي	حزب التجمع الوطني للأحرار
الدار البيضاء - سطات	عزيز مهذب	حزب الحركة الشعبية
	عثمان الطرمونية	حزب الاستقلال
	بوشعيب عمار	حزب الأصالة والمعاصرة
	عابد بادل	حزب التجمع الوطني للأحرار
	هند الغزالي	حزب التجمع الوطني للأحرار
	المصطفى الدحماني	حزب العدالة والتنمية
مراكش - آسفي	ابوبكر اعبيد	حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية
	مبارك السباعي	حزب الحركة الشعبية
	عبد الرحمان وافا	حزب الأصالة والمعاصرة
	محمد صبحي	حزب الاستقلال
	امين عباس البارودي	حزب التجمع الوطني للأحرار
درعة - تافيلالت	عدي ويحيى	حزب الأصالة والمعاصرة
	عبد اللطيف الانصاري	حزب الاستقلال
	المداني املوك	حزب التجمع الوطني للأحرار
	سماعيل العالوي	حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية

2 - هيئة ممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم		
الانتماء السياسي الذي ترشح به للاقتخابات	الاسم الشخصي والعائلي	الجهة
حزب الأصالة والمعاصرة	الحسين المخلص	سوس - ماسة
حزب الاستقلال	طارق الويداني	
حزب العدالة والتنمية	محمد بن فقيه	
حزب التجمع الوطني للأحرار	ابراهيم اخراز	
حزب الإصلاح والتنمية	محمد اباحيني	كلميم - واد نون
حزب التجمع الوطني للأحرار	الحسين ودمين	
حزب الاستقلال	احمد لخريف	العيون - الساقية الحمراء
حزب الأصالة والمعاصرة	شيخ احمدو ادبدا	
حزب الاستقلال	حمة اهل بابا	الداخلة - وادي الذهب
حزب الحركة الشعبية	سيدي صلوح الجماني	

3 - هيئات ممثلي الغرف المهنية

أ - الغرف الفلاحية

الدائرة الانتخابية	الاسم الشخصي والعائلي	الانتماء السياسي الذي ترشح به للانتخابات
طنجة - تطوان - الحسيمة / الشرق / فاس - مكناس	محمد بولعيش	حزب الاستقلال
	مصطفى الميسوري	حزب التجمع الوطني للأحرار
الرباط - سلا - القنيطرة / بني ملال - خنيفرة / الدار البيضاء - سطات	عبد الرحيم العلاي ⁷	حزب التجمع الوطني للأحرار
	عبد السلام بلقشور	حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية
مراكش - آسفي / درعة - تافيلالت / سوس - ماسة	الحبيب بن الطالب	حزب الأصالة والمعاصرة
	علي الفيلاي	حزب الاستقلال
كلميم - واد نون / العيون - الساقية الحمراء / الداخلة - وادي الذهب	احمد احميميد	حزب الاستقلال

ب - غرف التجارة والصناعة والخدمات

الدائرة الانتخابية	الاسم الشخصي والعائلي	الانتماء السياسي الذي ترشح به للانتخابات
طنجة - تطوان - الحسيمة / الشرق / فاس - مكناس ⁸
	خليد البريشي	حزب الأصالة والمعاصرة

7 - أعلن عن انتخاب السيد عبد الاله لفحل لشغل هذا المقعد في الاقتراع التشريعي ليوم الثلاثاء 5 أكتوبر 2021، وقضت المحكمة الدستورية بموجب قرارها رقم 228.24 الصادر في 06 فبراير 2024 بتجديده من صفة عضو بمجلس المستشارين. وتم بعد اجراء الانتخاب الجزئي بتاريخ 07 ماي 2024 الإعلان عن انتخاب السيد عبد الرحيم العلاي عن حزب التجمع الوطني للأحرار.

8 - أعلن عن انتخاب السيد محمد القندوسي عن حزب التجمع الوطني للأحرار لشغل هذا المقعد في الاقتراع التشريعي ليوم الثلاثاء 5 أكتوبر 2021، وقد وافته المنية يوم الجمعة 02 غشت 2024. وصرحت المحكمة الدستورية بموجب قرارها رقم 245/24 في 04 شتنبر 2024 بشغور المقعد الذي كان يشغله المرحوم كعضو بمجلس المستشارين، وأمرت بإجراء انتخاب جزئي بخصوص المقعد الذي كان يشغله.

ب - غرف التجارة والصناعة والخدمات		
الدائرة الانتخابية	الاسم الشخصي والعائلي	الانتماء السياسي الذي ترشح به للانتخابات
الرباط - سلا - القنيطرة / بني ملال - خنيفرة / الدار البيضاء - سطات	عبد الاله حيضر	حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية
مراكش - آسفي / درعة - تافيلالت	كمال ايت ميك	حزب التجمع الوطني للأحرار
سوس - ماسة / كلميم - واد نون / العيون - الساقية الحمراء / الداخلة - وادي الذهب	كمال بن خالد	حزب التجمع الوطني للأحرار
	سيدي الخليل ولد الرشيد	حزب الاستقلال

ج - غرف الصناعة التقليدية		
الدائرة الانتخابية	الاسم الشخصي والعائلي	الانتماء السياسي الذي ترشح به للانتخابات
الشرق / فاس - مكناس	مولاي ادريس الحسني علوي	حزب الحركة الشعبية
طنجة - تطوان - الحسيمة / الرباط - سلا - القنيطرة	شيماء الزمزمي	حزب التجمع الوطني للأحرار
بني ملال - خنيفرة / الدار البيضاء - سطات	جليلة مرسلي	حزب التجمع الوطني للأحرار
مراكش - آسفي / درعة - تافيلالت / سوس - ماسة	حسن شميمس	حزب الأصالة والمعاصرة
كلميم - واد نون / العيون - الساقية الحمراء / الداخلة - وادي الذهب	محمد سالم بنمسعود	بدون انتماء سياسي

د - غرف الصيد البحري		
الدائرة الانتخابية	الاسم الشخصي والعائلي	الانتماء السياسي الذي ترشح به للانتخابات
طنجة - تطوان - الحسيمة / الشرق / الرباط - سلا - القنيطرة / الدار البيضاء - سطات	كمال صبري	حزب التجمع الوطني للأحرار
مراكش - آسفي / سوس - ماسة / كلميم - واد نون / العيون - الساقية الحمراء / الداخلة - وادي الذهب	سيدي مختار الجماني	حزب الحركة الشعبية

4 - هيئة ممثلي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية	
الدائرة الانتخابية	الاسم الشخصي والعائلي
طنجة - تطوان - الحسيمة / الشرق / فاس - مكناس / الرباط - سلا - القنيطرة	محمد عموري
	عبد الكريم مهدي
بني ملال - خنيفرة / الدار البيضاء - سطات / مراكش - آسفي / درعة - تافيلالت	عبد الاله حفطي
	نائلة مية التازي
	محمد يوسف العلوي
	محمد رضى الحميني
سوس - ماسة / كلميم - واد نون / العيون - الساقية الحمراء / الداخلة - وادي الذهب	سيدي الطيب الموساوي
	محمد عزيز بوسلخن ⁹

9 - أعلن عن انتخاب السيد احمد الصغير لشغل هذا المقعد في الاقتراع التشريعي ليوم الثلاثاء 5 أكتوبر 2021، وقضت المحكمة الدستورية بموجب قرارها رقم 201.22 الصادر في 4 نونبر 2022 بإلغاء انتخابه عضوا في مجلس المستشارين، وتم بعد اجراء الانتخاب الجزئي بتاريخ 16 فبراير 2023 الإعلان عن انتخاب السيد محمد عزيز بوسلخن عن الاتحاد العام لمقاولات المغرب.

5 - هيئة ممثلي المأجورين

الانتماء النقابي	الاسم الشخصي والعائلي
الاتحاد المغربي للشغل	ميلود معصيد
الاتحاد المغربي للشغل	نور الدين سليك
الاتحاد المغربي للشغل	مينة حمداني
الاتحاد المغربي للشغل	فاطمة الادريسي
الاتحاد المغربي للشغل	بوشعيب علوش
الاتحاد المغربي للشغل	مريم الهلواني
الاتحاد المغربي للشغل	زهرة محسين ¹⁰
الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	النعيم ميارة
الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	هناء بن خير
الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	المخلول محمد حرمة
الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	فتيحة خورتال
الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	عبد اللطيف مستقيم
الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	سليمة زيداني
الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	عبد الاله السبيبة ¹¹
الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	خليهن الكرش
الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	فاطمة زكاغ
الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	لحسن نازهي
الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	خالد السطي
الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	لبنى علوي
الفيدرالية الديمقراطية للشغل	يوسف ايذي

10 - أعلن عن انتخاب السيد أمال العمري عن نقابة الاتحاد المغربي للشغل في الاقتراع التشريعي ليوم الثلاثاء 5 أكتوبر 2021، وقضت المحكمة الدستورية بموجب قرارها رقم 200.22 الصادر في 25 أكتوبر 2022 بإلغاء انتخابه عضوا في مجلس المستشارين، وتم بعد اجراء الانتخاب الجزئي بتاريخ 16 فبراير 2023 الإعلان عن انتخاب السيدة زهرة محسين عن نقابة الاتحاد المغربي للشغل.

11 - أعلن عن انتخاب السيد عز الدين زكري عن نقابة الاتحاد المغربي للشغل في الاقتراع التشريعي ليوم الثلاثاء 5 أكتوبر 2021، وقضت المحكمة الدستورية بموجب قرارها رقم 200.22 الصادر في 25 أكتوبر 2022 بإلغاء انتخابه عضوا في مجلس المستشارين، وتم بعد اجراء الانتخاب الجزئي بتاريخ 16 فبراير 2023 الإعلان عن انتخاب السيد عبد الاله السبيبة عن نقابة الاتحاد العام للشغالين بالمغرب.

كلمات السيد رئيس مجلس المستشارين بمناسبة:

- اختتام الدورة الأولى من السنة التشريعية 2023-2024
- افتتاح الدورة الثانية من السنة التشريعية 2023-2024
- اختتام الدورة الثانية من السنة التشريعية 2023-2024

**كلمة السيد النعم ميارة رئيس مجلس المستشارين
بمناسبة اختتام الدورة الأولى من السنة التشريعية**

2024-2023

كلمة السيد النعم ميارة رئيس مجلس المستشارين

بمناسبة اختتام دورة أكتوبر 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

السيدات والسادة أعضاء الحكومة؛

السيدات والسادة المستشارين المحترمين؛

طبقا لمقتضيات الفصل 65 من الدستور، والمادة 21 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، نعتد هذه الجلسة العامة لاختتام أعمال دورة أكتوبر من السنة التشريعية 2023-2024، وذلك بعد زهاء أربعة أشهر من العمل الجاد الذي تضافرت فيه جهود جميع مكونات المجلس مثمرة حصيللة مهمة على مستوى مختلف مجالات العمل البرلماني كما هي محددة في الوثيقة الدستورية.

وكما تعلمون، السيدات والسادة المستشارين المحترمين، فإن هذه الدورة، التي تحظى دستوريا بشرف افتتاحها من طرف جلالة الملك محمد السادس حفظه الله، قد اتسمت، في ظل التوجيهات النيرة الواردة في الخطاب الملكي السامي، بنفس اجتماعي واضح، حيث حصر جلالته الأوراش الاجتماعية ذات الأولوية، مؤكدا أهمية استحضار عمق وأصالة القيم المغربية، لاسيما في الشدائد والمحن.

ولا يسعنا بهذه المناسبة، سوى أن نجدد اعتزازنا بالتوجيهات الملكية التي دعت إلى الاستمرار في الاعتناء بأوضاع ساكنة المناطق المتضررة من زلزال الحوز وإعادة إعمارها، كما حددت الإطار العام لمراجعة مدونة الأسرة، من منطلق كون هذه الأخيرة حجر الزاوية والخلية الأساسية للمجتمع، علاوة على زف بشرى الشروع في صرف الدعم الاجتماعي المباشر للأسر والفئات الهشة.

وإنه لمبعث اعتزاز كبير ومنبع سعادة غامرة لنا في مجلس المستشارين ونحن نعاين البداية الفعلية لصرف الدعم الاجتماعي المباشر منذ نهاية شهر دجنبر الفائت، خاصة وأن الشأن الاجتماعي يعد، كما تعلمون، الجزء الأهم من الهوية المتجلية للمجلس الذي يحظى دستوريا بالأسبقية في دراسة مشاريع القوانين التي تمس في العمق القضايا الاجتماعية.

كما أن الخطاب الملكي السامي يلقي على عاتق المؤسسة البرلمانية ككل مسؤولية كبرى في التحلي بالحرص واليقظة في مرافقة هذا الورش الاجتماعي الضخم بكل ما يستدعيه من تدابير تشريعية ومبادرات رقابية وتقييمية تساعد الحكومة على القيام بدورها في ترسيخ وتوطيد أسس الدولة الاجتماعية التي نسعى إلى تحقيقها جميعا تحت القيادة الملكية المتبصرة.

السيدات والسادة الكرام؛

إن من محاسن الصدق التي ميزت دورتنا الحالية هو أن اختتامها، في جلستنا هذه، يأتي بعد ظرف زمني قصير من الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الندوة الوطنية المخلاة للذكرى الستين لإحداث البرلمان المغربي يوم 17 يناير الماضي والتي جرت وقائعها تحت الرعاية السامية لجلالته حفظه الله وأيده.

ولا شك أن المضامين السامية لهذه الرسالة جاءت لتبرز أهم محطات وملامح التجربة البرلمانية المغربية والمساهمة الفاعلة للبرلمان في المسار الإصلاحى والتنمية الذي عرفته المملكة المغربية منذ الاستقلال إلى اليوم، غير أنها سلطت الضوء، من جانب آخر، على التحديات التي لاتزال تواجهها والتي تستلزم «مضاعفة الجهود للارتقاء بالديمقراطية التمثيلية المؤسساتية إلى المستوى الذي نريده لها، والذي يشرف المغرب» كما جاء في النطق الملكي السامي.

وفي هذا الصدد أضاف جلالة الملك «ولعل من أبرز التحديات التي ينبغي رفعها للسمو بالعمل البرلماني، نذكر على سبيل المثال، ضرورة تغليب المصالح العليا للوطن والمواطنين على غيرها من الحسابات الحزبية، وتخليق الحياة البرلمانية من خلال إقرار مدونة للأخلاقيات في المؤسسة التشريعية بمجلسيها تكون ذات طابع قانوني ملزم، وتحقيق الانسجام بين ممارسة الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية، فضلا عن العمل على الرفع من جودة النخب البرلمانية والمنتخبة، وتعزيز ولوج النساء والشباب بشكل أكبر إلى المؤسسات التمثيلية.» انتهى كلام جلالة الملك.

أيها الحضور الكريم؛

إن مجلس المستشارين، إذ يعتز ويثمن عاليا مضامين هذه الرسالة الملكية السامية، لم يتأخر في التفاعل معها، بحيث بادر إلى الشروع في اتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بتحقيق الغايات الملكية الفضلى، لا سيما ما يتصل بإقرار مدونة للأخلاقيات في المؤسسة التشريعية.

وإن المجلس منكب على دراسة القضايا والإشكالات المرتبطة بتحديد مواضيع هذه المدونة، ومرجعياتها المحورية، والطريقة المثلى لاعتمادها، وذلك في إطار التنسيق الواجب مع مجلس النواب.

وإن المجلس، بكل أجهزته ومكوناته السياسية والنقابية والمهنية، ليدرك تماماً الأهمية القصوى التي تكتسيها مدونة الأخلاقيات، في مسلسل تطوير أداء المؤسسة التشريعية، وتعزيز وترسيخ قيم النزاهة والشفافية.

السيدات والسادة؛

لا بد في ختام هذه التوطئة، وقبل الدخول في بعض تفاصيل حصيلة عملنا التشريعي والرقابي والديبلوماسي، أن نشير إلى أن فترة سريان هذه الدورة اتسمت أيضا باستمرار الضغوط الناتجة عن ظرفية دولية ووطنية صعبة ترخي بظلالها الثقيلة على مشاريعنا ومخططاتنا الاقتصادية والاجتماعية، وعلى رأسها تفاقم ظاهرة الجفاف والإجهاد المائي المؤرق، وتقلبات أسعار المواد الأولية، والعواقب الوخيمة لحالة عدم الاستقرار الدولي.

وبالرغم من ذلك فإن بلادنا، ولله الحمد والشكر، وبفضل تضافر جهود جميع الفاعلين، تواصل، بعزم وثبات وخطى واثقة، تقدمها على درب المشروع التنموي الطموح الذي يراعاه جلاله الملك نصره الله، ولا سيما لجهة تعزيز أسس الدولة الاجتماعية، وتقوية مناعة وصمود الاقتصاد الوطني، وتعزيز الجاذبية الاستثمارية للبلد، خاصة في القطاعات الواعدة ذات الصلة بالطاقات المتجددة والاقتصاد الأخضر والتكنولوجيا الجديدة والصناعة الدوائية وغيرها.

ومن جهة أخرى، فإن الدبلوماسية المغربية، المتسمة بالمهارة والرزانة والحكمة وبعد النظر، ما فتئت تؤتي أكلها في ترسيخ مكانة المغرب كشريك سياسي واقتصادي قوي وموثوق، وتجلب المزيد من الدعم والمواقف المؤيدة للوحدة الترابية للمملكة، القائمة على الاعتراف بوجهة مقترح الحكم الذاتي كأساس وحيد لإيجاد حل دائم للنزاع المصطنع حول مغربية الأقاليم الجنوبية للمملكة.

حضرات السيدات والسادة؛

في ما يخص الحصيلة التشريعية لهذه الدورة، عكفت اللجان الدائمة بالمجلس على دراسة النصوص المحالة عليها، في أجواء من التعاون والنقاش البناء مع الحكومة، تجلت بالأساس في الموافقة بالإجماع على الأغلبية الكبرى من النصوص المصادق عليها

خلال هذه الدورة، التي تناولت مواضيع هامة، تسعى إلى تنظيم مجالات حيوية. وفي هذا الإطار، فقد صادق مجلس المستشارين خلال هذه الدورة على ثلاثة وعشرين (23) نصا تشريعيًا، كان أبرزها مشروع قانون المالية لسنة 2024، إلى جانب عدد من المشاريع الحيوية الأخرى، تضمنت، على وجه خاص، نصين اثنين يتعلقان بالمساعي الوطنية لمواجهة آثار زلزال الحوز، ويتضمنان الإطار القانوني لتتيزيل التعليمات الملكية السامية المتعلقة بالتكفل بالأطفال ضحايا زلزال الحوز ومنحهم صفة مكفولي الأمة، وإحداث وكالة تنمية الأطلس الكبير.

كما تم اعتماد نصين اثنين يتعلقان بتطوير المنظومة الصحية ببلادنا، ونصين يهتمان بتتيزيل ورش الدعم الاجتماعي المباشر، يتعلق أحدهما بنظام الدعم الاجتماعي المباشر، والآخر بإحداث الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي، إلى جانب أربعة نصوص أخرى تهتم مجال الحماية الاجتماعية، ونصين يهتمان قطاع التعليم، وسبعة نصوص تتعلق بالمصادقة على اتفاقيات دولية في مجالات مختلفة تهتم التعاون الإفريقي والإسلامي، والتعاون الثنائي مع عدد من الدول الصديقة والشقيقة، مع الإشارة إلى كون سبعة من مشاريع القوانين الموافق عليها خلال هذه الدورة مودعة بالأسبقية لدى مكتب المجلس من لدن السيد رئيس الحكومة، وفقا لأحكام الفصل 78 من الدستور.

وقد عرفت النصوص المصادق عليها خلال هذه الدورة، إسهاما واسعا من قبل أعضاء مجلسنا الموقر، حيث تقدمت مكونات المجلس المختلفة بما مجموعه 454 تعديلا على النصوص المصوت عليها، تم تقديمها ومناقشتها، ليتم في النهاية الموافقة على 91 تعديلا (73 منها على مشروع قانون المالية)، بينما تم سحب 303 تعديلا في إطار توافقي، وتم رفض 60 أخرى بالتصويت.

ولعل ما يمكن ملاحظته أن الدينامية التشريعية لهذه الدورة، كانت مؤطرة إلى حد كبير بالتوجيهات الملكية السامية، لاسيما المعبر عنها في خطاب صاحب الجلالة نصره الله بمناسبة افتتاح هذه الدورة، إن على مستوى الإطار القانوني للتدابير المتخذة لمواجهة آثار زلزال الحوز، أو على مستوى تطوير وتجويد الإطار القانوني لنظام الحماية الاجتماعية أو على مستوى تنزيل ورش الدعم الاجتماعي المباشر، في إطار التطلع إلى استكمال باقي الأوراش الإصلاحية ذات الأهمية الكبرى، والتي يسعى مجلسنا الموقر إلى أداء أدوار إيجابية في إنجازها، وعلى رأسها ورش تعديل مدونة الأسرة وفقا للرؤية الملكية السامية.

حضرات السيدات والسادة؛

على مستوى الجلسات العامة، عقد المجلس خلال هذه الدورة 33 جلسة عامة، بمدة زمنية ناهزت 64 ساعة، تميزت بالأساس بالجلسات العامة المخصصة لتقديم مشروع قانون المالية لسنة 2024، وأربع جلسات مشتركة مع مجلس النواب، منها الجلسة العمومية المخصصة لتقديم السيد رئيس الحكومة لتصريح حول «الدعم الاجتماعي المباشر»، والجلسة المخصصة لتقديم عرض السيدة الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات أمام البرلمان حول أعمال المحاكم المالية برسم 2022 - 2023.

كما تميزت الدورة كذلك بعقد جلسة شهرية قام خلالها السيد رئيس الحكومة بتقديم أجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة حول موضوع: «حصيلة برنامج تقليص الفوارق المجالية والاجتماعية ودورها في تنمية الوسط القروي والمناطق الجبلية»، وعرفت أيضا عقد ما مجموعه 16 جلسة أسبوعية للأسئلة الشفهية، و10 جلسات تشريعية.

وعلى صعيد مراقبة عمل الحكومة، فقد تم خلال الجلسات 16 التي عقدها مجلس المستشارين مساءلة 22 قطاعا حكوميا حول مواضيع آنية استعجالية منبثقة من صلب اهتمامات الرأي العام الوطني، وتعالج جوانب مهمة من الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمواطن والمقاول المغربية، في ظل سنة متسمة بالإكراهات المناخية، بسبب شح التساقطات المطرية وانعكاساتها على تدبير المخزون المائي الوطني، وبظرفية اجتماعية تخللتها احتجاجات عدد من القطاعات، أبرزها تلك المطالبة بإصلاح النظام الأساسي لموظفي قطاع التربية الوطنية، والتي واكبها المجلس بكامل العناية والمسؤولية من أجل إيجاد الحلول الكفيلة بالخروج من هذه الوضعية الصعبة، بما يضمن مصلحة التلاميذ والأطر التربوية والتعليمية والارتقاء بالمدرسة العمومية إلى المكانة التي تستحقها، فضلا عن متابعة المجلس لتنزيل مختلف الأوراش الحكومية بالمناطق المتضررة من زلزال الحوز، في مجالات الفلاحة والطرق والتعمير.

هذا، وقد تميزت دورة أكتوبر 2023 بتخصيص مجلس المستشارين، بالتنسيق مع القطاع الحكومي المكلف بالماء، جلسة كاملة للأسئلة الشفهية لمناقشة الوضعية المائية الصعبة ببلادنا والتدابير الحكومية المستعجلة لمعالجتها، تفعيلا للتوجيهات الملكية السامية المضمنة في خطاب جلالتة نصره الله إلى أعضاء البرلمان بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الحادية عشرة، خصوصا في ظل تواتر سنوات الجفاف وما ترتب عنها من إجهاد مائي، يقتضي تعبئة مجتمعية ومؤسساتية للتوعية والتحسيس، كل من موقع مسؤوليته، من أجل التعاطي الجاد مع هذه المعضلة الكونية

التي أصبحت تؤرق العديد من الدول على الصعيد العالمي.

وبالإضافة إلى ما سبق، فمن أبرز المواضيع التي كانت محط نقاش آني خلال جلسات الأسئلة المنعقدة خلال هذه الدورة نذكر: مستجدات الدخول الجامعي لسنة 2023-2024، النظام الأساسي لموظفي قطاع التربية الوطنية، الاستعدادات للموسم الفلاحي، البرامج الآنية والمستقبلية للقطاعات الحكومية المختلفة لتأهيل المناطق المتضررة من الزلزال، تقليص الفوارق المجالية والاجتماعية، تطوير الهوية المتقدمة، رقمنة الخدمات التي تقدمها الجماعات الترابية، إشكالية تمويل ورش الحماية الاجتماعية في أفق سنة 2026.

وتجدر الإشارة إلى أن رئاسة مجلس المستشارين توصلت خلال هذه الدورة، من السادة وزراء الصناعة والتجارة، الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، الوزارة المنتدبة لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية، الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية، التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، بأجوبة عن تعهدات تم جردها خلال أجوبتهم عن الأسئلة الشفهية الموجهة إليهم خلال جلسات الأسئلة الشفهية برسم دورة أبريل 2023 المنصرمة.

وطبقا لمقتضيات المادة 168 من النظام الداخلي للمجلس، توصلت رئاسة المجلس ب 35 طلبا لتناول الكلمة حول موضوع طارئ في نهاية جلسات الأسئلة الشفهية، من مختلف الفرق والمجموعات البرلمانية والأعضاء غير المنتسبين، قبلت الحكومة التفاعل مع 08 طلبات منها، علما بأن بعض المواضيع تم تقديمها لأكثر من مرة.

وعلى صعيد تعهدات السيدات والسادة الوزراء خلال جلسات الأسئلة الشفهية، فقد تم رصد عدد من الالتزامات المعبر عنها خلال هذه الدورة، وتهم بالأساس قطاعات التجهيز والماء، الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، الشباب والثقافة والتواصل، الصحة والحماية الاجتماعية، النقل واللوجستيك، الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية، التعليم العالي، الوزارة المنتدبة المكلفة بالميزانية، من قبيل: بلورة استراتيجية وطنية للصحة العقلية 2024-2030، إنجاز محطات جوية جديدة وتحسين جودة الخدمات والطاقة الاستيعابية لعدد من المطارات، إطلاق برنامج لمساعدة 100 ألف مقاول ومقاولة ذاتية، تعميم جواز الشباب على جميع جهات المملكة، إخراج النظام الأساسي للأساتذة الباحثين، بلورة خارطة طريق لتعزيز التواصل والتنسيق مع المغاربة المقيمين بالخارج لإنجاز مشاريعهم الاستثمارية .

وبصفة عامة، فقد بلغ عدد الأسئلة الشفهية المتوصل بها خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين ودورة أكتوبر 2023 ما مجموعه 1310 سؤالاً، أجابت الحكومة على 369 منها خلال 16 جلسة عامة، من ضمنها 118 سؤالاً آنيا و251 سؤالاً عادياً .

وبالنسبة للتوزيع المجالي القطاعي، ركزت أسئلة السادة المستشارين على القطاع الاقتصادي بنسبة (34 %) فقطاع الشؤون الداخلية والبنيات الأساسية بنسبة (24 %)، ثم القطاع الاجتماعي بنسبة تعادل حوالي (22 %) من مجموع الأسئلة المطروحة، ثم فالمجال الحقوقي والإداري والديني بنسبة (17 %)، وأخيراً قطاع الشؤون الخارجية بنسبة (3 %).

بينما بلغ عدد الأسئلة الكتابية المتوصل بها خلال نفس الفترة ما مجموعه 899 سؤالاً، أجابت الحكومة على 389 سؤالاً، علماً بأن عددا مهما من الأسئلة المطروحة خلال هذه الدورة لم يحن بعد أجل الجواب عنها وفقاً للأجل القانوني (365 سؤالاً).

أما بالنسبة للدور الرقابي للجان الدائمة للمجلس، فرغم الانشغال الكبير خلال الدورة التي نختتمها اليوم بدراسة مشروع قانون المالية، التي أخذت الحيز الأوفر من المساحة الزمنية من مجموع اجتماعات اللجان الدائمة خلال الدورة التي ناهزت 200 ساعة بعدد اجتماعات بلغ 68 اجتماعاً، فقد خصصت لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية ثلاثة اجتماعات لتدارس القضايا الأساسية المرتبطة بالاحتجاجات التي عرفها قطاع التعليم في الآونة الأخيرة ببلادنا، وتدارست اللجنة المذكورة في اجتماعين متفرقين «حيثيات وتداعيات النظام الأساسي الجديد لموظفي التعليم»، وتدارست في اجتماع آخر موضوع «مستجدات الدخول المدرسي الجديد».

ومن جهة أخرى، وبالنظر إلى الأهمية التي يكتسيها القانون التنظيمي لقانون المالية، باعتباره الإطار المرجعي في ضبط القواعد المتعلقة بوضع الميزانية والمصادقة عليها، نظمت لجنة المالية بالمجلس ونظيرتها بمجلس النواب بتعاون وتشاور مع وزارة الاقتصاد والمالية، لقاء دراسياً بشأن متطلبات إصلاح القانون المذكور، بغاية توسيع نطاق تطبيق القانون التنظيمي وتدقيق العديد من المقتضيات الإجرائية المرتبطة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون المالية.

وفي نطاق نفس التوجه، شاركت لجنة القطاعات الإنتاجية بالمجلس في زيارة ميدانية نظمتها الوزارة المختصة لفائدة أعضاء من مجلسي البرلمان، إلى أحواض تربية الأحياء المائية البحرية بجهة الشرق، للاطلاع على مجهودات تطوير هذا النشاط ومتطلبات الحفاظ على التنوع البيولوجي للمنظومة الإيكولوجية.

حضرات السيدات والسادة؛

بالنسبة لتقييم السياسات العمومية، شكل مجلس المستشارين مجموعتي عمل موضوعاتيتين، تكلف إحداهما بالتحضير للجلسة السنوية لمناقشة وتقييم السياسات العمومية، المزمع عقدها قبل اختتام السنة التشريعية الجارية.

وقد عمد المكتب، كما جرت العادة في هذا الشأن، لأجل تحديد السياسة العمومية الخاضعة للتقييم خلال هذه السنة، إلى اعتماد مقاربة تشاركية واسعة مع مختلف مكونات المجلس، في سبيل اختيار محور يلائم خصوصيات تركيبة المجلس وتطلعات أعضائه، بحيث بلغ عدد المواضيع المقترحة في المجموع 67 موضوعا، إلى أن استقر الرأي في الأخير على تحديد موضوع «السياسة العمومية في المجال السياحي»، كمحور للجلسة السنوية لتقييم السياسات العمومية برسم هذه السنة التشريعية.

ولعل أبرز مبررات هذا الاختيار، هو المكانة الهامة للقطاع السياحي الذي يعتبر من القطاعات الحيوية ببلادنا، ويحظى باهتمام ومتابعة كبيرين من قبل مكونات المجلس، ليس فقط بالنظر إلى مساهمته الاقتصادية في الناتج الداخلي الخام، بل بالنظر إلى كونه رافعة أساسية للتنمية، وأحد مداخل العدالة المجالية، ومن القطاعات المشغلة الرئيسية ببلادنا، مما يجعل السياسات المتعلقة به متموضعة في صلب اهتمامات المكونات الاقتصادية والترابية والاجتماعية لمجلسنا الموقر.

هذا، وقد تم تكليف مجموعة العمل الموضوعاتية الأخرى بإعداد تقرير حول السياسة اللغوية للمملكة، بالنظر إلى ما يكتسبه هذا الموضوع من أهمية، جعلته محور اهتمام السيدات والسادة المستشارين، إن في ما يتعلق بأهمية السياسة اللغوية كأداة لحفظ وصيانة الهوية الوطنية، ولتحقيق التواصل والانخراط والتفاعل مع مجتمع المعرفة، كما ينص على ذلك الفصل الخامس من الدستور، أو في ما يتعلق بتتزيل النموذج التنموي الجديد على مستوى مكانة تعلم اللغات بكفاءة في تطوير النظام التعليمي لبلادنا.

وإن مجموعتي العمل الموضوعاتيتين، في طور تفعيل أولى البرامج الواردة في تصوراتها المنهجية لمقاربة الموضوعين سالف الذكر، وذلك بعدما تمت هيكلة مكتيههما، على أساس برمجة تقريريهما أمام المجلس في الدورة المقبلة إن شاء الله.

وبخصوص العلاقة بالمؤسسات الدستورية، فقد واصل المجلس تثمين جسور التعاون مع المؤسسات الدستورية ببلادنا.

ولعل أبرز ما ميز هذه الدورة على هذا المستوى، توصل مجلسنا الموقر، تطبيقا

للمادة 110 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بتقرير رئاسة النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية برسم سنة 2022، الذي من المزمع عرضه ومناقشته أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، طبقا للمادة 339 من النظام الداخلي لمجلسنا الموقر.

كما توصل المجلس أيضا، تطبيقا للفصل 148 من الدستور، بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات حول أعماله برسم 2022-2023، وهي الأعمال التي كانت موضوع عرض السيدة الرئيسة الأولى للمجلس الأعلى للحسابات أمام مجلسي البرلمان، في الجلسة العامة المشتركة المنعقدة يوم الثلاثاء 30 يناير 2024، وكان موضوع مناقشة من قبل المجلس، بحضور الحكومة، في الجلسة العامة المنعقدة يوم أمس الإثنين 05 فبراير 2024.

ووفاء لنهج التكامل والتنسيق الذي يطبع برمجة مجلسي البرلمان لجلسة مناقشة عرض الرئيسة الأولى للمجلس الأعلى للحسابات، فقد تبنى مكتب المجلس مقاربة تشاركية لتحديد المحاور ذات الأولوية لمناقشتها من قبل المجلس، بتكريس الاهتمام بمناقشة القضايا المرتبطة بالشأن الترابي وبالتدابير الاجتماعية والاقتصادية المتخذة من قبل الحكومة والمؤسسات العمومية الخاضعة لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات. كما توصل مجلسنا بتقارير سنوية وتقارير موضوعاتية صادرة عن عدد من المجالس الدستورية، تم تعميمها على السيدات والسادة أعضاء المجلس، وإن المكتب بصدد التنسيق مع مجلس النواب، بغاية الاتفاق على مسطرة موحدة للتفاعل مع هذه التقارير، طبقا لأحكام الفصل 160 من الدستور ووفق قرارات المحكمة الدستورية في الموضوع.

وواصل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كذلك، تبليغ المجلس بجدول أعمال دوراته العادية والاستثنائية، وقد حرص مكتب المجلس على تكريس التعاون مع هذه المؤسسة، لا سيما مستوى الأنشطة المشتركة، وبانتداب أعضاء عنه بصفة ملاحظين لحضور أشغال هذه الدورات.

حضرات السيدات والسادة؛

وفي ما يتعلق بالدبلوماسية البرلمانية، فقد تميزت هذه الدورة وبمساهمة كافة مكونات المجلس بمواصلة تقوية التعاون البرلماني الثنائي ومتعدد الأطراف على مستوى مختلف المناطق الجيوسياسية بهدف الدفاع، ضمن منظومة الدبلوماسية الوطنية، عن القضايا الإستراتيجية والحيوية للمملكة المغربية، وعلى رأسها القضية الوطنية.

فعلى مستوى المنظمات البرلمانية الجهوية والقارية والدولية، شاركنا على رأس وفد عن مجلسي برلمان المملكة المغربية، في أشغال الاجتماع البرلماني المنظم من قبل الاتحاد البرلماني الدولي، بمناسبة انعقاد الدورة الثامنة والعشرون لـ «مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ» (COP28) والتي استضافتها دولة الإمارات العربية المتحدة الشقيقة خلال شهر نونبر الماضي.

وقد ألقينا بهذه المناسبة كلمة، أبرزنا من خلالها انخراط المملكة المغربية في الجهود المحلية والإقليمية والدولية الرامية إلى معالجة آثار تغير المناخ، بناء على الرؤية الاستراتيجية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، كما عرضنا من خلالها، المسار المتقدم للمملكة في مجال الانتقال إلى الطاقات المتجددة وتنويع مصادر الطاقات النظيفة، وذلك من خلال مجموعة المشاريع التي أطلقها جلالتها، وعلى رأسها تطوير محطات الطاقات الشمسية والريحية والمائية والهيدروكهربائية، وتنفيذ استراتيجيات حماية الغابات والتنوع البيولوجي.

كما شاركنا كرئيس لبرلمان البحر الأبيض المتوسط، في أشغال الاجتماع رفيع المستوى لهذه الدورة، ألقينا خلاله كلمة، أعربنا فيها عن قلقنا الشديد إزاء حالة الطوارئ المناخية الحالية، وتداعياتها غير المسبوقة على المنطقة الأورومتوسطية والخليج. كما أكدنا على أهمية تكثيف الجهود وزيادة التمويل المخصص للمناخ، مرحبين في هذا الإطار، بقرار تنفيذ صندوق «الخسائر والأضرار»، ومشدين في نفس الوقت على أنه لا يزال هناك الكثير الذي يتعين القيام به، لاسيما في ما يتعلق بالانتقال الطاقوي.

وكانت هذه المشاركة أيضا فرصة أجرينا خلالها محادثات ولقاءات تسيقية مع بعض رؤساء المجالس والوفود المشاركة، ويتعلق الأمر بكل من رئيس المجلس الوطني الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، ورئيس مجلس الشورى بمملكة البحرين، ورئيس البرلمان الإفريقي بالنيابة، تم خلالها

- التشديد على أهمية البعد البرلماني في تعميق التعاون الثنائي، ودوره في استغلال كل الفرص والإمكانيات الكبيرة التي يتوفر عليها البلدان لتنويع العلاقات الاقتصادية وتطوير التبادل التجاري والرقمي به إلى مستويات أعلى من الشراكة في العديد من المجالات

- التتويه بأهمية المبادرات الإفريقية الكبرى لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده من أجل المساهمة في ضمان العيش الكريم لكل الأفارقة وفي مقدمتها المبادرات الخاصة بالأمن الغذائي والسيادة الصحية والأمن الطاقوي وتطوير منصات قارية للصناعة وتبادل الممارسات الفضلى مع الأشقاء الأفارقة والتكوين والتأطير.

وقد شاركت الشعب الوطنية الدائمة ووفود مجلس المستشارين خلال هذه الدورة في أشغال كل من الاجتماع الخريفي الواحد والعشرين للجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون بأوروبا، وفعاليات الجمعية العامة للبرلمان الأنديني، واللجنة التنفيذية 80 والمؤتمر 45 للاتحاد البرلماني الإفريقي، والجلسة الأولى للدورة العادية برسم سنة 2024 للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا واجتماعات اللجان والجلسة الثانية لدور الانعقاد الرابع من الفصل التشريعي الثالث للبرلمان العربي، واجتماع مكتب الجمعية البرلمانية للفرنكوفونية.

وعلى المستوى الثنائي، فقد أجرينا خلال هذه الفترة لقاءات ثنائية مع شخصيات حكومية ودبلوماسية، ورؤساء برلمانات وطنية واتحادات برلمانية جهوية وقارية ودولية، وعلى رأسهم وزير الخارجية الأذربيجاني، ورئيس الجمعية الوطنية لجمهورية كوريا، ورئيسة الجمعية الوطنية لجمهورية أذربيجان، ورئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع بمجلس النواب الإيرلندي، ورئيس مجموعة الصداقة الألمانية المغربية بالبوندستاغ، ووفد عن مجلس الشيوخ بجمهورية كولومبيا، رئيس مجموعة الصداقة الكولومبية المغربية، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بجمهورية مالي، ورئيس الفريق العامل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، والسفراء المعتمدون لدى المملكة المغربية لكل من الجمهورية الإسلامية الموريتانية، وجمهورية بنما، وجمهورية تركيا، وجمهورية البرازيل الاتحادية، وجمهورية فنلندا.

وعلى مستوى تنظيم التظاهرات الإقليمية والدولية، سينظم مجلس المستشارين بالمملكة المغربية ورابطة مجالس الشيوخ والشورى والمجالس المماثلة في إفريقيا والعالم العربي ومنتدى الحوار جنوب-جنوب، خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين، المؤتمر البرلماني للتعاون جنوب-جنوب بعنوان: «التعاون جنوب-جنوب: دور البرلمانات الوطنية والاتحادات البرلمانية الإقليمية والقارية في إفريقيا والعالم العربي وأمريكا اللاتينية في تعزيز الشراكات الاستراتيجية وتحقيق التكامل والاندماج والتنمية المشتركة»، وذلك بمقر مجلس المستشارين في الرباط، عاصمة المملكة المغربية يومي 15 و16 فبراير 2024.

وتتدرج هذه التظاهرة في إطار مواكبة قيادة المملكة المغربية، بقيادة جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، في إطلاق ودعم كل المبادرات التنموية والتضامنية الهادفة إلى تعزيز التعاون جنوب-جنوب، وكذا في سياق تنزيل مضامين إعلان «الرباط عاصمة التعاون جنوب-جنوب» الصادر عن منتدى الحوار البرلماني «جنوب-جنوب» الذي تم تنظيمه برعاية ملكية سامية من جلالاته حفظه الله، من طرف مجلس

المستشارين ورابطة مجالس الشيوخ والشورى والمجالس المماثلة في إفريقيا والعالم العربي، التي أشرف برئاستها، وهي المبادرة التي تروم تعزيز العمل على المستوى الإفريقي والعربي والأمريكولاتيني، بما يخدم الدفاع عن المصالح العليا لبلادنا وعلى رأسها قضية الوحدة الترابية للمملكة، من خلال إرساء حوار برلماني بين الاتحادات البرلمانية ومجالس الشيوخ والمجالس المماثلة بدول الجنوب، استرشادا بالنهج السديد والتوجيهات السامية لجلالته، نصره الله، لترسيخ الدور الريادي لبلادنا في تعزيز التعاون جنوب-جنوب.

وسيتناول هذا المؤتمر مواضيع وقضايا إستراتيجية ذات الراهنية، وفي طليعتها قضايا التنمية والتحول الاقتصادي والتجارة والاستثمارات والتكنولوجيا والابتكار والأمن الطاقوي والصحي والغذائي والمائي، وبلورة وتبني توصيات ومقترحات وقرارات عملية تدرج في سياق إبراز دور البرلمانات الوطنية والاتحادات البرلمانية الإقليمية والقارية في إفريقيا والعالم العربي ومنطقة أمريكا اللاتينية، في تشجيع وتعزيز الشراكات الاستراتيجية على جميع الواجهات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية.

حضرات السيدات والسادة؛

تأسيسا على مكانته الدستورية الخاصة ضمن البناء المؤسسي الوطني، في إطار من التكامل مع مجلس النواب، وترصيда لمساعيه المستمرة إلى أن «يشكل فضاء للنقاش البناء، وللخبرة والرزانة والموضوعية»، وفق ما ابتغاه جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده في خطابه السامي بمناسبة افتتاح السنة التشريعية بتاريخ 9 أكتوبر 2015، واصل مجلس المستشارين ديناميته الانفتاحية والتواصلية عبر تنظيم النسخة الخامسة من الملتقى البرلماني للجهات، الذي نعتبه إطارا مؤسساتيا مبتكرا لتتزيل روح الفصل 137 من الدستور الذي ينص على مساهمة الجهات والجماعات الترابية الأخرى في تفعيل السياسة العامة للدولة، وفي إعداد السياسات الترابية من خلال ممثليها في مجلس المستشارين، وذلك يوم الأربعاء 20 دجنبر 2023.

وقد شكل هذا الملتقى الذي انتظمت أشغاله تحت شعار «الجهة: فاعل رئيسي في النهوض بالتنمية المندمجة والمستدامة»، مناسبة للتفكير في طبيعة وأشكال التدخل وكذا الآليات المنهجية والتمويلية والمؤسساتية التي من شأنها تسريع تفعيل الجهوية المتقدمة وتشجيع الالتقاءية في تدخلات السلطات العمومية، من منطلق أن الجهة، واعتبارا لمكانة الصدارة والاختصاصات التي تحظى بها في مجال التنمية الاقتصادية، تبقى المستوى الترابي الأنسب لتحقيق التقائية الاستراتيجية والتنمية القطاعية ولتحقيق الانسجام بين جهود وأشكال تدخل كافة الفاعلين المعنيين بالتنمية الجهوية.

وتجدر الإشارة إلى أنه جرى التحضير لفعاليات هذا الملتقى ضمن أربع محطات تحضيرية في شكل ندوات موضوعاتية جهوية، نظمت بكل من جهة الداخلة-وادي الذهب بتاريخ 26 يناير 2023، وجهة درعة-تافيلالت بتاريخ 05 أكتوبر 2023، ثم جهة الرباط-سلا-القنيطرة بتاريخ 01 نونبر 2023، وجهة طنجة-تطوان-الحسيمة بتاريخ 15 نونبر 2023.

وحرى بالذكر بهذه المناسبة، أننا على مستوى مجلس المستشارين، سنقوم بتسخير الإمكانيات المؤسساتية المتاحة، لمأسسة تتبع تنفيذ مختلف التوصيات المنبثقة عن أشغال هذا الملتقى على نحو دوري ومنتظم.

حضرات السيدات والسادة المستشارين؛

أغتتم هذه الفرصة، للتذكير بأن التحضير جار على قدم وساق لتنظيم النسخة الثامنة من المنتدى البرلماني الدولي الثامن للعدالة الاجتماعية، يوم الإثنين 19 فبراير الجاري، والذي اخترنا له هذه السنة «العمل اللائق من أجل التنمية المستدامة» شعارا له. وبذلك، يواصل مجلس المستشارين التأكيد على انخراطه المؤسساتي المسؤول في مسار البناء التشاركي لمعالم النموذج المغربي للعدالة الاجتماعية، عبر السعي، ضمن أشغال النسخة الثامنة من هذا المنتدى، إلى تحليل ودراسة مختلف أبعاد وتأثيرات العمل اللائق في ارتباط بأهداف التنمية المستدامة، واستشراف مقاربات وحلول جماعية مبتكرة لمعالجتها.

تلكم، حضرات السيدات والسادة، لمحة عن المعالم البارزة للحصيلة التي توجنا بها هذه الدورة، بفضل العمل الجماعي الذي قمنا به معا خدمة لمصالح الوطن والمواطنين، كل من موقعه وحسب الزاوية التي يختارها في مناقشة القضايا الحاسمة التي تؤثر على حاضر ومستقبل بلدنا.

وبهذه المناسبة، أتقدم إلى جميع المكونات المحترمة لمجلسنا الموقر، السادة أعضاء المكتب ورؤساء وأعضاء الفرق والمجموعات البرلمانية ورؤساء اللجان الدائمة والأعضاء غير المنتسبين، بعبارات الشكر والتقدير على ما أبانت عنه باللموس من تمسك بقيم روح الفريق ونكران الذات والشعور بالمصلحة العامة التي سادت أعمالنا البرلمانية طيلة الفترة الماضية.

والشكر موصول أيضا، وبنفس الحرارة، للسيد رئيس الحكومة والسيدات والسادة الوزراء، ولا سيما السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان الناطق الرسمي باسم الحكومة، لحرصهم على الحضور المنتظم إلى أشغال المجلس وحسن التعاون والتنسيق الدائم بما يحقق المقاصد الدستورية العليا المؤطرة للعلاقات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ولا تفوتنا هذه الفرصة أيضا دون أن نتوجه بتحية خاصة إلى باقي المؤسسات الدستورية، ولا سيما المجلس الأعلى للحسابات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمجلس الوطني لحقوق الإنسان ورؤساء ومجالس الجماعات الترابية وخاصة الجهات ومجالس العمالات والأقاليم، فهي لا تذخر جهدا أو مشورة إلا قدمتها في إطار علاقاتنا المحكومة بالمقتضيات الدستورية أو في إطار مذكرات التفاهم واتفاقيات الشراكة التي تجمعننا ضمن مشروعنا المتجدد لجعل المجلس فضاء للنقاش الجاد حول القضايا الاجتماعية والترابية التي تعكس تميزه الدستوري.

كما نستحضر بذات المناسبة، وبكل إعجاب، الجهود الطيبة التي تبذلها الأمانة العامة للمجلس، وجميع جنود الخفاء من الموظفين والأطر والأعوان، من أجل توفير كل الظروف والشروط الضرورية لقيام السيدات والسادة المستشارين بأعبائهم الدستورية الجسيمة، ونؤكد لهم في هذا الصدد أننا سنستمر في الاهتمام بأوضاعهم ووضعياتهم سواء من حيث تعزيز قدراتهم وكفاءاتهم الإدارية من خلال برامج التكوين والتكوين المستمر التي حققنا فيها نتائج مرضية، أو من حيث الاعتناء بشؤونهم الاجتماعية وكل ما يقوي لحمتهم وذواتهم الجماعية ويعزز انتمائهم المؤسساتي.

وأخيرا وليس آخرا، لا بد من كلمة شكر صادقة في حق رجال ونساء الإعلام، من مختلف المنابر الصحفية والمواقع الإلكترونية، الذين لا يخفى دورهم البناء والحاسم في نقل المعلومة ونشر الخبر المقدس والتعليق الحر والمسؤول عليه.

إننا فعلا ممتنون للتغطيات الإعلامية التي يخصصونها للأنشطة البرلمانية من خلال أداء واجباتهم بمهنية وموضوعية، آمليين أن تبقى تفاعلاتنا متسمة، كما هو شأنها دائما، بالتقدير والاحترام المتبادل، لأن هذه القيم هي التي توطد أسس مجتمعنا وتضمن بناء مستقبل أفضل للجميع.

وفقنا الله تعالى لما فيه خير البلاد والعباد تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

كلمة السيد النعم ميارة رئيس مجلس المستشارين بمناسبة افتتاح دورة أبريل 2024

كلمة السيد النعم ميارة رئيس مجلس المستشارين في افتتاح دورة أبريل 2024

باسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين،

طبقا لمقتضيات الفصل 65 من الدستور، والمادة 18 من النظام الداخلي لمجلس
المستشارين، يشرفني ويسعدني أن أترأس اليوم هذه الجلسة العمومية لافتتاح أشغال
الدورة الثانية من السنة التشريعية 2023-2024.

السيد رئيس الحكومة المحترم،
السادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،
أيها الحضور الكريم،

يسرني في بداية هذه الكلمة أن أتقدم إليكم بخالص عبارات التهاني وأطيب
التمنيات بمناسبة حلول عيد الفطر السعيد، سائلا المولى عزو وجل أن يعيده علينا
أعواما عديدة وأزمنة مديدة والجميع في كنف رعاية الله الشاملة وفضله العميم.
وفي ظل هذه الأجواء الريانية العطرة، نضرع إلى العلي القدير أن يحفظ بلادنا
العزيزة ويمن على جلالته الملك محمد السادس حفظه الله تعالى وأيده، بموفور الصحة
والعافية والسعادة، ويقر عينه في سمو ولي عهده الأمير الجليل مولاي الحسن ويشد
أزره بشقيقه الأمير مولاي رشيد وبسائر أفراد أسرته الملكية الشريفة، إنه سميع
مجيب وبالإجابة قدير.

أيها الحضور الكريم،

نفتتح هذه الدورة في سياق وطني يتسم بدينامية مستمرة يتخللها نقاش عمومي
منتج حول قضايا ذات أبعاد اجتماعية واقتصادية وسياسية ولها علاقة بمتطلبات
المرحلة الحالية والتحديات المستقبلية، ومنها على الخصوص موضوع تعديل مدونة
الأسرة الذي حظي بمشاورات موسعة ومثمرة مع مختلف الفاعلين، الرسميين وغير

الرسميين، تنزيلا للتوجيهات الملكية الداعية إلى إعمال المقاربة التشاركية في التعااطي مع هذا الورش الإصلاحى الذى أطلقه جلالة الملك حفظه الله وأكد عليه فى العديد من خطبه السامية.

وإن مما يبعث على الاطمئنان المطلق أن هذا الورش المجتمعى الحاسم جاء بمبادرة من أمير المؤمنين وسبط الرسول الأمين جلالة الملك محمد السادس حفظه الله، حامى حمى الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية.

وعلى هذا الأساس المتين، فإننا على يقين تام بأن هذا النقاش، وعلى الرغم مما رافقه من تجاذب وتفاعل حاد فى بعض الأحيان، سيفضى لا محالة إلى إقرار إصلاح شامل وفعلى لمدونة الأسرة، بما يعزز دورها الحيوى فى بناء مجتمع يتمتع فيه الجميع بالحرية والكرامة والمساواة وتكافؤ الفرص، ويحافظ على تماسك الأسرة المغربية التى شكلت على الدوام نواة المجتمع المغربى المتضامن، والذى حافظ عبر التاريخ على تفرد و تميزه بفعل استناده إلى منظومة القيم التى تجمع بين الحفاظ على التقاليد العريقة وبين الانفتاح على معطيات العصر المتجددة.

لقد حققت بلادنا فى العقدين الأخيرين مكاسب وإنجازات هامة فى مجال الإقرار الدستورى للمساواة والسعى للمنافسة بين الرجل والمرأة، غير أن الحاجة لاتزال قائمة إلى مباشرة إصلاحات جديدة تتأسس على التراكمات الفضلى لواقع مجتمعنا وطموحاتنا المشروعة فى مزيد من التقدم والازدهار.

كما أن التغييرات الجوهرية التى ستطال مدونة الأسرة تتطلب أيضا الانكباب على إصلاح ومعالجة كافة التشريعات والسياسات والممارسات التى لاتزال تتابها بعض أوجه القصور والعجز فى مواكبة المباني والمعاني العميقة لدستور 2011 المتقدم لجهة النهوض بوضعية المرأة المغربية، ومنها مراجعة مختلف القوانين ذات الصلة ولاسيما القانون الجنائى وقانون الجنسية وقانون كفالة الأطفال المهملين، واستكمال البناء المؤسساتى بالعمل على إخراج الهيئة المكلفة بالمنافسة ومحاربة جميع أشكال التمييز، والمجلس الاستشارى للأسرة والطفولة إلى حيز الوجود.

ومن هذا المنطلق، فإننا نود أن نؤكد بهذه المناسبة تأهب مجلس المستشارين، بكل مكوناته السياسية والنقابية والاقتصادية والمهنية والترايبية، للقيام بكل ما يلزم واتخاذ المبادرات الكفيلة بتنشيط قوته الاقتراحية التشريعية والرقابية والتقييمية من أجل الانخراط العملى والمنتج فى المجهود الوطنى الرامى إلى تأهيل وتحديث بنىات الدولة المجتمعية والاقتصادية والسياسية، بما يمكن بلادنا من تحقيق أهدافها الطموحة وتحسين مكسباتها المتعددة وتأمين جاهزيتها لرفع تحديات المستقبل.

السيدات والسادة الأفاضل،

لقد تميزت الفترة الفاصلة كذلك بالاهتمام الخاص الذي حظي به، ضمن النقاش العمومي، ورش تخليق الحياة السياسية والعامية، وكما أكدنا في خطاب اختتام الدورة التشريعية السابقة، فإن البرلمان المغربي انخرط بشكل جدي في هذا الورش الإصلاحي، مسترشدا في هذا الصدد بالتوجيهات السديدة التي جاءت في متن الرسالة الملكية السامية الموجهة إليه بمناسبة الاحتفال بالذكرى الستين لتأسيسه خلال شهر يناير الماضي.

وتتوجعا للمجهودات الجماعية التي بذلناها منذئذ وطيلة الفترة الفاصلة، فإنه يطيب لي أن أعلن أمامكم أننا قطعنا أشواطاً هامة على درب تكريس الإرادة الملكية السامية في هذا الصدد، وسنكون إن شاء الله تعالى، قريباً على موعد مع تقديم مشروع مسودة لمدونة الأخلاقيات على أنظاركم، وذلك بعد استكمال التدقيق في بعض الأمور التفصيلية في إطار المشاورات الجارية مع السادة رؤساء الفرق والمجموعات بالمجلس وبمراعاة التنسيق الواجب مع مجلس النواب الموقر.

أيها الحضور الكريم،

لقد شكلت الفترة الفاصلة امتداداً حقيقياً لدورة أكتوبر المنصرمة ومحطة تحضيرية للدورة التي نفتح أشغالها في هذا اليوم المبارك، وذلك من خلال الاستمرار في العمل بنفس الاستعداد وبذات الروح الإيجابية السائدة بيننا.

فقد استطعنا، بفضل من الله تعالى وتوفيقه وبتعاون جميع المكونات، أن نحافظ على وثيرة أداء مقدر في كل المجالات، في مجال الدبلوماسية البرلمانية والأنشطة الإشعاعية ذات الصلة بالمحاور التي نشغل عليها ضمن النقاش العمومي التعددي، وفي التشريع والمراقبة وتقييم السياسات العمومية.

وهكذا، ففي مجال العلاقات الخارجية والدبلوماسية البرلمانية، فقد تميزت الفترة ما بين الدورتين وبمساهمة كافة مكونات المجلس بمواصلة تقوية التعاون البرلماني الثنائي ومتعدد الأطراف على مستوى مختلف المناطق الجيوسياسية بهدف الدفاع، ضمن منظومة الدبلوماسية الوطنية، عن القضايا الاستراتيجية والحيوية للمملكة المغربية، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، وعلى رأسها القضية الوطنية.

فعلى مستوى المنظمات البرلمانية الجهوية والقارية والدولية، شاركت الشعب الوطنية الدائمة ووفود مجلس المستشارين خلال هذه الفترة في أشغال كل من جلسة الاستماع البرلمانية للأمم المتحدة، ومهمة مراقبة الانتخابات الرئاسية بجمهورية أذربيجان، والدورة الشتوية للجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والدورة الـ18 لمؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، والدورة الـ68 للجنة وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة، والجمعية العامة الـ148 والدورة الـ213 للمجلس الحاكم للاتحاد البرلماني الدولي.

وعلى المستوى الثنائي، فقد تميزت هذه الفترة بقيامنا بزيارة عمل للولايات المتحدة المكسيكية، على رأس وفد عن المجلس، بدعوة كريمة من رئيسة مجلس الشيوخ المكسيكي، السيدة Ana Lilia River، وذلك لتعزيز مسار العلاقات البرلمانية الثنائية، بعد الزيارة التي قامت بها الرئيسة السابقة إلى المملكة المغربية في يونيو 2022، بدعوة منا.

ولقد ألقينا بهذه المناسبة، كلمة في جلسة عامة لمجلس الشيوخ المكسيكي، خصصت في سابقة في مسار العلاقات البرلمانية المغربية - المكسيكية، لاستقبال وفد مجلس المستشارين، أكدنا من خلالها أن المغرب والمكسيك مدعوان للعمل سويا من أجل إعطاء العلاقات الثنائية دينامية جديدة ترقى إلى شراكة نموذجية للتعاون جنوب- جنوب، بحيث أن المغرب والمكسيك يخلدان هذه السنة 62 سنة من إقامة العلاقات الدبلوماسية بين البلدين، كما يخلدان الذكرى العشرين للزيارة التاريخية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، إلى هذا البلد سنة 2004، وهي الزيارة الميمونة التي فتحت آفاقا واعدة في مسار العلاقات بين البلدين، وجعلت من المغرب اليوم الشريك التجاري الأول عربيا والثاني إفريقيا للمكسيك.

وأكدنا في الكلمة على أننا كبرلمانيين، مطوقون بمسؤولية تعزيز هذه العلاقات إلى مجالات أوسع وأرحب من خلال الدبلوماسية البرلمانية. كما أبرزنا ضرورة العمل سويا من أجل إرساء منتدى برلماني اقتصادي مغربي - مكسيكي، يكون فضاء لتبادل الخبرات في مختلف المجالات، وتطوير مبادرات ملموسة للتعاون، تستثمر الفرص المشتركة، ولاسيما الوضع الإقليمي للمغرب وموقعه الجغرافي الاستراتيجي، وكذا الموقع الجغرافي للمكسيك وما تحظى به من وزن ومكانة في محيطها الإقليمي.

وكانت هذه المشاركة أيضا فرصة أجرينا خلالها محادثات مع كل من رئيسة مجلس النواب المكسيكي، ورئيسة مجلس الشيوخ المكسيكي، تم خلالها التطرق إلى التحديات الإقليمية والدولية المشتركة التي تواجه كلا البلدين، مع إبراز ضرورة تعزيز التعاون

المشترك لمواجهة التحديات الأمنية والاقتصادية والبيئية، بما يعزز استقرار المنطقة ويعمق التكامل بين البلدين.

كما أجرينا خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين لقاءات ثنائية مع شخصيات حكومية ودبلوماسية، ورؤساء برلمانات وطنية واتحادات برلمانية جهوية وقارية ودولية، حيث استقبلنا كل من الرئيسة الجديدة للبرلمان الانديني، ورئيس الجمعية الوطنية الانتقالية بجمهورية الغابون، ورئيس مجلس الشيوخ بجمهورية مدغشقر، ورئيس مجلس الأعيان الأردني، ورئيس مجلس الشيوخ الكيني، ورئيس مجلس الشيوخ الليبيري، ونائب وزير الشؤون الخارجية بجمهورية بنما، ورئيس الديوان الوطني لحقوق الإنسان بدولة الكويت، والسفراء المعتمدون بالمملكة المغربية لكل من كندا وجمهورية الفلبين وجمهورية أذربيجان، والأمين العام لمجلس الشورى البحريني.

وعلى مستوى تنظيم التظاهرات الإقليمية والدولية، نظم مجلس المستشارين ورابطة مجالس الشيوخ والشورى والمجالس المماثلة في إفريقيا والعالم العربي ومنتدى الحوار جنوب-جنوب، تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، المؤتمر البرلماني للتعاون جنوب-جنوب بعنوان: «التعاون جنوب-جنوب: دور البرلمانات الوطنية والاتحادات البرلمانية الإقليمية والقارية في إفريقيا والعالم العربي وأمريكا اللاتينية في تعزيز الشراكات الاستراتيجية وتحقيق التكامل والاندماج والتنمية المشتركة»، وذلك بمقر المجلس.

وجاء تنظيم هذه التظاهرة التي عرفت مشاركة 30 رئيسة ورئيسا للبرلمانات الوطنية والاتحادات البرلمانية الجهوية والإقليمية والدولية انطلاقا من المسعى المشترك لتعزيز التنسيق والتشاور وتبادل الرؤى والتجارب بشأن القضايا الإستراتيجية الراهنة، وفي طليعتها قضايا التنمية والتحول الاقتصادي والتجارة والاستثمارات والتكنولوجيا والابتكار والأمن الطاقوي والصحي والغذائي والمائي.

وقد توجت أشغال هذا اللقاء الهام بإصدار بيان ختامي، تمت فيه الإشادة والترحيب بمبادرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله على المستوى الدولي الرامية إلى تعزيز ولوج بلدان الساحل إلى المحيط الأطلسي، والضرورة الملحة لمعالجة الخصائص الكبيرة في البنيات التحتية والاستثمارات بمنطقة المحيط الأطلسي في إفريقيا.

وتم التأكيد على أن هذه المبادرة التي تهدف إلى خلق إطار مؤسساتي متين يوحد بلدان القارة الـ23 المطلة على المحيط الأطلسي، من شأنها جعل الواجهة الأطلسية

للمغرب منطلقا لتعزيز الربط اللوجستي على المستويات البحرية والجوية لتسهيل تبادل السلع وتأهيل آليات التدفقات الاستثمارية في دول الجنوب وتقريب السلاسل الإنتاجية الخالقة للثروة من مصادر المواد الأولية، خاصة في الفضاء الجيو اقتصادي الإفريقي العربي الأمريكولاطيني الذي تتركز فيه الموارد والمواد الأولية العالمية.

وقد أجرينا على هامش أشغال المؤتمر البرلماني للتعاون جنوب-جنوب لقاءات ثنائية مع رؤساء البرلمانات الوطنية والاتحادات البرلمانية الجهوية والقارية والدولية المشاركة همت سبل تقوية التعاون البرلماني الثنائي ومتعدد الأطراف.

كما نظم كل من مجلس المستشارين ومجلس النواب بشراكة مع الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا ندوة حول تقييم القوانين من قبل المؤسسة البرلمانية في إطار برنامج «دعم وتعزيز دور البرلمان في توطيد الديمقراطية في المغرب برسم 2020 - 2024»، وهي الندوة التي عرفت مشاركة أعضاء عن مجلسي البرلمان المغربي وخبراء وأكاديميين وممثلين عن لجنة البندقية والجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي في المغرب، وهدفت تسليط الضوء على مواضيع رئيسية لتطوير التشريع وتعزيز قدرات البرلمانيين والمسؤولين بمجلسي النواب والمستشارين في مجال تقييم القوانين.

السيدات والسادة،

مواصلة منه لاحتضان النقاش العمومي حول القضايا الكبرى التي تستأثر باهتمام خاص وعلى رأسها تلك المرتبطة بالمسألة الاجتماعية والتي تتماهى مع خصوصيته وتفرد الدستور، نظم مجلس المستشارين، تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، يوم الإثنين 19 فبراير 2024 فعاليات المنتدى البرلماني الدولي الثامن للعدالة الاجتماعية، تحت شعار «العمل اللائق من أجل التنمية المستدامة».

ويندرج هذا الحدث الهام في سياق تفاعل المجلس المؤسساتي المتواصل مع التوجيهات السامية لجلالة الملك، الذي ما فتئ يؤكد، حفظه الله، ضمن خطبه ورسائله السامية على «الترباط الوثيق بين النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية والتماسك الاجتماعي»، وعلى أن «أسمى أشكال الحماية الاجتماعية هو الذي يأتي عن طريق خلق فرص الشغل المنتج، والضامن للكرامة»، وعلى أن قضايا «المساواة الفعلية ومكافحة التمييز بين الجنسين في مجال العمل، والقضاء بالفعل على تشغيل الأطفال، مع ضمان شروط العمل اللائق للأشخاص ذوي الإعاقة، وتأهيل القطاع غير المهيكل لتوسيع مجالات

وفرص العمل اللائق» تعتبر من صميم انشغالات جلالتة، ومن صلب الالتزامات الدستورية والاتفاقية لبلادنا.

وقد سعى هذا المنتدى، الذي تميز بمشاركة وازنة لأعضاء الحكومة ورؤساء وأعضاء المؤسسات الدستورية، وبمشاركة نوعية لأعضاء مجلسي البرلمان، ورؤساء الجهات، ورؤساء وممثلي الأحزاب السياسية والتنظيمات المهنية والنقابية، ورؤساء وممثلي المؤسسات الدستورية الوطنية، ورؤساء الجامعات وعمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، بالإضافة إلى عدد من الشخصيات الأجنبية وممثلي المنظمات الدولية ذات الصلة، وخبراء مغاربة من ذوي التخصص، إلى:

أولاً، الوقوف عند واقع العمل اللائق في بلادنا والإشكالات المختلفة التي يثيرها، وبصفة خاصة مدى إسهام العمل اللائق في إدراك وتحقيق أهداف الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة، كما حددها الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة؛ ثانياً، إبراز المكانة التي توليها المنظومة القانونية المتعلقة بالتنمية المستدامة للعمل اللائق، باعتباره عاملاً ذو طبيعة أفقية، وذو تأثير على العديد من أهداف التنمية المستدامة

ثالثاً، تسليط الضوء على تحديات تأهيل المنظومة الاقتصادية الوطنية وتعزيز الاندماج بين مختلف مكوناتها الإنتاجية.

أيها الحضور الكريم،

أما على المستوى التشريعي، فقد واصلت لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان دراستها لمشروع قانون رقم 10.23 يتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية، وستعرف النصوص المؤطرة لهذا المجال مراجعة شاملة وعميقة من خلال هذا المشروع قانون الذي سيعزز آليات حماية وصيانة حقوق وكرامة الإنسان.

وعلى مستوى المجموعات الموضوعاتية وتقييم السياسات العمومية، واصلت المجموعة الموضوعاتية المكلفة بالتحضير للجلسة السنوية لمناقشة وتقييم السياسات العمومية حول قطاع السياحة، عملها بعقد اجتماعين خصصا للاستماع على التوالي للسيدة وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ومع السيد وزير الثقافة والشباب والتواصل حول عرض استراتيجية وزارتيهما ذات الصلة بالسياحة.

كما أن المجموعة قامت بزيارتين ميدانيتين لكل من جهة طنجة- تطوان - الحسيمة يومي 12 و13 فبراير 2024 وجهة درعة - تافيلالت يومي 26 و27 فبراير 2024، مثلت

فرصة للقاء والتشاور مع المهنيين وممثلي الجماعات الترابية المعنية.

كما عقدت المجموعة الموضوعاتية المكلفة بإعداد تقرير حول التعدد اللغوي بالمغرب سلسلة من الاجتماعات التمهيديّة لوضع اللمسات حول برنامج وخطة عملها، تجلت بالأساس في اللقاءين اللذين عقدتهما في مقر كل المجلس الأعلى للتربية والتكوين والمعهد الملكي للغة الأمازيغية.

وفي مجال مراقبة العمل الحكومي، شكلت الفترة الفاصلة بين الدورتين مناسبة متميزة لمعالجة القضايا والإشكالات ذات الطابع المحلي من خلال آلية الأسئلة الكتابية التي بلغ عدد الأسئلة المطروحة منها خلال هذه الفترة 209 سؤالاً، همت مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية المحلية لفئات قطاعية أو مجتمعية على صعيد عدد من أقاليم وعمالات المملكة لتكون مكملة للرقابة الشفوية التي تتكبد من جهتها على القضايا ذات البعد الوطني.

وقد أجابت الحكومة خلال هذه الفترة عن 352 سؤالاً كتابياً تضم عدد مهما من الأسئلة المقدمة في فترات سابقة، بينما بلغ عدد الأسئلة الشفهية المطروحة خلال نفس الفترة 273 سؤالاً.

أيها السيدات والسادة الكرام،

تلكم كانت بعض المعالم الكبرى التي ميزت عملنا خلال الفترة الفاصلة، وهو ما يشحذ هممنا ويقوي عزمنا للمضي بنفس منهجية العمل البناءة التي توجه أعمالنا منذ بداية الفترة التشريعية الحالية.

فهي منهجية تحتكم إلى الدستور وتتنصر للوطن وتعطي الأولوية القصوى للصالح العام، منهجية تعتمد التوافق والإجماع، لكنها تبقى أيضاً على ذلكم الهامش المقبول بل والمطلوب أحياناً من الاختلاف البناء والتعدد المنتج بين مكونات مجلسنا الموقر، كل حسب موقعه ومرجعياته واختياراته الخاصة به.

إننا نتطلع فعلاً إلى مواصلة تجسيد ذلك خلال هذه الدورة التي لا شك أن برنامجها وجدول أعمالها سيكون غنياً ومتنوفاً في كل المجالات التشريعية والرقابية والتقييمية، كما نترقب أيضاً أن نكون جميعاً في مستوى اللحظة السياسية الهامة التي نحن على موعد معها عند تقديم السيد رئيس الحكومة المحترم للحصيلة المرحلية لعمل الحكومة تطبيقاً للفقرة الأولى من الفصل 101 من الدستور.

وفي الختام، نجدد استعداد مجلس المستشارين، وفاء لمقومات النظام الدستوري

للمملكة في ما يتصل بفصل السلط وتوازنها وتعاونها، للعمل الجدي والتعاون البناء من أجل النهوض بالتنمية الاقتصادية والبشرية الشاملة لبلادنا التي يريها بكفاءة واقتدار عاليين صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله.
أشكركم على حسن الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

كلمة السيد النعم ميارة رئيس مجلس المستشارين بمناسبة اختتام دورة أبريل 2024

كلمة السيد النعم ميارة رئيس مجلس المستشارين بمناسبة اختتام دورة أبريل 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛
السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛
الحضور الكريم؛

طبقا لمقتضيات الفصل 65 من الدستور وعملا بأحكام المادة 21 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، يشرفني أن أترأس هذه الجلسة المخصصة لاختتام أعمال الدورة التشريعية الحالية.

وخير ما أستهل به كلمتي في هذا المقام، هو تقديم أسمى آيات الولاء وأصدق عبارات الإخلاص للسدة العالية بالله، جلالة الملك محمد السادس حفظه الله وأدام عزه ونصره بمناسبة حلول الذكرى 25 لتربع جلالته على عرش أسلافه الميامين التي ستحتفل بها الأسرة الملكية الشريفة ومعها الشعب المغربي الوفي قاطبة يوم الثلاثاء المقبل.

وإنها لمناسبة غالية نجدد من خلالها بيعتنا الراسخة وتعلقنا المكين بالعرش العلوي المجيد، معربين عن مدى ارتياحنا وسعادتنا بما تحقق لبلادنا المباركة من مكتسبات ثمينة ومنجزات قيمة رصعت المسيرة التنموية المتواصلة على جميع الأصعدة تحت القيادة المتبصرة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

ومما لا شك فيه، أيها السيدات والسادة، أن مختلف الإصلاحات النوعية والاستراتيجية الطموحة التي تم وضعها وتنفيذها في العهد المحمدي الزاهر حولت المغرب إلى اقتصاد صاعد بمقومات حديثة ودينامية لافتة، مما أهله لأن يكون قطبا متفردا ونموذجا متميزا في محيطه الإقليمي والدولي مستندا في ذلك إلى موقعه الاستراتيجي المتميز، وما ينعم به من استقرار سياسي وسلم اجتماعي، وما يتوفر عليه من موارد طبيعية ومؤهلات اقتصادية وبنيات تحتية متطورة.

وإن كان ذلك لا ينبغي في الواقع، أن يحجب عنا حجم وجسامة التحديات التي لا

تزال تواجه بلادنا، بما فيها التغيرات المناخية والتقلبات العالمية والالتزامات الدولية التي انخرطت فيها المملكة المغربية بكل بكل وعي ومسؤولية، فإننا في نفس الآن ندرك جيدا بأن الأسس المتينة التي توفرت لبلادنا طوال السنوات الخمس والعشرين الماضية، تجعل مستقبلنا واعداء وتفتح أمامنا آفاقا رحبة، مثلما تفرض علينا جميعا، مسؤولين ومواطنين، مسؤوليات جسام والثبات على النهج الملكي القويم حتى نواصل تحقيق أهدافنا الاستراتيجية ونكون عند مستوى تطلعات الأجيال الحالية ومتطلبات حفظ وصون حقوق الأجيال المقبلة.

وفي هذا الصدد، تتبوأ المؤسسة البرلمانية فعلا مكان الصدارة في الفعل العمومي والجهد المشترك المطلوب بذله في هذا الاتجاه، فكما أكد جلالة الملك حفظه الله في خطابه السامي بمناسبة افتتاح السنة التشريعية التي نختمها اليوم، يبقى دور البرلمان كبيرا في تنزيل المشاريع والإصلاحات الكبرى، ومواصلة التعبئة واليقظة، للدفاع عن قضايا الوطن ومصالحه العليا.

ومن المؤكد في هذا السياق أن الحكومة والبرلمان ينتظرهما على المديين القريب والمتوسط، في نطاق احترام مبدأ فصل السلط وتعاونها، جدول أعمال مزدحم بمواعيد على قدر كبير من الأهمية، تتطلب تعزيز الالتقائية وتنسيق الجهود، وتتعلق على الخصوص بالتظاهرات الرياضية القارية والدولية، والتحديات الطاقية وتديير مشكل الجفاف وندرة المياه، بالإضافة إلى مواصلة تنزيل برامج المشروع الملكي للحماية الاجتماعية واستدامة تمويلها، وإعادة إعمار المناطق المتضررة من زلزال الحوز.

أيها السيدات والسادة،

لقد حرص مجلس المستشارين، بكل أجهزته، على إيلاء الرسالة الملكية الداعية إلى تخليق الحياة البرلمانية، من خلال إقرار مدونة للأخلاقيات في المؤسسة التشريعية، أهمية بالغة، حيث تم، بعد عقد أكثر من لقاء تنسيقي وتساوري، الاتفاق على أهم المبادئ والإجراءات الرامية إلى ترجمة الغايات المتوخاة من التوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة نصره الله، وقد أسفرت المداولات عن المصادقة على وثيقة متقدمة في أحكامها واضحة في مراميها، تتألف من 35 مادة، وقعها السادة رؤساء الفرق ومنسقا المجموعات البرلمانية وانضم إليها الأعضاء غير المنتسبين بالمجلس، بمثابة التزام صريح وواضح بالانخراط الإيجابي لكافة مكونات المجلس في هذا الورش البرلماني الأساسي، ما من شأنه أن يساعد على اضطلاع المجلس بدوره الطبيعي في تخليق الحياة السياسية والبرلمانية، في ضوء ما تحقق من ممارسات فضلى في العمل البرلماني.

أيها السيدات والسادة،

نختتم هذه الدورة ونحن على وشك نهاية الفترة الأولى من الولاية التشريعية الحالية، وبهذه المناسبة يسعدنا أن نعرب مجدداً عن اعتزازنا جميعاً، مستشارين وقرقا ومجموعات برلمانية، لجانا دائمة ومؤقتة، وشعب ديبلوماسية برلمانية، على العمل الجاد الذي تحقق طيلة السنوات الثلاث الماضية المستند على إرادة صادقة وانخراط بناء في المشروع المجتمعي المتكامل والنموذج التنموي المتجدد الذي أرسى دعائمه ويرعاه، بكل حكمة وبعد نظر، جلالة الملك محمد السادس حفظه الله.

وبقراءة متأنية ونظرة فاحصة في حصيلة مجلس المستشارين خلال هذه الفترة تبرز، بكل جلاء، المستوى المتقدم للإسهامات القيمة التي بذلتها كل مكوناته الموقرة من أجل الأعمال الفعلية لمختلف الصلاحيات الدستورية المنوطة به، وكذا نهوضه بأدوار موازية أخرى مكنته من منزلة رفيعة داخل المشهد المؤسسي للمملكة.

وقد تأتت له هذه المكانة المستحقة من خلال احتضانه بانتظام للحوار المجتمعي التعددي والنقاش التفاعلي حول القضايا الأساسية، وكذا سعيه إلى تجميع كل مكوناته السياسية والترابية والنقابية والمهنية، وتمكينها من الوسائل اللازمة لإبراز خصوصياتها وإعطاء مضمون فعلي وعملي لمهامها التمثيلية لمختلف القطاعات الحيوية والقوى الحية في البلاد.

ومن المفيد التأكيد في هذا النطاق على الأهمية الوطنية التي صارت تكتسبها الملتقيات والمنتديات السنوية التي ينظمها المجلس بانتظام، وأخص بالذكر الملتقى البرلماني للجهات، المنتدى البرلماني الدولي للعدالة الاجتماعية، ملتقى الغرف المهنية، وغيرها من الأنشطة العلمية والمبادرات التواصلية، خاصة ذات الارتباط الوثيق بالجهوية الموسعة، التي جعلت من مجلس المستشارين فضاء مؤسسي تفاعل في إطاره كل الفئات والقوى المجتمعية النشيطة.

أيها السيدات والسادة،

ضمن هذه الروح الإيجابية، التي ميزت على الدوام أعمال مجلس المستشارين، تندرج حصيلة الدورة التشريعية الحالية، المتميزة من حيث النوع والغنية في المضمون، مستثمرة المؤهلات والخبرة العملية للسيدات المستشارات والسادة المستشارين، ما يساعد على النفاذ إلى عمق المواضيع التي تدخل في اختصاص المجلس، في مجالات التشريع والمراقبة وتقييم السياسات العمومية وكذا في العمل الدبلوماسي البرلماني.

فارتباطا بوظيفته التشريعية، صادق المجلس على مشروع قانون تنظيمي رقم 30.24 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، وعلى مشروع قانونين لهما راهنتيهما في ترشيد السياسة العقابية ببلادنا، يتعلق أولهما بالعقوبات البديلة الذي يأتي جوابا على الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة على الجاني والمجتمع والمؤسسات السجنية، من خلال إيجاد إمكانية استبدالها بتدابير بديلة ومؤهلة تسمح للمحكوم عليهم بالاندماج في الحياة الاجتماعية، وثانيهما يتعلق بتنظيم وتدابير المؤسسات السجنية، والذي تبرز أهميته لما يرمي إليه من تعزيز لقيم حقوق الإنسان في هذه المؤسسات وأنسنتها، والعمل على تطوير منهجية اشتغالها بملاءمتها مع المعايير الدولية ذات الصلة، وفق مقاربة جديدة قائمة على إعطاء الأولوية لتأهيل المعتقلين وإعادة إدماجهم.

وفي إطار مواصلة تنزيل الورش الملكي المتعلق بتعميم الحماية الاجتماعية، ومن أجل تجاوز بعض الصعوبات الناجمة عن تعميم التغطية الصحية لمختلف الفئات، صادق المجلس على مشروع قانون رقم 21.24 بسن أحكام خاصة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور، وعلى مشروع قانون رقم 02.24 المتعلق بمراجعة الظهير الشريف بمثابة قانون المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

في سياق استكمال تنزيل المشاريع الإصلاحية العملية والشاملة للمنظومة الصحية الوطنية، تمت المصادقة على مشروع قانون رقم 32.24 يقضي بحل العصابة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرابين وتصفيتهما، فضلا عن الموافقة على مشروع قانونين يرومان تصفية حسابات السنة المالية 2022، وتحسين مناخ الأعمال والاستثمار لا سيما في مجال التسريع الصناعي من خلال مشروع القانون رقم 56.23 الذي يهدف إلى الملاءمة مع أحكام القانون الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار.

ولعل من أهم ما ميز هذه الدورة، هو تنامي وتيرة المصادقة على المبادرة التشريعية البرلمانية، بحيث اتسمت بموافقة المجلس على ثمانية مقترحات قوانين، وهي سابقة من نوعها، يتحقق خلالها التعادل في دورة برلمانية بين عدد مشاريع القوانين ومقترحات القوانين الموافق عليها، وقد همت هذه المقترحات مجالات حيوية ترتبط بها حقوق المواطنين، في علاقتهم بتدبير موضوع العقار، من خلال تعديل مدونة الحقوق العينية، وقانون الالتزامات والعقود وقانون الملكية المشتركة، كما تهم فئة الموظفين، من خلال تعديلات أساسية تعلقت بالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، في اتجاه تكريس الضمانات الأساسية الممنوحة لهم، لا سيما الذين يعانون من ظروف صحية صعبة،

بالإضافة إلى تميم القانون المتعلق بالشركات، وتغيير مدونة التأمينات.

وبجانب ذلك، رفض المجلس، مقترح قانون وارد عليه من مجلس النواب يتعلق بتغيير المادتين 2 و 4 من القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي، بعدما أصبح غير ذي موضوع إثر نسخ الصندوق المذكور بموجب القانون المتعلق بالدعم الاجتماعي.

وأود أن أشدد بهذه المناسبة على أهمية المبادرات الاقتراحية لأعضاء المجلس بغاية إغناء وتطوير الترسانة القانونية الوطنية، حيث تلقى مكتب المجلس في هذا السياق، خلال هذه الدورة 11 مقترح قانون، تراوحت بين اقتراح إحداث وكالات وصناديق متخصصة لتركيز الجهود على مجالات محدّدة، واقتراح تغيير وتتميم ميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة، فضلا عن مبادرات لتطوير النظام الأساسي للوظيفة العمومية، والإطار القانوني للتعيين في المناصب العليا، وكذا محاربة هدر الطعام.

وإذ ننوه بالمجهودات السالفة والمبادرة الاقتراحية الإيجابية، لا ينبغي إغفال قيمة تفاعل أعضاء المجلس مع مشاريع القوانين المحالة في إطار ممارسة الحق في التعديل، فعلى سبيل المثال، بلغ عدد التعديلات المقدمة على مشروع قانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة (148) تعديلا، وعلى مشروع قانون رقم 10.23 الذي يخص تنظيم وتديير المؤسسات السجنية (174) تعديلا، و123 تعديلا حول مشروع قانون المعدل للظهير الخاص بالضمان الاجتماعي، وقد أسفر كل ذلك عن إدخال تعديلات جوهرية على النصوص المذكورة. علما بأن مجلس المستشارين يسعى دائما إلى جعل التواصل والتنسيق مع الحكومة أكثر تعاونا وتكاملا.

ولعل هذا التفاعل الإيجابي هو الذي ساهم في تحقيق فعالية أكثر لأشغال اللجان الدائمة، وذلك ليس من باب التحضير للجلسات العامة فقط، بل كذلك في إطار وظائفها الرقابية والتشاورية.

ففي هذا الإطار، استمعت لجنة الداخلية للسيد وزير النقل واللوجستيك حول عملية مرحبا 2024، كما أن لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بصدد إجراء مشاورات لبرمجة لقاء هام لعرض ومناقشة التقرير الأولي للمملكة المغربية بشأن أعمال الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والتقرير الدوري الخامس بشأن أعمال اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وعقدت لجنة التعليم والشؤون الاجتماعية والثقافية جلسة استماع للسيد وزير

التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار حول سير الدراسة بكليات الطب والصيدلة. وعلى صعيد آخر، وفي إطار تطوير المنظومة التشريعية المتعلقة بقانون المالية، عقدت لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية لقاء مشتركاً مع مثيلتها بمجلس النواب للاطلاع على تصور الحكومة حول إصلاح القانون التنظيمي لقانون المالية قبل وضعه في المسطرة التشريعية.

وفي سياق متصل، وفي إطار تنفيذ قانون المالية للسنة المالية الجارية وإعداد مشروع قانون المالية لسنة 2025، تم إخبار لجنة المالية مسبقاً من طرف الحكومة بفتح اعتمادات إضافية بمرسوم خلال السنة الحالية خلال اجتماع خاص لهذا الغرض في 4 يونيو 2024، فضلاً عن برمجة اجتماع مشترك بعد زوال اليوم 25 يوليوز 2024 لتقديم الإطار العام لإعداد مشروع قانون المالية للسنة المقبلة.

حضرات السيدات والسادة،

لقد عقد المجلس خلال هذه الدورة 25 جلسة عامة، تميزت على الخصوص بعقد جلستين عامتين مخصصتين لتقديم ومناقشة عرض السيد رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان حول الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة للفترة 2021-2024، والجلسة المتعلقة بمناقشة تقرير لجنة العمل الموضوعاتية المؤقتة الخاصة بالسياسة اللغوية بالمغرب، إضافة للجلسة السنوية المنعقدة المخصصة لمناقشة وتقييم السياسات العمومية في المجال السياحي.

كما عرفت هذه الدورة عقد خمس (5) جلسات للدراسة والتصويت على مشاريع ومقترحات القوانين الجاهزة، وعقد 13 جلسة أسبوعية للأسئلة الشفهية تم خلالها مساءلة 21 قطاعاً حكومياً، حول مواضيع منبثقة من المعيش اليومي للمواطن المغربي وحظيت باهتمام الرأي العام الوطني، لارتباطها بانشغالات مختلف الشرائح المجتمعية من خلال مناقشة استراتيجيات الحكومة للنهوض بأوضاعها، واهتمامها بمعالجة القضايا الملحة من الناحية الاجتماعية لا سيما المرتبطة بمجالات التعليم والتكوين والتعليم العالي والصحة، وكذا من خلال مناقشة آليات تدخل الحكومة لدعم القطاع الفلاحي والتسريع بمشاريع تحلية مياه البحر لمواجهة النقص الحاد في هذه المادة الحيوية ببلادنا مع توالي موجات الجفاف.

إضافة إلى ذلك، تم تخصيص اهتمام واسع لاستراتيجيات إنعاش القطاع السياحي والصناعة التقليدية باعتبارهما رافعتين أساسيتين للاقتصاد الوطني، كما واكبت أسئلة السيدات والسادة المستشارين مشاريع تطوير البنيات الأساسية من طرق ومطارات

وموائى استعدادا لاحتضان بلادنا لمجموعة من التظاهرات الرياضية والثقافية العالمية، ومدى تفاعل الحكومة مع مختلف المبادرات البرلمانية على المستوى الرقابي والتشريعي ...

وطبقا لمقتضيات المادة 168 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين توصلت رئاسة المجلس بـ 32 طلبا لتناول الكلمة حول مواضيع طارئة في نهاية جلسات الأسئلة الشفهية من مختلف الفرق والمجموعات والمستشارين غير المنتسبين، قبلت الحكومة التفاعل مع 05 طلبات منها .

كما عقد المجلس جلسة شهرية خاصة بتقديم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل السيد رئيس الحكومة، حول موضوع « الحوار الاجتماعي آلية للنهوض بأوضاع الشغيلة، ورافعة لتحسين أداء الاقتصاد الوطني».

وعلى صعيد التزامات وتعهدات السيدات والسادة الوزراء خلال جلسات الأسئلة الشفهية فقد تم حصر عدد من الالتزامات تتعهد بموجبها الحكومة بالتفاعل مع عدد من القضايا والمطالب المجتمعية المعبر عنها في أسئلة السيدات والسادة المستشارين، وتهم بالأساس قطاعات التربية الوطنية، الفلاحة والصيد البحري، الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، الداخلية، الصحة والحماية الاجتماعية، كما تجدر الإشارة إلى أن المجلس توصل خلال هذه الدورة من السيدة والسادة وزراء الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، العدل، التجهيز والماء، الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة، النقل واللوجستيك، الفلاحة والصيد البحري والمياه والغابات، بأجوبة عن التعهدات التي تم جردها خلال أجوبتهم عن الأسئلة الشفهية الموجهة إليهم خلال جلسات الأسئلة الشفهية برسم دورة أكتوبر المنصرمة.

وبصفة عامة، بلغ عدد الأسئلة الشفهية المتوصل بها خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين ودورة أبريل 2024 ما مجموعه 805 سؤالا، أجابت الحكومة على 300 منها خلال 13 جلسة عامة، من ضمنها 102 سؤالا آنيا و198 سؤالا عاديا. بينما بلغ عدد الأسئلة الكتابية المتوصل بها خلال نفس الفترة ما مجموعه 1191 سؤالا، أجابت الحكومة على 689 سؤالا منها، علما أن عددا مهما من الأسئلة المطروحة خلال هذه الدورة لم تستوف بعد الأجل القانوني للجواب عنها عند موعد اختتام الدورة الحالية، ويتعلق الأمر ب (492 سؤالا).

واعتبارا للأهمية التي تحظى بها التقارير والآراء الاستشارية للمؤسسات الدستورية، فإننا حرصنا على التعميم المنتظم لكافة الآراء والدراسات الصادرة عن هذه المؤسسات،

بغاية استثمارها من مكونات المجلس في أداء وظائفها التشريعية والرقابية والتقييمية. كما حرصنا بالنسبة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على الحضور المتواتر لممثلين عن مجلسنا في الجمعيات العامة لهذا المجلس وباقي اللقاءات التواصلية التي يعقدها، مع طلبنا لرأيه حول موضوعي «تحديات المقاولات الصغيرة والصغيرة جدا» و«مساهمة البحث العلمي في الابتكار وتقوية القدرات التنافسية للاقتصاد الوطني». وعلى مستوى العلاقات مع المؤسسات الدستورية دائما، فضلا عن مناقشة التقرير السنوي بالمجلس الأعلى للحسابات في الدورة المنصرمة، تواصل مسلسل التعاون والتنسيق حول وضعية تصريح أعضاء المجلس الجدد بممتلكاتهم، وكذلك المصريح بفقدان عضويتهم، وتوصلنا كذلك بتقرير هذا المجلس حول تنفيذ قانون المالية لسنة 2022 والتصريح العام بالمطابقة ومذكرة حول التصديق على حسابات الدولة، وهي وثائق مهمة ساعدت في مناقشة مشروع قانون التصفية.

وبالنسبة لباقي المؤسسات، توصل المجلس بالتقرير السنوي لكل من مجلس المنافسة والمجلس الوطني لحقوق الإنسان برسم سنة 2022، وكذا بالتقرير السنوي للوكالة الوطنية لمحاربة الأمية لسنة 2022-2023 طبقا لأحكام القانون رقم 38.09.

أيها السيدات والسادة،

وفيما يتعلق بالدبلوماسية البرلمانية، فقد تميزت هذه الدورة بحصيلة نوعية ساهمت فيها جميع مكونات المجلس، حيث واصلنا مسار تقوية التعاون البرلماني الثنائي ومتعدد الأطراف على مستوى مختلف المناطق الجيوسياسية بهدف الدفاع، ضمن منظومة الدبلوماسية الوطنية، عن القضايا الاستراتيجية والحيوية للمملكة المغربية، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، وعلى رأسها القضية الوطنية.

وفي هذا الإطار، حظينا بشرف تمثيل صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، في حفل تنصيب رئيس اتحاد جزر القمر، فخامة السيد غزالي عثمان، الذي جرى يوم 24 ماي 2024 بالعاصمة موروني، حيث تشرفنا بإبلاغ فخامته، تحيات وتهاني صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، بمناسبة انتخابه رئيسا لهذا البلد الشقيق، وعن تمنيات جلالته بكل التوفيق والسداد في تأدية مهامه النبيلة. وأكدنا بهذه المناسبة استعداد وطموح المملكة المغربية، بقيادة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، للركي بالعلاقات المتميزة التي تجمع بين البلدين

الشقيقتين، لتشمل مختلف المجالات ذات الاهتمام المشترك.

وخلال استقبالنا من طرف فخامة رئيس اتحاد جزر القمر، عبر هذا الأخير عن اعتزازه بعمق ومتانة العلاقات التي تجمع بين اتحاد جزر القمر والمملكة المغربية، برعاية صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، وعن تقديره الكبير لما يقوم به جلالتهم من أجل الرقي بالعلاقات الثنائية بين البلدين الشقيقتين، ولجهود ومبادرات جلالتهم المتواصلة من أجل دعم التنمية في إفريقيا على كافة المستويات السياسية والاقتصادية والإنسانية.

كما قمنا خلال هذه الدورة، بزيارة عمل لجمهورية بنما تلبية لدعوة كريمة من رئيس برلمان أمريكا اللاتينية والكارييب، وقمنا خلالها باتفاقية تعاون بين مجلس المستشارين وبرلمان أمريكا اللاتينية والكارييب، بشأن «مكتبة الملك محمد السادس»، حيث نصت المذكورة على توسيع أدوار المكتبة، لتكون منصة تواصلية بين البرلمان الوطني للدول الأعضاء ببرلمان أمريكا اللاتينية والكارييب وبرلمان المملكة المغربية ونظرائهما بإفريقيا والعالم العربي.

كما أكدت الاتفاقية على أن هذا المسعى يندرج في إطار رغبة الجانبين في توطيد مكانة هذا الفضاء، ليكون جديرا بحمل الاسم المولوي الشريف لجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، وليكون مساحة للتعريف بالثقافة والتاريخ الحضاري للمملكة المغربية وفضاء لترسيخ الموروث الثقافي والإنساني المشترك القائم على القيم والقواسم المشتركة بين المملكة المغربية وبلدان أمريكا اللاتينية والكارييب.

كما أقرت بنود الاتفاقية على أنها تستند إلى أحكام مذكرة التفاهم الموقعة بين مجلسي برلمان المملكة المغربية وبرلمان أمريكا اللاتينية والكارييب في 25 أبريل 2018، مع التأكيد على أن هذه الوثيقة ترمي إلى ترسيخ قنوات التواصل والتعاون بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك، وتعزيز التنسيق في المحافل الدولية وفق القيم والمبادئ العامة المؤسسة للعلاقات بين الطرفين والقائمة على التفاهم والتشاور واحترام سيادة ووحدة الدول الأعضاء والدول الملاحظة ببرلمان أمريكا اللاتينية والكارييب.

كما شاركنا في إطار هذه الزيارة في العديد من الندوات المتضمنة في برنامج البرلاتينو التحضيري للاحتفال بالذكرى الستين لتأسيس أعرق وأكبر تجمع برلماني بمنطقة أمريكا اللاتينية والكارييب، بحيث شارك أعضاء الوفد البرلماني المرافق في ندوتين مرتبطتين بقضايا الهجرة والشباب، وكانت هذه مناسبة استعرضوا من خلالها

مختلف مرتكزات سياسة تدبير قضايا الهجرة والمهاجرين بالمملكة المغربية، مبرزين خصوصية اعتبار المغرب بلدا مصدرا للهجرة وبلد عبور واستقرار لمهاجري عدد من البلدان، إلى جانب عرض أهم خصائص ومميزات التجربة المغربية في مجال إدماج الشباب في الحياة السياسية.

وشاركنا كذلك خلال هذه الدورة، بصفتنا رئيسا لبرلمان البحر الأبيض المتوسط، في أشغال الجمعية العامة الثامنة عشرة لهذه المنظمة البرلمانية الإقليمية، التي انعقدت يومي 15 و16 ماي 2024، بمدينة براغا بالبرتغال.

وقد تميزت هذه الدورة، التي عرفت خطابات توجيهية من قبل كل من رئيس جمهورية البرتغال، ورئيس جمعية الجمهورية بالبرتغال، والأمين العام للأمم المتحدة، ورئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتوشيح الجمعية العامة الثامنة عشرة لبرلمان البحر الأبيض المتوسط، «وكالة بيت مال القدس الشريف» الذراع التنفيذية للجنة القدس، برئاسة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، بجائزة التميز لبرلمان البحر الأبيض المتوسط، وذلك نظير ما تقدمه الوكالة، بتعليمات سامية من جلالته، من خدمات جليلة ومجهودات قيمة، من أجل العمل الإنساني والاجتماعي الميداني الملموس، والذي يتلائم مع المسار السياسي والقانوني للقضية الفلسطينية، الذي تضطلع فيه الدبلوماسية المغربية، بالتوجيهات السديدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، بدور ريادي وإنساني مشهود بثباته ونبيل مساعيه. كما تأتي هذه المبادرة في إطار ما تقدمه المملكة المغربية، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، من إسهامات من أجل مد جسور التفاهم بين شعوب المنطقة الأورومتوسطية، من خلال تعزيز قيم الاحترام المتبادل والتعايش والتعاون والتضامن.

وقد تم تسليم الجائزة للوكالة، خلال أشغال النسخة الثانية من «منتدى مراكش البرلماني الاقتصادي للمنطقة الأورومتوسطية والخليج» التي نظمت من طرف كل من مجلس المستشارين وبرلمان البحر الأبيض المتوسط، يومي 11 و12 يوليوز 2024 بمدينة مراكش تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

وبمناسبة انعقاد أشغال هذه الدورة أجرينا سلسلة من المحادثات الثنائية مع رؤساء البرلمانات الوطنية المشاركة، ويتعلق الأمر بكل من رئيس جمعية الجمهورية بالبرتغال، ورئيس برلمان جمهورية الجبل الأسود، ورئيس برلمان جمهورية البوسنة والهرسك، ورئيس مجلس الشورى بالمملكة العربية السعودية، حيث همت هذه اللقاءات سبل

تقوية التعاون البرلماني الثنائي ومتعدد الأطراف بين المملكة المغربية وهذه البلدان. وعلى مستوى المنظمات البرلمانية الجهوية والقارية والدولية، شاركت الشعب الوطنية الدائمة ووفود مجلس المستشارين خلال هذه الدورة في كل من أشغال الدورة السنوية الحادية والثلاثين للجمعية البرلمانية للأمن والتعاون بأوروبا، وأشغال اللجن الدائمة للبرلمان الإفريقي، وحوار البرلمانات العربية حول المراجعة الإقليمية لإعلان ومنهاج عمل بيجين، وأشغال لجنة القضايا السياسية والديمقراطية التابعة للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، والدورة الرابعة والثلاثين للجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني العربي، والمنتدى العالمي السادس للحوار بين الثقافات تحت شعار «الحوار من أجل السلام والأمن العالميين»، والمؤتمر الخامس لرابطة «برلمانيون لأجل القدس» تحت شعار «الحرية والاستقلال لفلسطين»، ولجنة الشؤون البرلمانية التابعة للجمعية البرلمانية للفرنكوفونية، ولجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التابعة للجمعية البرلمانية للفرنكوفونية، والمؤتمر السادس للبرلمان العربي ورؤساء البرلمانات العربية حول «رؤية برلمانية عربية لتحقيق التوظيف الآمن للذكاء الاصطناعي»، والمرحلة الثالثة للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، والدورة الربيعية للجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون بأوروبا، والدورة التاسعة والأربعين للجمعية البرلمانية للفرنكوفونية، والجلسة الرابعة من دور الانعقاد الرابع للفصل التشريعي الثالث للبرلمان العربي، وزيارة عمل رئيس مجموعة الصداقة المغربية الفرنسية لمجلس الشيوخ الفرنسي.

وعلى المستوى الثنائي، فقد أجرينا خلال هذه الفترة في إطار زيارات رسمية، لقاءات ثنائية مع شخصيات حكومية ودبلوماسية، ورؤساء برلمانات وطنية واتحادات برلمانية جهوية وقارية ودولية، وعلى رأسهم رئيس برلمان جمهورية مونتينيغرو، ورئيس جمهورية البوسنة والهرسك، ورئيس الجمعية الكبرى للبرتغال، ورئيس مجلس الشورى بالمملكة العربية السعودية، ورئيس مجلس النواب بمملكة البحرين، ورئيسة البرلمان الأنديني (البارلاندينو)، ورئيسة برلمان أمركا الوسطى (البارلاسين)، ورئيسة برلمان السوق المشتركة لأمريكا الجنوبية (البارلاسون)، ورئيس المجلس الوطني السويسري، ورئيس البرلمان الفنلندي، ورئيس الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، الذي قام بزيارة للمملكة المغربية للمشاركة في مناظرة نظمها البرلمان المغربي والجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بمناسبة اختتام مشروع «دعم تطوير دور البرلمان في ترسيخ الديمقراطية في المغرب 2020-2024»، ونائبة رئيس مجلس النواب التشيكي، والنائب الأول لرئيسة الجمعية الوطنية بجمهورية مالاي، وكاتب اللجنة المركزية للحزب الشيوعي الفيتنامي، ورئيس مجموعة الصداقة الفرنسية المغربية بمجلس الشيوخ الفرنسي، ووفدا فلسطينيا قام

بزيارة للمملكة المغربية بدعوة من وكالة بيت مال القدس الشريف، ووفدا برلمانيا من جمهورية إندونيسيا، ووفدا عن لجنة الفلاحة والأراضي الزراعية والموارد الطبيعية بالجمعية الوطنية لجمهورية زامبيا، والمدير العام لمنظمة العمل الدولية، والسفير المعتمد للمملكة الإسبانية لدى الرباط.

وعلى مستوى تنظيم التظاهرات الإقليمية والدولية، فقد نظم مجلس المستشارين وبرلمان البحر الأبيض المتوسط، تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، النسخة الثانية لمنتدى مراكش الاقتصادي البرلماني للمنطقة الأوروبية والمتوسطية والخليج، وذلك يومي 11 و12 يوليوز 2024، بمدينة مراكش.

وتميز هذا المنتدى، الذي عرف مشاركة أكثر من 350 مؤتمرا، بحضور ممثلي ورؤساء الاتحادات البرلمانية الإقليمية والوطنية الأعضاء والشركاء في برلمان البحر الأبيض المتوسط، ودول الخليج العربي، وعلى رأسهم رئيس مجلس الشورى بالمملكة العربية السعودية، الدكتور عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ورئيس مجلس النواب بمملكة البحرين، السيد أحمد بن سلمان المسلم، ورئيس مجلس النواب بجمهورية البوسنة والهرسك، ورئيسة برلمان المجموعة الاقتصادية لبلدان أمريكا الجنوبية (البارلاسور)، ورئيسة برلمان أمريكا الوسطى (البارلاسين)، ورئيسة البرلمان الأنديني (البارلاندينو)، ورئيس الكونغرس الوطني لجمهورية الهندوراس، ونائب رئيس منتدى رؤساء ورئيسات المؤسسات التشريعية في أمريكا الوسطى وحوض الكرايب والمكسيك (الفوبريل)، ورئيس شبكة البرلمانيين الأفارقة لتقييم التنمية، ومدراء وخبراء بمختلف الوكالات المتخصصة وعلى رأسها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والبنك الدولي، ومنظمة التجارة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، بالإضافة لممثلي القطاعين العام والخاص، ورجال أعمال من مختلف الدول، وأكاديميين وعدد من الشخصيات والوفود الضيفة.

كما شكل هذا المنتدى محطة هامة للتداول بشأن القضايا الاقتصادية والتنموية والبيئية الأكثر إلحاحا في المنطقتين الأوروبية والمتوسطية والخليج العربي، إذ تميزت هذه النسخة بتنظيم سبع جلسات عامة موضوعاتية، همت مختلف القضايا الراهنة المطروحة على الأجندة الإقليمية والدولية، وعلى رأسها آفاق الاقتصاد الكلي للمنطقة الأوروبية والمتوسطية والخليج العربي، وضمان إمدادات الطاقة والتحول الأخضر في المنطقتين، وتمويل المشاريع، لاسيما الصغيرة والمتناهية الصغر، وريادة الأعمال في العالم الرقمي وتحدي الذكاء الاصطناعي، ودور الابتكار في الازدهار والتنمية الشاملة،

وغيرها من المحاور الفرعية.

وقد عبر المشاركون في هذه الدورة عن إشادتهم بالتقدم والازدهار الذي تعيشه المملكة المغربية تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، في كل المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وعن تقديرهم وتثمينهم العالين للدور الريادي الذي تلعبه المملكة المغربية، بقيادة جلالتة حفظه الله، في إطلاق ودعم كل المبادرات التنموية والتضامنية الهادفة إلى دعم التعاون جنوب-جنوب.

كما تقدم المشاركون في هذه الدورة، بخالص التقدير والعرفان لجلالته نصره الله، على حسن وكرم الضيافة التي حظوا بها منذ أن وطأت أقدامهم أرض المملكة المغربية، وعلى شرف إضفاء الرعاية الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، على هذا المنتدى الذي يسعى إلى تقوية مسار تعزيز التعاون البرلماني من أجل إنشاء منطقة اقتصادية ومالية أكثر تكاملاً واستدامة بين الدول الأوروبية ومتوسطة ودول الخليج العربي، حيث أثبت المنتدى من خلال النسختين الأولى والثانية، أنه يمثل فرصة جيدة للبرلمانيين والشركاء المؤسسين لبرلمان البحر الأبيض المتوسط للتفاعل مع الفاعلين السياسيين والاقتصاديين من القطاعين العام والخاص، وكذلك مع الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني.

وشكل تسليم جائزة التميز لبرلمان البحر الأبيض المتوسط لفائدة وكالة بيت مال القدس الشريف، الذراع التنفيذية للجنة القدس، برئاسة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، أبرز اللحظات القوية لهذا المنتدى وأضفى عليه قيمة استثنائية. وقد جاء هذا التتويج نظير ما تقدمه الوكالة، برعاية جلالتة، من خدمات جليلة ومجهودات قيمة، من أجل العمل الإنساني والاجتماعي الميداني الملموس، والذي يتلاقى مع المسار السياسي والقانوني للقضية الفلسطينية، الذي تضطلع فيه الدبلوماسية المغربية، بقيادة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، بدور ريادي وإنساني مشهود بثباته ونبل مساعيه.

تم بهذه المناسبة، عرض شريط فيديو في الجلسة العامة للمنتدى، يعرف بوكالة بيت مال القدس الشريف وأنشطتها الرامية إلى صيانة الطابع الديني والحضاري لمدينة القدس الشريف والحفاظ على وضعها القانوني، وكذا الجهود التي بذلتها الوكالة منذ إحداثها، من خلال العديد من المشاريع الاجتماعية التي أنجزتها، والتي همت على الخصوص قطاعات الصحة والتعليم والإسكان والثقافة والشباب والرياضة.

وفي الكلمة أمام الجلسة الافتتاحية للمنتدى، أكدنا على أن انعقاد هذه الدورة يأتي

في سياقات دولية وإقليمية ووطنية مطبوعة بالكثير من التحديات والمخاطر متعددة الأبعاد التي تغذيها أسباب وعوامل مختلفة، لاسيما المرتبطة منها بالتغيرات المناخية واستمرار تداعيات جائحة كوفيد19- وتفاقم الأزمات.

واعتبرنا أن المملكة المغربية، إدراكا منها لموقعها الاستراتيجي الذي يجعل منها نقطة تلاقي وصلة وصل بين إفريقيا والعالم العربي وأوروبا وأمريكا اللاتينية، وتصريفا لقناعاتها الثابتة بأهمية التعاون المشترك، وخاصة التعاون جنوب-جنوب، كما يريعه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، لا تكتفي بوضع ما تستلزمه التحديات المذكورة من سياسات عمومية وطنية فاعلة وناجعة، بل تتعدى ذلك إلى طرح وقيادة مبادرات إقليمية تستهدف تحقيق أهداف مشتركة على مستوى التنمية الشاملة مع محيطها، ولاسيما في عمقها الإفريقي.

وأكدنا في هذا الصدد، على أهمية المبادرة الأطلسية التي أطلقها جلالته حفظه الله لتعزيز ولوج دول الساحل للمحيط الأطلسي والتي تشكل إطارا متفردا لتحقيق تعاون إفريقي متعدد الأبعاد وتنسيق جهود التنمية بما يؤسس لميلاد إفريقيا جديدة مزدهرة ومستقرة.

كما ذكرنا، بأن المملكة المغربية، بقيادة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، كانت سباقة للاستثمار في الحلول المستدامة، حيث مكنتها موقعها الإستراتيجي ومؤهلاتها من الارتقاء إلى مصاف البلدان الرائدة في مجال تمويل وتطوير مشاريع الطاقة المتجددة والنجاعة الطاقية والهيدروجين الأخضر، وذلك ضمن استراتيجيتها الطموحة لتسريع الانتقال الطاقوي وتحقيق الحياد الكربوني.

وقد عرفت هذه الدورة إطلاق «المرصد البرلماني للجنوب العالمي من أجل التنمية المستدامة للمنتدى البرلماني جنوب جنوب» بشراكة مع برلمان البحر الأبيض المتوسط، وذلك في إطار تنزيل توصيات البيان الختامي للمؤتمر البرلماني للتعاون جنوب - جنوب الذي نظمه مجلس المستشارين ورابطة مجالس الشيوخ والشورى والمجالس المماثلة في إفريقيا والعالم العربي، برئاسة المنتدى البرلماني للحوار جنوب-جنوب، بالرباط في فبراير 2024 بمشاركة ممثلي مجالس الشيوخ والشورى والاتحادات البرلمانية الإقليمية الإفريقية والعربية والأمريكولائينية ومنطقة البحر الكاريبي، حيث دعوا من خلاله إلى تعزيز التنسيق والتعاون والتشاور، وذلك عن طريق إنشاء مؤسسات دائمة.

ويسعى مجلسنا من خلال هذه المبادرة أن يكون المرصد إطارا فاعلا ومنتجا من أجل مواكبة منتدى مراكش البرلماني الاقتصادي للمنطقة الأورومتوسطية والخليج

العربي في تحقيق أهدافه واقتراح الحلول والخطط العملية التي من شأنها تقوية وتعزيز قدرات البرلمانين في المنطقتين من أجل النهوض بمسؤولياتهم المشتركة على أحسن وجه.

وتوجت فعاليات المنتدى، برفع مجموعة من الخلاصات والتوصيات التي همت:

- الدعوة إلى تيسير تفعيل مبادرة «مجتمع الطاقة البرلماني للمنطقتين الأورومتوسطية والخليجية»، من أجل التخفيف من آثار الأزمة الطاقية وضمان الأمن الطاقوي في المنطقتين

- إيلاء الاهتمام للاستثمارات المالية، لاسيما من خلال أدوات التمويل البديلة، والتعاون من أجل دعم المقاولات الصغرى والمتناهية الصغر والمتوسطة، من خلال سياسات دعم صناعي ترمي إلى تعزيز الإدماج المالي والتنمية الاقتصادية الإقليمية

- التأكيد على أهمية تعزيز الدبلوماسية البرلمانية والتعاون بين أعضاء المنتدى من أجل معالجة آثار شح الموارد المائية، وتحسين الولوج إلى المياه، ومحاربة تلوث التربة، والتقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة في المنطقة الأورومتوسطية والخليج العربي.

كما نظم البرلمان المغربي بغرفتيه ندوة حول موضوع: «الهجرة والتغيرات المناخية»، بالشراكة بين البرلمان المغربي والجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، وذلك بمناسبة الزيارة الهامة التي قام بها رئيس الجمعية للمملكة المغربية، وتووجا للبرنامج الثلاثي المغرب - الاتحاد الأوروبي - مجلس أوروبا الخاص بتعزيز دور البرلمان في توطيد الديمقراطية برسم 2021 - 2024.

وقد قدمنا خلال افتتاح أشغال هذه التظاهرة، كلمة عبرنا فيها عن اعتزازنا بالرصيد الكبير للندوات والمؤتمرات المنظمة سابقا بشراكة بين البرلمان المغربي والجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في مختلف المواضيع والقضايا ذات الاهتمام المشترك، وكذا احتضان الرباط لأشغال اللجن الدائمة للجمعية حول المواضيع التي تهم تنزيل دستور 2011، ومن ضمنها لجنة القضايا السياسية والديمقراطية ولجنة القضايا القانونية وحقوق الإنسان، ولجنة الهجرة.

ونوهنا في إطار الرصيد الهام للشراكة بين الجانبين، بأهمية الزيارات السابقة لرؤساء الجمعية ومختلف المقررين وجلسات الاستماع مع المسؤولين المغاربة في مواضيع هامة، كحقوق الإنسان والهجرة واللجوء والحكامة وتحقيق المساواة، وهي المواضيع التي تأتي في سياق تنفيذ البرلمان المغربي للالتزامات الـ 21 الواردة في قرار «الشراكة من

أجل الديمقراطية»، بالإضافة لمشاركات الوزراء المغاربة ورؤساء البرلمانات في الجلسات العامة للجمعية بستراسبورغ من خلال عروض ومدخلات تفاعلية وجلسات استماع وتبادل الرأي مع أعضاء الجمعية.

أيها السيدات والسادة،

تعزينا لديناميته المتواصلة في الانفتاح على قضايا المجتمع وفي مواكبة الأوراش الإصلاحية الكبرى التي يراها صاحب الجلالة نصره الله، وتثميناً لمكانته المؤسسية باعتباره امتداداً للجماعات الترابية، فقد باشر مجلسنا الموقر تحضيراته لأشغال الملتقى البرلماني للجهات في نسخته السادسة، عبر تنظيم ندوة موضوعاتية جهوية بجهة فاس-مكناس يوم السادس من شهر يونيو المنصرم في موضوع «الجهوية المتقدمة بين تحديات الممارسة ومتطلبات المراجعة القانونية».

وقد شكلت هذه الندوة مناسبة لإثراء الفكر الجماعي في مداخل التغيير الأساسية على مستوى المنظومة القانونية ذات الصلة في ضوء ما أفرزته الممارسة من إكراهات وتحديات حالت دون بلوغ الفعالية اللازمة في ممارسة الجماعات الترابية، وعلى رأسها الجهات، لاختصاصاتها الذاتية والمشاركة؛ ودون الاستثمار الأمثل للألية الاتفاقية وما تتيحه من إمكانيات لتحقيق الالتقائية على مستوى السياسات العمومية الترابية.

هذا، وقد توجت أشغال هذه الندوة ببلورة خلاصات وتوصيات على قدر كبير من الأهمية، ستشكل، إلى جانب المخرجات التي ستقضي إليها الندوة الموضوعاتية الجهوية التي نعتزم تنظيمها في محطة تحضيرية ثانية بجهة مراكش آسفي شهر أكتوبر المقبل، أرضية صلبة للنقاش ضمن فعاليات الملتقى البرلماني السادس للجهات خلال شهر نونبر من السنة الجارية إن شاء الله.

على صعيد آخر، وتعزينا لانفتاح المؤسسة التشريعية على المواطنين والمواطنات وعلى فئة الشباب واليافعين والمؤسسات التعليمية على وجه الخصوص، فقد واصل مجلسنا الموقر مشاركته إلى جانب مجلس النواب ضمن فعاليات المعرض الدولي للكتاب والنشر، الذي نظمت دورته التاسعة والعشرون تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمدينة الرباط خلال الفترة الممتدة من يوم 9 إلى غاية يوم 19 من شهر مايو 2024.

وقد شكلت هذه المشاركة فرصة سانحة للتواصل مع عموم المواطنين والمواطنات، حيث تميزت بنقل احتفالية البرلمان بالذكرى الستينية إلى رواق البرلمان في فضاء

المعرض الدولي للكتاب والنشر، من أجل إبراز الصورة الحقيقية للعمل البرلماني، وتمكين زوار الرواق، الذين ناهز عددهم حوالي 13000 زائر، من الاطلاع على الرصيد الوثائقي الهام للبرلمان ومختلف إصداراته، سواء المتعلقة بتاريخه وتركيبته، أو بأنشطته التشريعية والرقابية وفي مجال تقييم السياسات العمومية والديبلوماسية البرلمانية والانفتاح على المجتمع المدني.

أيها الحضور الكريم،

تلکم كانت لمحة عن المحاور الكبرى لحصيلة عملنا خلال هذه الدورة الهامة، لا بد من تقديم ما يجب من عبارات الشكر والتقدير للسيد رئيس الحكومة والسادة أعضاء الحكومة، وأخص بالذكر السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان الناطق الرسمي باسم الحكومة، على ما أبدوه طيلة هذه الدورة من حسن التعاون والالتزام المنتج والحضور المنتظم في جميع الأنشطة البرلمانية.

والشكر موصول أيضا لمجلس النواب الموقر الذي نعبر له بالمناسبة عن اعتزازنا بالتقدم المحرز في تنسيق أعمالنا بشكل محكم في كل محاور العمل البرلماني، ولا سيما في الشق الدبلوماسي، وذلك وفقا لمتطلبات الدستور والتوجيهات الملكية السديدة.

كما نتوجه بتحية تقدير واحترام للمجلس الأعلى للحسابات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ومؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديموقراطية التشاركية، وإلى الجماعات الترابية وخاصة الجهات، على حرصها الدائم على إبداء المشورة وتفعيل المقاربة التشاركية واعتماد صيغ التعاون الوثيق في كل المجالات ذات الأولوية والتي تحظى باهتمام الرأي العام الوطني.

ومسك الختام الاعتراف بالفضل لأهل الفضل، للسادة أعضاء مكتب مجلس المستشارين والسادة رؤساء الفرق والمجموعات البرلمانية والسيدة والسادة رؤساء اللجان الدائمة والمؤقتة وعموم السيدات والسادة المستشارين.

ذلكم أن تفانيهم وإخلاصهم في النهوض بأعبائهم الدستورية وتنشيط قوتهم الاقتراحية وتعدد مبادراتهم البرلمانية، هو الذي يسر لنا تحقيق هذه الحصيلة التي نختتم بها اليوم أعمال دورتنا الأخيرة من الفترة التشريعية الأولى.

وبفضل إرادتهم المتفائلة وعملهم الميداني الدؤوب للارتقاء بالعمل التشريعي والرقابي والتقييمي، سيظل مجلس المستشارين دعامة أساسية في النسق الدستوري

الوطني ومنبرا معبرا عن تطلعات جميع الفئات والقوى المجتمعية الحية. كما لا تفوتني الفرصة أيضا دون التنويه بالجهود الجبارة والمقدرة التي تقوم بها الأمانة العامة للمجلس وسائر أطر وموظفي المجلس الذين يعبرون في كل مناسبة عن حضورهم اليقظ وأدائهم المثمر الذي لا تخفى أهميته في مساعدة السيدات والسادة المستشارين على أداء مهامهم الدستورية الجسيمة.

ونجدد شكرنا وتقديرنا لوسائل الإعلام الوطنية المكتوبة والمسموعة والمرئية على العمل المهني المتميز الذي تقوم به من أجل نشر وتبسيط ما يعتمل من نقاشات بناء داخل مجلسنا الموقر، ونقل الصورة الحقيقية للعمل البرلماني في محاوره المتعددة.

بهذه الكلمة، نختم هذه الدورة، وشكرا لكم على حسن الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.